الشركة الكويتية للتقاص

دليل القواعد

التصنيف	للنشر	النوع	قواعد
رقم الإصدار	1.0.1	المالك	الشركة الكويتية للتقاص
عدد الصفحات	129	تاريخ الإصدار	28/06/2026

إخلاء المسؤولية: المعلومات المقدمة في هذا الوثيقة ("المعلومات") مذكورة بصفة عامة فقط. بينما تم اتخاذ الرعاية المعقولة في تقديم هذه المعلومات، يمكن أن تحدث تغييرات في الظروف في أي وقت وقد تؤثر على دقة المعلومات. ومن ثم فإن الشركة الكويتية للتقاص و/أو الشركات الزميلة لها، أو مجلس الإدارة أو الموظفين، ليسوا مسؤولين ولا يعطون أي ضمان أو التزام بدقة المعلومات الواردة في هذه القواعد حاليا أو في المستقبل.

والشركة الكويتية للتقاص و/أو الشركة الأم أو الشركات الزميلة لها، أو مجلس الادارة أو الموظفين لن يكونوا مسؤولين عن أي خسارة قد تلحق بالمتعاملين، سواء بشكل مباشرة أو غير مباشر تجاه أي شخص يتصرف أو يتخذ قرارا اعتماداً على المعلومات الواردة بهذه القواعد.

فالمعلومات الواردة بها استرشادية ولا تشكل نصيحة مهنية، ولا تَعِد الشركة بتوفير أي نوع من الخدمات ولا يجب تفسيرها على هذا النحو.

لا يجب تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة على أنها دعوة لإجراء أي استثمار مالي ، بما في ذلك المعلومات المالية التنبؤية أو الأمثلة، فلا ينبغي اعتبارها كتوصية فيما يتعلق بحيازة أو شراء أو بيع الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى. فالمعلومات لا تأخذ في الاعتبار أهداف الاستثمار الفردية للمستثمر، الموقف المالي والاحتياجات الاستثمارية الخاصة. وترتيبا على هذا فيجب على المستثمرين إجراء الرقابة المالية الخاصة بهم واستشارة مستشاريهم الماليين قبل اتخاذ أي قرار.

لا تضمن الشركة أداء التداول في الأوراق المالية أو الأدوات، ولا يعد الأداء الماضي بالضرورة مؤشرًا على الأداء المستقبلي.

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن الشركة الكويتية للتقاص تمتلك حقوق الطبع والنشر للمعلومات الواردة هنا. لا يمكن إعادة إنتاج المعلومات بطريقة أخرى ويجب ألا توزع أو تنقل لأي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الموافقة الصريحة من الشركة الكويتية للتقاص.

الشركة الكويتية للتقاص
ص.ب:
هاتف:
البريد الالكتروني:
www.kch.com.kw

الفهرس

الفصل الأول :أحكام عامة..... 9

1. أحكام عامة 9

1.1. نطاق التطبيق 9

2. المصطلحات 10

2.1. تعريف المصطلحات..... 10

2.2. التّفسيرات 20

3. الإخطارات 21

3.1. الإخطارات الموجهة من الشركة الكويتية للتقاص لأعضاء التقاص 21

3.2. الإخطارات الموجهة من أعضاء التقاص إلى الشركة الكويتية للتقاص..... 21

3.3. نشر الإخطارات والوثائق..... 22

4. تعديل القواعد 22

4.1. التعديلات 22

4.2. تعديل القواعد 23

5. إجراءات التّشغيل ودليل المستخدم..... 23

5.1. نشر إجراءات التّشغيل ودليل المستخدم..... 23

5.2. تعديل إجراءات التشغيل ودليل المستخدم..... 23

6. نطاق خدمات التقاص 24

6.1. أيام العمل 24

6.2. تعليق نطاق الخدمات..... 24

7. السجلات والبيانات والتقارير 25

7.1. التحقق من البيانات..... 25

7.2. المتطلبات اليومية والمحددة للتحقق من التقرير الأولي للمركز التعاقدي المفتوح 26

7.3. سجلات عضو التقاص 26

7.4. الإحتفاظ بالبيانات والسجلات..... 28

8. الرسوم، الغرامات، العقوبات والتعويض 28

8.1. أحكام عامة 28

8.2. رسوم العضوية 30 .....

9. السرية 30

9.1. أحكام عامة 30

9.2. مشاركة المعلومات 31

9.3. سرية معلومات الشركة الكويتية للتقاص 32

9.4. البيانات الشخصية 32

10. المسؤولية والإقرارات والتّغطية 33

10.1. مسؤولية عضو التقاص بالإصالة 33

10.2. إقرارات وضمانات أعضاء التقاص 33

10.3. التعويض من أعضاء التقاص فيما يتعلق بخدمات المقاصة 33

11. مسؤولية الشركة الكويتية للتقاص والتعويض 35

11.1. مسؤولية الشركة الكويتية للتقاص تجاه الأعضاء 35

11.2. مسؤولية أعضاء التقاص 37

11.3. استثناء موظفي الشركة الكويتية للتقاص وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة من المسؤولية 38

11.4. القوة القاهرة 38

12. فض المنازعات 38

12.1. فض المنازعات بالطرق غير القضائية 38

13. إجراءات الشكاوى 40

13.1. الشكوى ضد الشركة الكويتية للتقاص أو عضو التقاص 40

14. الإعتراض لمجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص 41

14.1. الإعتراض 41

15. اللجان المنبثقة عن الشركة الكويتية للتقاص 41

15.1. لجنة إدارة معالجة الإخفاقات 41

15.2. لجنة الاستشارية للمخاطر 41

15.3. لجنة المستخدمين 42

15.4. لجنة خطة التعافي 42

الفصل الثّاني: عضوية التقاص 43

16. أحكام عامة 43

16.1. أعضاء الشركة الكويتية للتقاص 43

16.2. قبول عضوية عضو التقاص لدى الشركة الكويتية للتقاص – أحكام عامة 43

16.3. التأجيل 44

17. عضوية التقاص لدى الشركة الكويتية للتقاص 44

17.1. أنواع عضوية التقاص لدى الشركة الكويتية للتقاص 44

17.2. الحق في تقديم طلب العضوية 44

17.3. متطلبات عضو التّقاص 45

17.4. الإخطار بالتّغيير 47

18. بنوك التّسوية 49

18.1. تعيين بنك التسوية من قبل أعضاء التقاص 49

19. قبول العضوية 50

19.1. أحكام عامة 50

19.2. طلبات عضوية التقاص 50

19.3. إجراءات طلبات عضوية التقاص غير المكتملة – الرفض 51

19.4. القرار بشأن طلب عضوية التقاص 51

19.5. حق الإعتراض 51

20. الالتزامات المستمرة لعضو التّقاص 52

20.1. أحكام عامة 52

20.2. السجلات والدفاتر 53

20.3. المتطلبات المتعلقة بكفاية رأس المال لأعضاء التقاص 54

20.4. المتطلبات المتعلقة بالتزامات الحوكمة 54

20.5. رقابة الشركة الكويتية للتقاص على أعضاء التقاص 55

20.6. حسابات الأوراق المالية والنّقد 55

21. العلاقة ما بين أعضاء التقاص وبنوك التسوية 57

21.1. اختيار بنك التسوية 57

21.2. إخطار الشركة الكويتية للتقاص بالمعلومات المتعلقة ببنك التسوية 57
21.3. الإتفاقية المبرمة مع بنك التسوية 59
22. الإيقاف والتعليق والإنهاء والانسحاب وإعادة العضوية 61
22.1. أحكام عامة – القيود على وظائف أنظمة المقاصة 61
22.2. أحكام عامة – وقف عضو التقاص 62
22.3. وقف عضو التقاص بناء على الإخفاق 62
22.4. وقف عضو التقاص بناءً على تعليمات الهيئة 63
22.5. الوقف وفقاً للسلطة التقديرية للشركة الكويتية للتقاص 63
22.6. آثار وقف عضو التقاص 64
22.7. الإعتراض على قرار الوقف 65
22.8. إنهاء عضوية التقاص 65
22.9. آثار إنهاء العضوية 66
22.10. إعادة عضوية التقاص 67
22.11. حدود المسؤولية في حالات إيقاف العضوية أو إنهائها 68
22.12. المراكز التعاقدية المفتوحة والضمانات المستحقة على عضو التقاص الموقوفة عضويته أو المنتهية عضويته 68
22.13. استمرارية الالتزامات الخاصة بعضو التّقاص الموقوف أو المنتهية عضويته 69
الفصل الثالث: منح الصلاحية لخدمات الشركة الكويتية للتقاص 70
23. إنتفاع عضو التقاص بخدمات التقاص 70
23.1. منح الصلاحية وآلية الوصول للخدمات 70
23.2. تمكين المُستخدمين ممثلي عضو التقاص من استخدام نظام المقاصة 70
23.3. متطلبات خاصة باستعمال اسم المستخدم على النظام 72
23.4. إنتهاء فعالية اسم المستخدم 73
23.5. دليل المستخدم الخاص بنظام المقاصة 73
23.6. تدريب مُستخدمي النظام المفوضين من عضو التّقاص 73
23.7. شروط وأحكام الدخول الالكتروني على نظام المقاصة 74
الفصل الرابع: التقاص والتسوية للوسيط المركزي 75

24. أحكام عامة 75

24.1. مسؤولية أعضاء التقاص عن التسوية 75

24.2. إجراء التقاص لتداولات وصلاحيات ومهام الوسيط المركزي 76

24.3. وقت تسجيل عقود المقاصة 76

25. تقاص الوسيط المركزي 77

25.1. إدخال المعلومات للتقاص 77

25.2. التحقق من الصفقة 78

25.3. تجديد الالتزام في عقود المقاصة 79

25.4. أحكام المسؤولية عن عقود المقاصة 80

25.5. صافي التسوية الخاصة بالالتزامات النقدية 80

25.6. التعويض وتقاص مطالبات الدفع والالتزامات 81

25.7. متطلبات وموافقة الأطراف على تجديد الالتزام والتقاص 81

25.8. تقارير المراكز التعاقدية المفتوحة 81

26. تسوية الأوراق المالية 84

26.1. إجراءات تجهيز التسويات ما قبل تسوية الأوراق المالية النهائية 84

26.2. تسوية الأوراق المالية 85

26.3. آلية تحويل الأوراق المالية 85

27. التسوية النقدية 86

27.1. حسابات التسوية الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص 86

27.2. أحكام عامة – التسوية النقدية 87

27.3. تجهيز التسويات لضمان التسوية النقدية 90

27.4. آلية التسوية النقدية 90

27.5. مواقيت التسوية 92

27.6. الأحكام الخاصة بالتسوية في العملات الاجنبية 92

28. . رفض الالتزام 94

28.1. أحكام عامة. 94

28.2. التزامات عضو التقاص منفذ الصفقة فيما يتعلق برفض أعضاء التقاص من أمناء الحفظ 95

29. التقاص والتسوية لحسابات التخصيص 96

29.1. التزامات عضو التقاص فيما يتعلق بحساب التخصيص: 96

30. قواعد نهائية التسوية 96

30.1. تعليمات التحويل 96

30.2. حظر إلغاء تعليمات الدفع وتحويل الأوراق المالية 97

30.3. شرط انهاء التصفية النهائية 98

الفصل الخامس: الإخفاق 98

31. الإخفاق 98

31.1. حالات الإخفاق 99

31.2. الإخطار بالإخفاق 99

31.3. آثار الإخفاق 99

32. الإخفاق في تسليم الأوراق المالية 100

32.1. أحكام عامة 100

32.2. تحديد مقدار العجز 101

32.3. إجراءات لوحة الشراء الإجباري 102

32.4. التعويض النقدي 103

33. الإخفاق الناتج عن فشل بتحويل المبالغ الكافية للوفاء بالاتزامات 104

33.1. الإخفاق عن دفع صافي الأرصدة 104

الفصل السادس: استقرار المقاصة 106

34. أحكام عامة 106

34.1. ضمان استقرار تقاص الشركة الكويتية للتقاص 106

35. ترتيب تسييل الضمانات المؤهلة (سلسلة الضمانات المتتالية) 106

35.2. إقرارات وتعهدات أعضاء التقاص 107

35.3. الرقابة على أعضاء التقاص 107

35.4. تفويض الشركة الكويتية للتقاص بالخصم من صندوق الضمان 108

36. الضمانات المؤهلة – الهوامش 109

36.1. أحكام عامة 109

36.2. الهوامش المبدئية 111
36.3. الهامش المتغير 111
36.4. الهوامش الإضافية 111
36.5. دفع الهوامش والاحتفاظ بها 112
36.6. استدعاء الهامش 113
36.7. تقارير الهامش 114
36.8. الفائدة على الهامش 115
36.9. إجراءات تسلسل الضمانات المتتالية 115
37. الضمانات المؤهلة – صندوق الضمان 115
37.1. طبيعة صندوق الضمان 116
37.2. مساهمات صندوق الضمان 116
37.3. شكل وقيمة المساهمات 116
37.4. مراجعة مساهمات صندوق الضمان 117
37.5. تحصيل وإعادة المساهمات نتيجة المراجعة 117
37.6. مساهمة رأس المال المدفوع للشركة الكويتية للتقاص 118
37.7. استخدام الصندوق في حالة الإخفاق 118
37.8. استكمال مساهمات صندوق الضمان 119
37.9. الفائدة أو الربح على مساهمة صندوق الضمان 120

الفصل السابع: استمرارية أعمال الشركة الكويتية للتقاص 121

38. خطط الطوارئ واستمرارية أعمال الشركة الكويتية للتقاص 121
38.1. أحكام عامة 121
38.2. الشروط المسبقة للطوارئ واستمرارية الأعمال 121
38.3. المبادئ العامة المتعلقة باتخاذ القرار في الشركة الكويتية للتقاص 122
38.4. أدوات التعافي ذات العلاقة 124
38.5. انتهاء عضوية عضو تقاص أثناء فترة الطوارئ واستمرارية الأعمال 125
38.6. المحافظة على حقوق التسوية الصافية أو حقوق التقاص 127

الفصل الثامن: خدمات أخرى للشركة الكويتية للتقاص..... 128

39. أحكام عامة بشأن الصفقات خارج نظام التداول (غير المدرجة).....128

39.1. استلام تداولات الأوراق المالية غير المدرجة من قبل الشركة الكويتية للتقاص.....128

الأحكام النهائية والانتقالية 129

40. الأحكام الانتقالية المتعلقة بعضوية التقاص وقبول أعضاء الشركة الكويتية للتقاص كأعضاء تقاص.....129

الفصل الأول :أحكام عامة

1. أحكام عامة

1.1. نطاق التطبيق

1.1.1. وضعت هذه القواعد إستناداً إلى أحكام اللائحة التنفيذية.

1.1.2. تعمل الشركة الكويتية للتقاص كوسيط مركزي وفقاً للتعريف والأحكام الواردة في اللائحة، وما يكملها من أحكام على النحو الوارد في هذه القواعد.

1.1.3. يتم الحلول في الالتزامات ما بين أعضاء التقاص والشركة الكويتية للتقاص على أساس تجديد الالتزام (Novation) إستناداً إلى هذه القواعد.

1.1.4. يتم الوفاء بالالتزامات ما بين أعضاء التقاص والشركة الكويتية للتقاص على أساس المقاصة (صافي الالتزام)، والتي تؤسس تعاقدياً وفقاً لهذه القواعد وإستناداً إلى القانون المدني الكويتي.

1.1.5. تُنظم هذه القواعد العلاقة ما بين الشركة الكويتية للتقاص وأعضاء التقاص، كما تُنظم أيضاً العلاقة ما بين أعضاء التقاص مع بعضهم البعض.

1.1.6. تصدر الشركة الكويتية للتقاص إجراءات التشغيل ودليل المستخدم، واللذان يتضمنان تعليمات مفصلة لكيفية استخدام خدمات المقاصة .

1.1.7. في حال وجود تعارض بين القواعد القانونية المنظمة لعمل الوسيط المركزي فتطبق تلك القواعد القانونية على الترتيب التالي: 1. القانون 2. اللائحة 3. هذه القواعد 4. إجراءات التشغيل ودليل المستخدم 5. اتفاقية عضو التقاص:

1.1.8. تختص الشركة الكويتية للتقاص بتفسير وتطبيق هذه القواعد بما في ذلك إجراءات التشغيل.

1.1.9. تم إقرار هذه القواعد بنسختها العربية بعد موافقة الهيئة، وفي حالة وجود تعارض ما بين النسخة العربية المعتمدة وما بين أية ترجمة لها، فتسري النسخة العربية .

1.1.10. لا تتحمل هيئة أسواق المال أي مسؤولية قانونية تجاه الشركة الكويتية للتقاص أو أي شخص آخر ناتجة عن تطبيق أحكام هذه القواعد.

2. المصطلحات

2.1. تعريف المصطلحات

المصطلح	التعريف
اتفاقية عضو التقاص	ويقصد بها الاتفاقية التي تتضمن شروطاً نموذجية موحدة تحكمها قوانين دولة الكويت ذات العلاقة، وتبرمها الشركة الكويتية للتقاص مع كل عضو تقاص، ويحدد فيها الحقوق والالتزامات المتعلقة بعضوية التقاص، ويلتزم بموجبها عضو التقاص بهذه القواعد كشروط وأحكام عامة.
إجراءات الإخفاق	ويقصد بها الإجراءات المتخذة من قبل الشركة الكويتية للتقاص بموجب قواعد الإخفاق ومستند اجراءات إدارة ومعالجة الإخفاقات.
إجراءات التشغيل	ويقصد بها التصرفات والإجراءات والمتطلبات المتعلقة بأنشطة الشركة الكويتية للتقاص التي تصدرها الشركة الكويتية للتقاص وفق هذه القواعد.
إخطار/الإخطار	ويقصد به، كلما ورد في هذه القواعد أو اتفاقية عضو التقاص، إخطار موجه من الشركة الكويتية للتقاص إلى عضو أو أكثر من الأعضاء أو موجه من عضو التقاص إلى الشركة الكويتية للتقاص.
الإخفاق	ويقصد به حالة إخلال عضو التقاص أو عميله بالوفاء بالتزامات التسوية في وقت وتاريخ التسوية، نتيجة لعجز بالنقد أو الأوراق المالية، أو لأي سبب من الأسباب، أو حالة عضو التقاص أو عميله الذي يخل بالوفاء بمتطلبات الهوامش أو صندوق الضمان وذلك وفق لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.
إدارة الشركة الكويتية للتقاص	ويقصد بها مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذين بها.
أمين الحفظ	ويقصد به شخص اعتباري مرخص له من قبل الهيئة لمزاولة حفظ اموال العملاء واصولهم بما في ذلك تلك المكونة لانظمة الاستثمار الجماعي وفقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية.
الأنظمة ذات الصلة	ويقصد به نظام البنك المركزي للمدفوعات أو نظام تسوية الأوراق المالية.
الأوراق المالية	ويقصد بها أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

	أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة. د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية. و. الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديدا قيمة الأسهم والسندات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.
الإيداع المركزي للأوراق المالية	ويقصد به وكالة مقاصة مرخصة من الهيئة لتقديم خدمة إيداع ضمن نظام الحفظ المركزي للأرواق المالية ونقل ملكيتها وتسجيل المعاملات المتعلقة بها بما فيها البيع والشراء وتحويل الملكية والرهن وتوزيع الأرباح وغيرها من المعاملات لتوفير خدمات حسابات أوراق مالية وخدمات الحفظ المركزي وخدمات حفظ الأصول وفقاً لقواعد محددة.
البنك	ويقصد به أي أي بنك كويتي أو فرع لبنك أجنبي مرخص له من بنك الكويت المركزي.
بنك التسوية	ويقصد به البنك المخول من الشركة الكويتية للتقاص بموجب اتفاقية ثنائية بينه وبين عضو التقاص لتنفيذ دفعات أعضاء التقاص.
بنك التسوية الرئيسي	ويقصد به البنك الذي تختاره الشركة الكويتية للتقاص للإحتفاظ بحساب واحد أو أكثر لحفظ الضمانات المؤهلة.
البنك المركزي	ويقصد به بنك الكويت المركزي.
البورصة	ويقصد بها شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.
البيانات الشخصية	ويقصد بها البيانات الخاصة المحمية بموجب الفصل السابع (الخصوصية وحماية البيانات) من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.
تاريخ التسوية	ويقصد به التاريخ الذي تتم فيه التسوية في وقت محدد وضمن الجدول الزمني اليومي المحدد في إجراءات التشغيل.

تجديد الالتزام (Novation)	ويقصد به عملية استبدال عقود المقاصة ثنائية الاطراف بين أعضاء التقاص بعقود مقاصة جديدة يكون أطرافها هم أعضاء التقاص والشركة الكويتية للتقاص.
تداول الأوراق المالية أو التداول	ويقصد به التداول بالأوراق المالية المدرجة ويتم إجراؤها من خلال نظام التداول.
تداول الأوراق المالية غير المدرجة	ويقصد به التداول بالأوراق المالية غير المدرجة ويتم إجراؤها من خلال نظام التداول المخصص لتداولات الأوراق المالية غير المدرجة لدى البورصة.
التسوية (Settlement)	ويقصد بها إتمام تنفيذ الصفقات نهائيًا وبشكل نافذ وغير مشروط وغير قابل للرجوع فيه، عبر الدفع والتسليم.
تعليمات الحجز/التحفظ	ويقصد بها التعليمات الصادرة من الشركة الكويتية للتقاص للشركة الكويتية للإيداع المركزي لإدخال إذن بمنع التصرف على حساب الأوراق المالية للبائع وذلك لصالح الشركة الكويتية للتقاص. ويجب على الشركة الكويتية للإيداع المركزي تنفيذ التعليمات دون موافقة من مالك حساب الأوراق المالية.
تعليمات تحويل الدفعات	ويقصد بها: أ. الأمر الصادر عن الشركة الكويتية للتقاص إلى بنك تسوية أو البنك المركزي لوضع مبلغ مالي تحت تصرف عضو تقاص يتم خصمه من حساب معين عائد للشركة الكويتية للتقاص. ب. الأمر الصادر عن الشركة الكويتية للتقاص أو عضو تقاص إلى بنك تسوية أو البنك المركزي لوضع مبلغ مالي تحت تصرف الشركة الكويتية للتقاص يتم خصمه من حساب عائد لعضو التقاص لدى البنك.
تعليمات تحويل ملكية الأوراق المالية	ويقصد بها: أ. الأمر الصادر من الشركة الكويتية للتقاص بالنيابة عن نفسها أو بالنيابة عن عضو التقاص إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتحويل ملكية الأوراق المالية لعضو التقاص أو لشخص أخر، وذلك باستخدام القيد الدفتري في السجل المركزي المحتفظ به من قبل الشركة الكويتية للإيداع المركزي، أو غير ذلك. ب. الأمر الصادر من عضو التقاص أو الشركة الكويتية للتقاص إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي بتحويل ملكية الأوراق المالية للشركة الكويتية للتقاص باستخدام القيد الدفتري في السجل المركزي المحتفظ به من الشركة الكويتية للإيداع المركزي، أو غير ذلك.
التقاص	ويقصد بها الحقوق التي تطالب بها الشركة الكويتية للتقاص من عضو التقاص مقابل حقوق عضو التقاص المعني من الشركة الكويتية للتقاص بموجب هذه القواعد.

التقرير المبدئي للمراكز التعاقدية المفتوحة	ويقصد به التقرير المتضمن للمراكز التعاقدية المفتوحة والتي من الممكن تعديلها من قبل عضو التقاص أو الشركة الكويتية للتقاص قبل الوقت النهائي المحدد في إجراءات التشغيل.
التقرير النهائي للمراكز التعاقدية المفتوحة	ويقصد به التقرير المتضمن المراكز التعاقدية المفتوحة، والتي لا يمكن تعديلها، وتؤخذ أساسا للتسوية.
جلسة الشراء الإجباري	ويقصد بها منصة تداول تتاح للوسطاء بعد اقفال السوق الرسمي وفقا لقواعد البورصة للقيام بطلب كميات عن عملائهم المخففين وبسعر يحدد وفقا لقواعد البورصة، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر وأوامر بسعر السوق في هذه الجلسة.
الحساب	ويقصد به أي من الحسابات التالية: أ. حساب نقدي مفتوح لدى بنك تسوية لصالح عضو التقاص أو الشركة الكويتية للتقاص. ب. حساب نقدي مفتوح في نظام التسوية لدى البنك المركزي باسم الشركة الكويتية للتقاص. ج. حساب حفظ الأوراق المالية لدى الإيداع المركزي للأوراق المالية، والذي تسجل فيه ملكية صاحب الحساب للأوراق المالية وأية قيود قد ترد عليها. ويجوز أن يكون تحت كل حساب حسابات فرعية ضمن سجلات الشركة الكويتية للتقاص.
الحساب الداخلي	ويقصد به الحساب النقدي بالدينار الكويتي أو أي عملات أخرى تحددها الشركة الكويتية للتقاص، والذي تفتحه الشركة الكويتية للتقاص وتحتفظ به في نظام المقاصة لكل عضو تقاص لتسجيل الأرصدة النقدية بما في ذلك الضمانات المؤهلة لمالك الحساب وعملاؤه والذي يُمكّن: أ. الشركة الكويتية للتقاص من التفريق في أي وقت بين الأرصدة المالية والضمانات المؤهلة (مقسمة ما بين الهامش ومساهمات صندوق الضمان) لكل عضو تقاص عن العضو الآخر. ب. كل عضو تقاص من أن يميز في حساباته مع الشركة الكويتية للتقاص الأرصدة المالية الخاصة به عن تلك الخاصة بأموال العملاء، وكذا الضمانات المؤهلة الخاصة به عن تلك المحتفظ بها لحسابات عملائه.
حساب السجل	ويقصد به حساب الأوراق المالية الذي تم فتحه مباشرة لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي بموجب إتفاقية الحساب المبرمة ما بين الشركة الكويتية للإيداع المركزي ومالك الأوراق المالية وفقاً لقواعد الشركة الكويتية للإيداع المركزي.
خدمات المقاصة	ويقصد بها العمليات والخدمات المقدمة من الشركة الكويتية للتقاص لأعضاء التقاص وتشمل تلك العمليات، تأسيس المراكز واحتساب صافي الالتزامات

	وتوجيه أعضاء التقاص لتقديم أوراق مالية أو نقد كافي أو كلاهما لغايات الوفاء بإلتزاماتهم في التاريخ والوقت المحدد، وبما في ذلك الآتي: أ. خدمات المقاصة للوسيط المركزي. ب. خدمات المقاصة المرتبطة بتداولات الأوراق الماليةغير المدرجة. ج. خدمات المقاصة المرتبطة بحالات التعامل وفق أحكام خاصة والواردة في قواعد البورصة كالصفقات المتفق عليها.
خدمات المقاصة للوسيط المركزي	ويقصد بها الخدمات المقدمة لتعاملات الأوراق المالية والتي تكون فيها الشركة الكويتية للتقاص وسيطاً مركزياً بموجب هذه القواعد.
الخسارة الغير ناشئة عن الإخفاق	ويقصد بها الخسائر في رأس مال الشركة الكويتية للتقاص غير الناشئةعن تعثر عضو التقاص، والتي نتجت عن حدث غير اعتيادي ناشئ عن إجراءات غير ملائمة أو خلل في النظام وبالتالي حدوث خسارة مالية قابلة للتقدير من قبل الشركة الكويتية للتقاص ويتم إخطار الهيئة، وتحدد الشركة الكويتية للتقاص حسب تقديرها المعقول وقوع هذا الحدث.
الخصم المباشر للأوراق المالية	ويقصد به نقل قيد الأوراق المالية ـ تلقائياً ـ من حساب السجل للأوراق المالية إلى حساب التداول نتيجة لوجود عجز في رصيد الأوراق المالية، وذلك بعد طلب نقل للأوراق المالية من الشركة الكويتية للتقاص للشركة الكويتية للإيداع المركزي.
خطة التعافي (RecoveryPlan)	ويقصد بها الإجراءات المتوجب إتخاذها لغايات إعادة الوضع المالي للشركة الكويتية للتقاص إلى ما كان عليه قبل حدوث خلل جسيم فيه أو المتوجب اتخاذها بسبب الإخفاق أو احتمالية الإخفاق وفقاً لهذه القواعد ودليل قواعد خطة التعافي الصادر عن الشركة الكويتية للتقاص، وتهدف تلك القواعد الحفاظ على استمرار تقديم خدمات المقاصة دون الحاجة إلى تدخل الهيئة أو الجهات الرقابية الأخرى لاتخاذ قرارات وفقاً لسلطاتها.
خلل الأنظمة الإلكترونية	ويقصد به الحالة التي يصبح فيها عضو التقاص، ولأسباب خارجة عن سيطرته، عاجزاً لفترة قصيرة على الوفاء بإلتزاماته تجاه الشركة الكويتية للتقاص، ولكن يظل لديه القدرة على إثبات أنه لا يزال لديه السيولة الكافية للوفاء بها.
دليل المستخدم	ويقصد بها دليل /ارشادات المستخدم لنظام المقاصة، ويتضمن وسائل المساعدة على الإنترنت المتاحة كجزء من أنظمة المقاصة، والتي يتم الوصول إليها وفقاً لدليل المستخدم.
الدينار	ويقصد به الدينار الكويتي.
رقم التعريف الشخصي	ويقصد به الرمز الأبجدي التقني (رقم التعريف) والذي يحدد هوية عضو التقاص، وقد يكون لدى عضو التقاص أكثر من هوية مستخدمة حسب نوع المعاملة أو الموقع الجغرافي.

سعر التسوية	ويقصد به السعر المحدد من قبل الشركة الكويتية للتقاص لكل عقد تقاص وذلك وفقاً لإجراءات التشغيل، وهو سعر يستخدم لتقدير القيمة الصافية المقبولة لورقة مالية ضمن فرضيات متعددة وفقاً لإجراءاتالتشغيل، أخذاً بعين الإعتبار أية مزادات، طلبات وعروض بسعر معين بالبورصة وأية معلومات أخرى ذات علاقة بذلك حسب تقدير الشركة الكويتية للتقاص.
سلسلة الضمانات المتتالية	ويقصد بها الضمانات المقدمة من قبل الشركة الكويتية للتقاص وأعضاءها والتي يتم استخدامها بشكل منظم وفقاً للتسلسل الوارد في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.
الشركة الكويتية للإيداع المركزي	ويقصد بها الشركة الكويتية للايداع المركزي (ش.م.ك) مقفلة[**KCSD Central Securities Depository KCC**]، وهي شركة تأسست في الكويت تحت رقم التسجيل **[391657]** ، وهي شركة مرخص لها من الهيئة بنشاط وكالة مقاصة وفقاً للقانون. لمزاولة الإيداع المركزي للأوراق المالية.
الشركة الكويتية للتقاص	ويقصد بها الشركة الكويتية للتقاص (ش.م.ك) مقفلة[**KCH CCP Clearing KCC**]، وهي شركة تأسست في الكويت تحت رقم التسجيل **[405112]**، وهي شركة مرخص لها من الهيئة بنشاط كالة مقاصة وفقاً للقانون. لمزاولة الوسيط المركزي والتسوية والتقاص.
صافي التسوية (Netting)	ويقصد بها تجميع الالتزامات المترتبة على عضو التقاص وتحويلها الى التزام نهائي واحد.
الصفقات المتفق عليها	ويقصد بها الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرف مشتري مع طرف بائع على تنفيذ هذه الصفقة على ورقة مالية مدرجة في البورصة على سعر وكمية محددين.
صفقة	هي الأوامر التي يتم تنفيذها في نظام التداول الخاص بالبورصة ويترتب عليها إنشاء التزامات بين أطرافها.
صندوق الضمان	ويقصد به الصندوق الذي تحتفظ به الشركة الكويتية للتقاص من أجل تغطية الخسائر التي قد تنشأ عن الإخفاق من قبل أي عضو أو أكثر من أعضاء التقاص.
الضمانات المؤهلة	ويقصد بها الضمانات التي تقبلها الشركة الكويتية للتقاص لتغطية متطلبات الهوامش ومتطلبات المساهمة في صندوق الضمان وفقاً لمستند اجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، ويشترط بأن تكون هذه الضمانات ذات جودة ائتمانة عالية، وقابلة للتسييل بسرعة وبقيمة مستقرة دون أن تؤدي إلى خسائر كبيرة في قيمتها.
العرض القائم (Open Offer)	ويقصد به العرض القائم الصادر عن الشركة الكويتية للتقاص للبدء في عقد المقاصة.
العضو البائع	ويقصد به عضو التقاص الذي يبيع الأوراق الأوراق المالية فيما يتعلق بالتداول.
عضو التقاص	ويقصد به شخص مرخص له لدى الهيئة يكون عضواً لدى الشركة الكويتية للتقاص بعد استيفاء الشروط والمتطلبات المقررة للعضوية، ويكون مسؤولاً

	عن الوفاء بالتزاماته المالية والأوراق المالية لحساب التداول الخاص به أو الخاص بعملائه.
عضو التقاص المتضرر	ويقصد به عضو التقاص الذي تغيرت مراكزه التعاقدية المفتوحة، نتيجة تمديد فترة التسوية بسبب الإخفاق في تسليم الأوراق المالية.
عضو التقاص المخفق	ويقصد به عضو التقاص الذي يقع في حالة إخفاق.
العضو المشتري	ويقصد به عضو التقاص الذي يشتري الأوراق الأوراق المالية فيما يتعلق بالتداول.
عقد المقاصة	ويقصد به العقد المبرم بين الشركة الكويتية للتقاص وعضو التقاص، ويكون كل منهما طرفاً أصيلاً في الصفقات عن طريق تجديد الالتزام.
عملية الشراء الإجباري	ويقصد بها محاولة الاستحصال على أوراق مالية لتغطية عجز في الأوراق المالية في حالة الإخلال في الوفاء نتيجة لنقص في الأوراق المالية من قبل عضو التقاص المخفق لدى الشركة الكويتية للتقاص. ويدخل في ذلك قيام الشركة الكويتية للتقاص بعملية شراء الأوراق المالية من طرف ثالث لتغطية هذا العجز، وذلك على نفقة عضو التقاص المخفق.
العميل	ويقصد به الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع عضو التقاص لتمكينه من تسوية وإجراء تعاملات في الأوراق المالية مع الشركة الكويتية للتقاص.
القانون	ويقصد به القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
قانون البنوك	ويقصد به القانون رقم 32 لسنة 1968 المتعلق بالنقد وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.
قائمة الاتعاب	ويقصد بها القائمة الحالية للعمولات والاتعاب وغيرها من المبالغ المستحقة للشركة الكويتية للتقاص مقابل تقديم خدمات المقاصة.
قواعد الإخفاق	ويقصد بها الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات والتي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حال عدم قدرة عضو التقاص عن الوفاء بالتزاماته، أو إذا ظهرت عليه دلائل الإخفاق، أو أنه من المرجح أنه سوف يخفق.
القوة القاهرة	ويقصد بها وقوع أي حدث خارج عن سيطرة الشركة الكويتية للتقاص أو عضو التقاص، حسب واقع الحال، وكما هو موضح في هذه القواعد.
كفاية رأس المال	ويقصد بها تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم الواردة في الكتاب السابع عشر من اللائحة.
اللائحة	ويقصد بها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
لجنة المخاطر	ويقصد بها لجنة مستقلة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص، وتختص وحدها بإدارة مخاطر عمليات الشركة الكويتية للتقاص وسياسات

	تعافي الشركة الكويتية للتقاص، وتكون مسؤولة عن الإشراف العام على إطار عمل إدارة مخاطر الشركة الكويتية للتقاص.
المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة	ويقصد بها مجموعة المبادئ العامة والمعايير والإجراءات المحاسبية التي يجب على الشركات إتباعها عند إعداد البيانات المالية.
المتداول	ويقصد به المستثمر الفردي (طبيعي أو إعتباري)، والعميل لوسيط غير مؤهل أو وسيط مؤهل أو أمين الحفظ كشخص يتداول في شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه.
المراكز التعاقدية المفتوحة	ويقصد بها مجموعة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود المقاصة والجاري تسويتها، والتي خضعت لتجديد الالتزام أو التقاص، وتحتسب هذه الحقوق والالتزامات وفق قواعد الشركة الكويتية للتقاص كالتزام أو حق صافي **(Net)** بدفع أو استلام مبلغ نقدي، أو كالتزام أو حق إجمالي **(Gross)** بتسليم أو استلام الأوراق المالية.
المساهمة الإضافية (Top-up Contribution)	ويقصد بها مساهمة عضو التقاص غير المتعثر لصندوق الضمان لتغطية الخسارة الناشئة عن إستخدام صندوق الضمان، والتي لا يمكن تعويضها من قبل أصول الصندوق.
مساهمة التغطية لصندوق الضمان (Default Fund Replenishment Contribution)	ويقصد بها المساهمة المقدمة لتغطية النقص في صندوق الضمان المعني وفقاً لهذه القواعد والعلاقة التعاقدية المرتبطة بها ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.
مساهمة رأس المال المدفوع	ويقصد بها الجزء المطلوب من رأس مال الشركة الكويتية للتقاص كما تم تقديره في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات والذي يشكل إحدى موارد تسييل معالجة الإخفاق – أمر تسييل الضمانات المؤهلة وفقاً لهذه القواعد.
مساهمة صندوق الضمان	ويقصد به المساهمة المقدمة من كل عضو تقاص ومساهمة رأس المال المدفوع لصندوق الضمان وفقاً لهذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.
المستخدم	ويقصد به الفرد الذي يتمتع بالنيابة عن عضو التقاص بالقدرة على الوصول إلى خدمات المقاصة الالكترونية، وذلك بموجب تفويض كتابي أو وكالة رسمية.
مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات	ويقصد به المستند الصادر عن الشركة الكويتية للتقاص والخاص بإدارة معالجة أي إخفاق من قبل أي من أعضاء التقاص أو عملاءهم.
المطابقة	ويقصد بها مطابقة أوامر بيع أو أوامر شراء الأوراق الماليةالمقترنة بين البائع والمشتري.
المفوض بالتوقيع	ويقصد به المستخدم المخول بالتصرف بالنيابة عن عضو التقاص لكافة خدمات المقاصة، بما في ذلك تعيين الأفراد للعمل كمستخدمين وإنهاء هذا التعيين.

الممثل	ويقصد به أي شخص يقوم بعمل نيابة عن شخص آخر، ويدخل في ذلك الوكيل أو المفوض أو النائب أو القيم أو الوصي، وممثل الشخص الاعتباري أو المفوض عنه من المديرين أو الموظفين أو الوكلاء.
نظام التداول	ويقصد به نظام التداول المعرف في قواعد البورصة.
نظام المقاصة	ويقصد به النظام الآلي والشبكة المرتبطة به، والذي تستخدمه الشركة الكويتية للتقاص لإنجاز التقاص لتعاملات تداول الأوراق المالية المدرجة في البورصة، والصفقات المتفق عليها لتلك الأوراق المالية، وكذلك تعاملات الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
نظام تسوية الأوراق المالية (SSF)	ويقصد به شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة المقاصة لتقديم خدمات المتعلقة بالتسوية والتقاص للأوراق المالية، وفقا لقواعد محددة.
الهامش الإضافي	ويقصد به قيمة الهوامش المقدمة من عضو التقاص إلى الشركة الكويتية للتقاص كضمان مؤهل، والتي تحددها ـ في هذه الحالة ـ الشركة الكويتية للتقاص بما يزيد على متطلبات الهامش المبدئي والهامش المتغير التي يخضع لها عضو التقاص وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.
الهامش المبدئي	ويقصد به مقدار الضمانات المؤهلة التي يجب دفعها للشركة الكويتية للتقاص كضمان لإلتزامات المراكز التعاقدية المفتوحة لعضو التقاص والتي تحسب عند إنشاء الالتزام وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.
الهامش المتغير	ويقصد به مقدار الضمانات المؤهلة المطلوب دفعها للشركة الكويتية للتقاص بناء على تقييم حجم المراكز التعاقدية المفتوحة للعضو ومدى تأثرها بتقلبات الأسعار أثناء دورة التسوية والذي يتم احتسابه وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات كضمان لإلتزامات عضو التقاص عن المراكز التعاقدية المفتوحة.
الهوامش	ويقصد بها الهامش المبدئي والهامش المتغير والهامش الإضافي.
الهيئة	ويقصد بها هيئة أسواق المال في دولة الكويت.
الوسيط المركزي	ويقصد به شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة مقاصة لتقديم خدمات وسيط مركزي للأوراق المالية للقيام بدور وسيط للتعامل بين الأطراف المتعاقدة، بحيث يصبح الوسيط المركزي هو المشتري لكل بائع والبائع لكل مشتر، كما يصبح الوسيط المركزي الطرف المقابل للتداول مع أعضائه من خلال استبدال العقد ما بين البائع والمشتري بعقدين (عقد بين البائع والوسيط المركزي وعقد بين الوسيط المركزي والمشتري) أو العروض المفتوحة ولا يشمل المشتقات المالية.
الوسيط المؤهل	ويقصد به شخص مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية، ويقوم باستقبال أوامر البيع والشراء وتنفيذها حسب تعليمات العميل واستلام وايداع أموال وأصول العملاء لدى

	أطراف مرخصة من جهات رقابية في دولة الكويت ويكون وفقاً لهذه القواعد متمتعاً بالصلاحيات التالية عند حصوله على عضوية التقاص: أ. فتح حسابات للمتداولين وحفظها لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي. ب. استلام وايداع أموال وأصول المتداول في الحساب المجمع المخصص للوسيط المؤهل لصالح المتداول لدى أطراف مرخصة من قبل جهات رقابية في الكويت. ج. تنفيذ تعليمات المتداول في استخدام أصوله وأمواله المتوفرة من إدارة حساباته.
الوسيط غير المؤهل	ويقصد به شخص مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل لدى بورصة الأوراق المالية، ويقوم بإستلام وتمرير وتنفيذ الأوامر فيما يتعلق بالأوراق المالية نيابة عن المتداول.
وقت تسجيل الصفقات	ويقصد به، وفقاً لإجراءات الشركة الكويتية للتقاص، وقت قبول الشركة الكويتية للتقاص لكل صفقة منفذة من خلال نظام التداول على صيغة رسالة، وبالشكل المقبول لدى الشركة الكويتية للتقاص، وبحيث يكون مستوفياً لإجراءات التحقق المطبقة من الشركة الكويتية للتقاص واللازمة لقبول الصفقة.
وكالة مقاصة	ويقصد بها الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية أو عملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
يوم العمل	ويقصد به اليوم الذي يكون فيه نظام المقاصة والأنظمة ذات الصلة متاحة لممارسة الأعمال والنشاطات، الذي يمتد لساعات العمل الرسمية في الشركة الكويتية للتقاص
شرط انهاء التصفية النهائية (Close-out Netting Provision)	شرط اتفاقي، سواءً من خلال اتمام عملية صافي التسوية، أو عملية المقاصة وفقا للمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، أو لأي سبب آخر
العملات الأجنبية	العملات الأجنبية الأخرى بخلاف الدينار الكويتي، والتي تحددها الشركة الكويتية للتقاص.
يوم عطلة العملات الأجنبية	هو أي يوم لا تكون فيه أنظمة الدفع والتسوية الرسمية للبنك المركزي أو السلطة النقدية المسؤولة عن إصدار العملة الأجنبية المعنية متاحة لمعالجة المدفوعات بتلك العملة.

2.2. التّفسيرات

2.2.1. جرى تقسيم هذه القواعد إلى فصول، وفروع، ومواد، وتم وضع عناوين للقواعد، وذلك بهدف تيسير الاطلاع عليها، ولا يؤثر كل ذلك على تفسير أي حكم من أحكامها.

2.2.2. تسري على هذه القواعد المصطلحات والتعريفات الواردة في القانون واللائحة وكل تغيير يطرأ عليها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك.

2.2.3. يتم تفسير المصطلحات الواردة في هذه القواعد بحيث يشمل الجمع المفرد، كما يشمل المذكر المؤنث.

2.2.4. في حالة تعديل أي نص من نصوص القانون أو اللائحة، فإن الإشارة في هذه القواعد إلى ذاك النص تعني الإشارة إليه بعد نفاذ تعديله.

2.2.5. يُعمل بالتوقيت الرسمي لدولة الكويت عند الإشارة إلى الوقت من اليوم.

2.2.6. تصدر هذه القواعد باللغة العربية ويتم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى، ويُعمل بالنسخة العربية دون النسخة المترجمة.

2.2.7. تتمتع الشركة الكويتية للتقاص بسلطة تقديرية عند ممارسة أي حق أو سلطة ممنوحة لها بموجب هذه القواعد.

2.2.8. تختص الشركة الكويتية للتقاص بتفسير هذه القواعد، ويكون لها إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات والتعاميم والتوجيهات اللازمة لتطبيق هذه القواعد، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون أو اللائحة أو ما تصدره الهيئة من قرارات أو تعليمات أو تعاميم.

3. الإخطارات

3.1. الإخطارات الموجهة من الشركة الكويتية للتقاص لأعضاء التقاص

3.1.1. في حال قيام الشركة الكويتية للتقاص بتوجيه إخطار بموجب هذه القواعد إلى عضو أو أكثر من أعضاء التقاص، فيجب أن يتم عبر أحد الوسائل التالية:

3.1.1.1. نشر الإخطار على الموقع الإلكتروني للشركة الكويتية للتقاص، وإرسال تأكيد على النشر من خلال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للعضو الموجه له الإخطار، ويعتبر الإخطار تاماً و منتجاً لآثاره القانونية من وقت خروج البريد الالكتروني من نظام المعلومات الخاص بالشركة الكويتية للتقاص .

3.1.1.2. تسليمه إلى العنوان المسجل الخاص بالعضو الموجه له الإخطار، ويعتبر الإخطار بالتسليم تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من وقت التسليم.

3.1.2. يقوم كل عضو تقاص بتزويد الشركة الكويتية للتقاص بقائمة الأشخاص المسؤولين عن تلقي الإخطارات وعنوان البريد الإلكتروني، وعنوان المكتب، ورقم الهاتف، وذلك لغايات تلقي الإخطارات وغيرها من الرسائل بموجب هذه القواعد؛

3.2. الإخطارات الموجهة من أعضاء التقاص إلى الشركة الكويتية للتقاص

3.2.1. في حال قيام أعضاء التقاص بتوجيه إخطار بموجب هذه القواعد إلى الشركة الكويتية للتقاص، يجب أن:

3.2.1.1. يرسل وفق النموذج المحدد في إجراءات التشغيل أو دليل المستخدم على عنوان البريد الالكتروني التالي [attention@kch.kw] أو لأي عنوان بريد الكتروني آخر تم إرساله للأعضاء من قبل الشركة الكويتية للتقاص؛ أو

3.2.1.2. تسليمه إلى الشركة الكويتية للتقاص، موجه إلى: الشركة الكويتية للتقاص; لعناية: الرئيس التنفيذي وفقاً لتعليمات الشركة الكويتية للتقاص.

3.3. نشر الإخطارات والوثائق

3.3.1. تحتفظ الشركة الكويتية للتقاص بموقع الكتروني على شبكة الإنترنت على النحو التالي:

3.3.1.1. [www.kch.kw]

3.3.2. يقع على عاتق المخاطبين في هذه القواعد مسؤولية الاطلاع والالتزام بأحكام هذه القواعد وما يطرأ عليها من تعديلات بمجرد نشرها على الموقع الالكتروني للشركة الكويتية للتقاص. وينطبق ذات الحكم بالنسبة لما تصدره الشركة الكويتية للتقاص من أدلة وإجراءات تشغيلية، وكذلك القرارات التنفيذية والتعليمات والتعاميم والتوجيهات اللازمة لتطبيق هذه القواعد. وبحيث تكون الصيغة الإلكترونية لكل وثيقة من هذه الوثائق وبصيغتها المنشورة على الموقع هي الصيغة النهائية حسب ما يتم الإشارة اليه في الموقع.

4. تعديل القواعد

4.1. التعديلات

4.1.1. للشركة الكويتية للتقاص، وبعد موافقة هيئة أسواق المال، إجراء تعديلات على هذه القواعد في أي وقت، وينشر على الموقع الالكتروني للشركة الكويتيةللتقاص، مع توضيح موجز لسبب التعديل إذا لزم ذلك.

4.1.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص من تلقاء نفسها إجراء تصحيح الأخطاء المادية في هذه القواعد، مثل الأخطاء اللغوية، وعلامات الترقيم، أو الأخطاء المطبعية، أو النحوية، أو الخطأ في الإحالة لأي قاعدة، وتفوض الهيئة الشركة الكويتية للتقاص في إجراء التعديلات اللازمة على هذه القواعد لكي تتوافق مع أي تعديل تجريه الهيئة على اللائحة وبشرط إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجرائه بعشرة أيام على الأقل.

4.1.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص توجيه استطلاع للرأي بشأن أي تعديل مقترح لهذه القواعد، مع منح المخاطبين بهذا التعديل مهلة محددة لتقديم مقترحاتهم وملاحظاتهم.

4.2. تعديل القواعد

4.2.1. تقدم التعديلات المقترحة على هذه القواعد، إلى إدارة الشركة الكويتية للتقاص للموافقة عليها.

4.2.2. بعد صدور موافقة إدارة الشركة الكويتية للتقاص على التعديلات المقترحة، تقدم هذه التعديلات إلى الهيئة مبيناً بها أسباب التعديل.

4.2.3. بعد صدور موافقة الهيئة على التعديلات، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإصدار التعديل ونشره على موقعها الإلكتروني، ويتم إخطار الهيئة بذلك.

4.2.4. يعتبر قرار التعديل نافذاً بمجرد نشره على الموقع الالكتروني للشركة الكويتية للتقاص، ما لم يتم تحديد تاريخ آخر لنفاذه في قرار الإصدار.

5. إجراءات التّشغيل ودليل المستخدم

5.1. نشر إجراءات التّشغيل ودليل المستخدم

5.1.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بنشر إجراءات التشغيل أو دليل المستخدم المتضمنة للتعليمات التفصيلية لكيفية استخدام خدمات المقاصة الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص. ولا تشكل أي تعليمات تقنية لإستخدام نظام المقاصة جزءاً من هذه القواعد أو من إجراءات التشغيل أو من دليل المستخدم، ولا تدخل ضمن الأحكام والشروط العامة لإتفاقية المقاصة.

5.1.2. توفر الشركة الكويتية للتقاص نسخة الكترونية من إجراءات التشغيل ودليل المستخدم لأعضاء التقاص وبناء على طلبهم. كما تقوم بتوفير نسخة من هذه الإجراءات والأدلة لأي عضو من الأعضاء لغايات استخدام أي خدمة من خدمات المقاصة أو في حال انطباقها لأي فئة من فئات العضوية.

5.2. تعديل إجراءات التشغيل ودليل المستخدم

5.2.1. يجوز للشركة الكويتية للتقاص إصدار نسخة جديدة أو معدلة من إجراءات التشغيل أو دليل المستخدم بشرط إخطار كافة أعضاء التقاص المستفيدين من خدمات المقاصة والمصنفين ضمن الفئة المتأثرة بالتعديل وتقديم التدريبات اللازمة.

5.2.2. يجب أن يتضمن الإخطار المشار اليه في المادة 5.2.1. تاريخ نفاذ التعديل.

6. نطاق خدمات التقاص

6.1. أيام العمل

6.1.1. تحدد إجراءات التشغيل الساعات التي تتوفر فيها خدمات المقاصة، على أن تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإبلاغ أعضاء التقاص بأي تغيير لأيام العمل للشركة الكويتية للتقاص، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.

6.1.2. تبذل الشركة الكويتية للتقاص العناية اللازمة لضمان جاهزية نظام المقاصة لتوفير خدمات تحويلات الأموال في أي يوم يكون فيه نظام الدفع متاحاً لتحويل الأموال.

6.1.3. يضمن كل عضو تقاص، في كل يوم عمل، بأن يكون لديه السيولة الكافية للوفاء بأي التزام بالدفع مترتب عليه، سواء كان ذلك اليوم هو يوم عمل لأعضاء التقاص أم لا.

6.2. تعليق نطاق الخدمات

6.2.1. تبذل الشركة الكويتية للتقاص العناية اللازمة لتوفير خدماتها دون انقطاع وبشكل مستمر خلال أيام العمل، ولها تعليق تشغيل أي خدمة من خدماتها أو وظيفة محددة للخدمة أو إنهائهما، شريطة موافقة إدارتها على ذلك وبعد موافقة الهيئة.

6.2.2. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار أعضاء التقاص بأي اقتراح بتعليق أو إنهاء أي من خدماتها بشكل دائم، وذلك قبل خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نفاذ هذا التعليق أو الإنهاء. وللشركة الكويتية للتقاص عدم ارسال هذا الإخطار في حال كان التعليق أو الإنهاء لأسباب خارجة عن إرادتها، وعلى أن تقوم الشركة الكويتية للتقاص باتخاذ التدابير اللازمة لإخطار أعضائها في أقرب وقت ممكن.

6.2.3. تعلن الشركة الكويتية للتقاص عن أي تعليق أو إنهاء لتشغيل أي من خدماتها أو لأي وظيفة محددة للخدمة من خلال موقعها الإلكتروني، وتخطر كل من الهيئة والبورصة بشكل فوري.

7. السجلات والبيانات والتقارير

7.1. التحقق من البيانات

7.1.1. تصدر تعليمات الدفع أو تحويل الأوراق المالية وغيرها من البيانات من قبل الشركة الكويتية للتقاص إلى أعضاء التقاص أو نيابة عنهم، أو من قبل أعضاء التقاص للشركة الكويتية للتقاص عن طريق الوسائل التي تتيحها الشركة الكويتية للتقاص لخدماتها، بما في ذلك نقل بيانات الإدخال والدفع في الوقت الفعلي.

7.1.2. تحدد الشركة الكويتية للتقاص ضمن إجراءات التشغيل ودليل المستخدم البيانات التي ستقدمها إلى أعضاء التقاص وبالعكس. ويتم تنظيم البيانات المقدمة من جانب الشركة الكويتية للتقاص ضمن فئات مختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال نوع المعاملة أو فئة الأوراق المالية.

7.1.3. على كل عضو من أعضاء التقاص أن يقوم بمراجعة كافة البيانات المقدمة من الشركة الكويتية للتقاص بخصوص الأخطاء والإغفال. وتقوم الشركة الكويتية للتقاص بتزويد العضو بالبيانات اللازمة ضمن نموذج يتيح له إمكانية مراجعة البيانات واستخدامها وحفظها أو التخلص منها، شريطة عدم إجراء أي تغيير على هذه البيانات بأي شكل من الأشكال.

7.1.4. تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولةً عن دقة البيانات المقدمة إلى جميع أعضاء التقاص. وعلى عضو التقاص مراجعة البيانات، ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة عن استلامه للتقرير المتضمن لهذه البيانات، بما في ذلك التحقق من تلك البيانات، ومراجعة كل رصيد حساب، وإجراء مطابقة يومية لسجلاته مع سجلات الشركة الكويتية للتقاص، والإبلاغ عن أي تباين إن وجد خلال المدة المحددة في إجراءات التشغيل.

7.1.5. في حال لم يقوم عضو التقاص بالإبلاغ عن وجود أي فروقات في البيانات ضمن إجراءات التشغيل والتي يترتب عليه التحقق منها خلال الفترة الزمنية المحددة للتحقق، فيعتبر ذلك بمثابة موافقة على أن تلك البيانات مكتملة وصحيحة ومدققة.

7.1.6. على كل عضو تقاص إخطار الشركة الكويتية للتقاص فور استلامه للتقرير أو البيانات أو التعليمات بأية أخطاء أو إغفال واردة في هذه الوثائق، وذلك خلال الساعات المحددة في إجراءات التشغيل. وتقوم الشركة الكويتية للتقاص بالتعديل اللازم وارسال التقرير المعدل لعضو التقاص وفقاً لإجراءات التشغيل.

7.2. المتطلبات اليومية والمحددة للتحقق من التقرير الأولي للمركز التعاقدي المفتوح

7.2.1. تتيح الشركة الكويتية للتقاص وفي نهاية كل يوم عمل بيانات معينة تتضمن على سبيل المثال، جميع معاملات عضو التقاص، وبيانات رصيده لدى الشركة الكويتية للتقاص من الأموال وأرصدة الأوراق المالية، سواء كانت صافية أو إجمالية حسب الأحوال، وتلك المدرجة في التقرير الأولي للمركز التعاقدي المفتوح والمحددة والمنظمة وفقاً لإجراءات التشغيل ودليل المستخدم. وعلى عضو التقاص أن يقوم بمراجعة هذه البيانات والتحقق منها مقارنة بسجلاته.

7.2.2. في حال عدم قيام عضو التقاص إخطار الشركة الكويتية للتقاص بأي تباين في البيانات خلال الساعات المحددة في إجراءات التشغيل، فيعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على صحة ودقة بيانات رصيد الشركة الكويتية للتقاص..

7.3. سجلات عضو التقاص

7.3.1. يجب على عضو التقاص مطابقة سجلاته مع البيانات التي توفرها له الشركة الكويتية للتقاص، وأن يعكس في سجلاته القيود التي أدخلتها الشركة الكويتية للتقاص في السجلات التي تحتفظ بها، بما في ذلك ما يتعلق منها بدفع الأموال لعضو التقاص أو من قِبَله عند تسوية التعاملات خلال الساعات المحددة في إجراءات التشغيل. وفي حال وجود أي تباين بين سجلات الشركة الكويتية للتقاص وسجلات عضو التقاص، يؤخذ بسجلات الشركة الكويتية للتقاص التي تعد صحيحة ما لم يوجد دليلاً يثبت خلاف ذلك.

7.3.2. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، للشركة الكويتية للتقاص تصحيح أو تعديل أي إدخال خاطئ في السجل التي تحتفظ به، وتقوم على الفور بإخطار عضو التقاص المتضرر بإجراء التصحيح.

7.3.3. تخطر الشركة الكويتية للتقاص عضو التقاص المتأثر بأسبابها لإجراء التصحيح أو التعديل على النحو المبين بالبند السابق، وذلك قبل يوم العمل التالي للإدخال الصحيح.

7.3.4. يكون للشركة الكويتية للتقاص الحق في تصحيح أي خطأ في تقديم خدماتها أو تسهيلاتها أو عملياتها، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما يلي:

7.3.4.1. أي خطأ في الأوراق المالية أو تعليمات تحويل الدفعات بشأن الخصم أو الإضافة للحساب أو تنفيذ السداد؛

7.3.4.2. أي خطأ في إخطار أو بيان أو تقرير صادر عن الشركة الكويتية للتقاص.

7.3.5. في حال تصحيح أي خطأ صادر عن الشركة الكويتية للتقاص وفق هذه القواعد، ويكون هذا الخطأ نتيجة تعليمات أو بيانات أو تقارير خاطئة صادرة عن الغير، ففي هذه الحالة لا تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولة في مواجهة عضو التقاص أو عميله عن أية أضرار تلحق بهما نتيجة ذلك، وخاصة تلك الأضرار الناشئة عن عدم توافر أوراق مالية أو مبالغ كافية في الحساب.

7.3.6. يلتزم عضو التقاص برد أي مبالغ أو أوراق مالية مقيدة له بالخطأ على الفور أو خلال الفترة التي تحددها الشركة الكويتية للتقاص.

7.4. الإحتفاظ بالبيانات والسجلات

7.4.1. تحتفظ الشركة الكويتية للتقاص بياناتها وسجلاتها وفقاً لأحكام القانون واللائحة، وتقوم بإتاحة هذه البيانات والسجلات لأعضاء التقاص، وذلك بناء على طلب العضو، ووفقاً لأحكام القانون.

7.4.2. تحتفظ الشركة الكويتية للتقاص ببياناتها وتنظمها بالشكل الذي يمكنها من استرجاعها في أي وقت.

7.4.3. لا تكون الشركة الكويتية للتقاص ملزمة بالإحتفاظ بسجلاتها المتعلقة بأي معاملة لفترة تزيد عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إدخال القيد المتعلق بتلك المعاملة في السجلات، ولها أن تقرر التخلص من بعض السجلات أو فئات السجلات أو إتلافها بعد انقضاء تلك الفترة.

8. الرسوم، الغرامات، العقوبات والتعويض

8.1. أحكام عامة

8.1.1. تحدد الشركة الكويتية للتقاص، من وقت لآخر، الرسوم والغرامات والعقوبات والتعويض في قائمة الاتعاب التي يتم نشرها وإصدارها لكافة أعضاء التقاص.، وذلك بعد موافقة الهيئة. ويعد باطلاً أية رسوم أو عمولات لم يتم الموافقة أو اعتمادها من قبل الهيئة.

8.1.2. يجوز اعتبار الرسوم والغرامات والعقوبات والتعويض مبالغ ثابتة، أو محسوبة بآلية معينة وفقاً للطرق المحددة في قائمة الاتعاب.

8.1.3. تحدد قائمة الاتعاب كيفية تحصيل هذه الرسوم والغرامات والعقوبات والتعويض، ووقت استحقاقها.

8.1.4. في حال تأخر الأعضاء في دفع مبالغ الرسوم أو الأتعاب الدورية مثل رسوم العضوية، يحق للشركة الكويتية للتقاص تحصيل هذه المبالغ من خلال عملية صافي التسوية بتحويل المبالغ غير المدفوعة إلى الشهر التالي لاستحقاق هذه المبالغ، وذلك في تاريخ التسوية الأول للمراكز التعاقدية المفتوحة لعضو التقاص المعني.

8.1.5. ما لم تنص هذه القواعد أو إجراءات التشغيل أو اتفاقية عضوية التقاص على خلاف ذلك، تنطبق قائمة الاتعاب على جميع الأعضاء دون تمييز وبعد موافقة الهيئة.

8.1.6. يجوز للشركة الكويتية للتقاص مراجعة قائمة الاتعاب ومراجعتها في أي وقت، وتقوم باخطار أعضاء التقاص بأي تغييرات في قائمة الاتعاب قبل ثلاثين يوما من بدء العمل بهذه التغييرات، وذلك بعد موافقة الهيئة. وفي الحالات الطارئة، لإدارة الشركة الكويتية للتقاص تحديد فترة إخطار أقصر ولها أيضاً أن تبدأ العمل بها فوراً ، وبعد موافقة الهيئة.

8.2. رسوم العضوية

8.2.1. يدفع عضو التقاص رسم العضوية السنوي مقدماً على النحو المحدد وفقا لقائمة الاتعاب. ولا يجوز رد أي نسبة منها في حال تم تقييد عضوية التقاص أو تعليقها أو الانسحاب منها أو إنهائها، أو في حال تحويل العضو إلى عضو غير عامل خلال تلك السنة الميلادية. ولا يؤدي هذا التقييد أو التعليق أو الإنسحاب من العضوية أو إنهائها أو التحويل إلى عضو غير عامل إلى إعفاء عضو التقاص من التزام دفع رسوم العضوية أو أي رسوم أو غرامات أو تعويضات أخرى.

8.2.2. لا تكون الشركة الكويتية للتقاص ملزمة بالنظر في أي طلب عضوية قبل دفع رسوم الطلب إضافة إلى رسوم العضوية للسنة الأولى نقداً، وفي حال تم رفض الطلب، تقوم الشركة الكويتية للتقاص برد رسوم العضوية.

9. السرية

9.1. أحكام عامة

9.1.1. تحافظ الشركة الكويتية للتقاص، وبشكل مستمر، على سرية المعلومات المتعلقة بعضو التقاص أو المعلومات المقدمة منه، والتي تطلع عليها الشركة الكويتية للتقاص بسبب تشغيل أي من خدماتها. وينطبق ذات الحكم على المعلومات الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص.

9.1.2. لا يسري التزام الشركة الكويتية للتقاص بالمحافظة على السرية بشأن المعلومات المتاحة للجمهور، ما لم يكن ذلك بسبب الإخلال بحكم المادة 9.1.1. من هذه القواعد. ولا يسري الالتزام بالسرية بشأن اطلاع الموظفين والمدراء والوكلاء القانونيين للشركة الكويتية للتقاص بمناسبة قيامهم بمهام تشغيل خدمات المقاصة، وبالقدر اللازم لذلك، ويجوز التصريح بالمعلومات السرية بناء على طلب من الهيئة أو بموجب أمر من جهة قضائية.

9.1.3. تلتزم الشركة الكويتية للتقاص بحكم المادة 9.1.1. من هذه القواعد، بجانب أي التزام آخر بسرية المعلومات قد يكون ناشئ عن القانون واللائحة والاتفاقات التي تبرمها الشركة الكويتية للتقاص.

9.2. مشاركة المعلومات

9.2.1. يقر كل عضو تقاص بحق الشركة الكويتية للتقاص في الافصاح عن أي معلومة أو بيانات متعلقة به أو قام بتزويدها لها وفق ما يلي:

9.2.1.1. للشركة الكويتية للمقاصة، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامها، شريطة خضوع هذه الشركة ومجلس إدارتها ومديريها وموظفيها لقواعد السرية وبشكل مساوٍ لما هو منصوص عليه في هذه القواعد؛

9.2.1.2. لمدققي حسابات الشركة الكويتية للتقاص، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامه؛

9.2.1.3. مكتب المحاماة للشركة الكويتية للتقاص، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامه؛

9.2.1.4. بموجب الإجراءات القضائية أو أمر قضائي، أو تعليمات النيابة العامة، أو أي جهة إدارية يكون لها الحق في طلب الكشف عن المعلومات والبيانات؛

9.2.1.5. للبورصة أو الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو البنك المركزي إذا لزم الأمر، وذلك بمناسبة قيام هذه الجهات بنشاطها؛

9.2.1.6. بمناسبة مشاركة المعلومات بشكل إحصائي أو موجز أو أي شكل آخر، وذلك دون تحديد ما إذا هذه المعلومات تخص عضو معين من أعضاء التقاص، أو في حال تعلقت المعلومة بالأوراق المالية.

9.2.1.7. مشاركة المعلومة للهيئة، وبأمر منها،

9.2.1.8. مشاركة المعلومة للسلطات القضائية في دولة الكويت، أو إلى أي شخص يستند على أمر قضائي في هذا الشأن،

9.2.1.9. مشاركة المعلومة للسلطات والإدارات الحكومية المختصة بتطبيق قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أو مكافحة الفساد.

9.2.2. تتخذ الشركة الكويتية للتقاص جميع ما يلزم لتجنب مشاركة أي من المعلومات التي يمكن من خلالها تحديد هوية عضو التقاص أو عميل معين له. وفي حال التزام الشركة الكويتية للتقاص بالافصاح عن معلومات سرية، عملاً بهذه المادة، بخصوص عضو التقاص ومحددة بشأن أنشطته، تقوم الشركة الكويتية للتقاص، قبل مشاركة هذه المعلومات، بإخطار العضو ذو العلاقة بالموافقة على المشاركة، ما لم تحظر الهيئة أو القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة توجيه هذا الإخطار.

9.3. سرية معلومات الشركة الكويتية للتقاص

9.3.1. يحافظ كل عضو تقاص على سرية أي معلومة تتعلق بالشركة الكويتية للتقاص أو تلك المعلومات التي تقدمها الشركة الكويتية للتقاص وتنوه وقت تقديمها على أنها سرية.

9.3.2. لا ينطبق الالتزام بالسرية على أي معلومات تكون أو تصبح متاحة للجمهور، ما لم يكن ذلك نتيجة مخالف حكم المادة 9.3.1. من هذه القواعد.

9.3.3. تصرح الشركة الكويتية للتقاص لكل عضو تقاص صلاحية الافصاح عن أي معلومة سرية تتعلق بها في الحالات التالية:

9.3.3.1. لمدققي حسابات كل عضو تقاص، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامهم.

9.3.3.2. لمكتب المحاماة لكل عضو تقاص، وفي الحدود اللازمة لأداء مهامهم.

9.3.3.3. بموجب الإجراءات القضائية أو أمر قضائي، أو تعليمات النيابة العامة، أو أي جهة إدارية يكون لها الحق في طلب الكشف عن المعلومات والبيانات.

9.4. البيانات الشخصية

9.4.1. لا يجوز الشركة الكويتية للتقاص نقل أو تمرير أي بيانات شخصية إلا وفقاً لإجراءات الحماية المقررة لها بموجب القوانين المعمول بها في دولة الكويت، كما لا يجوز نقل البيانات الشخصية لخارج دولة الكويت إلا إذا كانت القوانين المعمول بها في الدولة المنقول إليها البيانات توفر قدر من الحماية لا يقل عن تلك المقررة بموجب القوانين الكويتية.

9.4.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص بعد موافقة الهيئة وبما يتوفق مع القوانين المعمول بها أن تستعين بمزودي خدمة خارجيين لمعالجة البيانات الشخصية، (ويدخل في ذلك عمليات الأرشفة)، أو تكليف أشخاص آخرين بغير ذلك من الخدمات، بما في ذلك أي اشخاص من الشركات التابعة أو الزميلة.

9.4.3. يقر أعضاء التقاص بموافقتهم على الحق المقرر للشركة الكويتية للتقاص بموجب المادة 9.4.2. من هذه القواعد، وذلك مع مراعاة أحكام السرية الواردة في هذه القواعد.

10. المسؤولية والإقرارات والتّغطية

10.1. مسؤولية عضو التقاص بالإصالة

10.1.1. يكون عضو التقاص المستخدم لخدمات المقاصة مسؤولاً بصفتة أصيلاً عن كافة الالتزامات المترتبة عليه نتيجة هذه الخدمات، سواء كان تصرف العضو عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر أو كان من خلال شخص آخر.

10.2. إقرارات وضمانات أعضاء التقاص

10.2.1. يعتبر عضو التقاص الذي يتصرف نيابة عن آخرين أنه يملك التفويضات الصحيحة التي تخوله اتخاذ هذه التصرفات، ولا يجوز لعضو التقاص أو عملائه الاحتجاج في مواجهة الشركة الكويتية للتقاص أو باقي أعضاء التقاص بعدم وجود هذه التفويضات أو بعدم صحتها أواكتمالها، وتعتبر الشركة الكويتية للتقاص من الغير حسني النيه بالنسبة للعلاقة ما بين عضو التقاص ووعملائه، ويدخل في هذه التصرفات على سبيل المثال إعطاء أوامر دفع مبالغ للشركة الكويتية للتقاص، بالخصم من أو الإضافة إلى الأرصدة، أو أوامر تحويل الأورقة المالية أو أي تعامل آخر.

10.3. التعويض من أعضاء التقاص فيما يتعلق بخدمات المقاصة

10.3.1. يلتزم عضو التقاص بتعويض الشركة الكويتية للتقاص وأعضاء التقاص الآخرين، وشركائهم ومديريهم وموظفيهم ووكلائهم عن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات أو مسؤولية أو مطالبات، بما في ذلك تكلفة المستشار القانوني لتقديم المشورة القانونية أو رفع الدعاوى ومتابعتها، وذلك بسبب:

10.3.1.1. أي انقطاع أو عطل أو تعطيل لأي من خدمات المقاصة بالقدر الذي يتسبب فيه أو يساهم فيه عضو التقاص، أو أي عمل أو تقصير أو احتيال أو إهمال من جانب عضو التقاص، أو التابعيين له، أوشركائه، أو وكلائه أو المتعاقد معه؛

10.3.1.2. أي تعليمات أو معلومات أو وثائق غير صحيحة يقدمها عضو التقاص إلى الشركة الكويتية للتقاص؛

10.3.1.3. أي إخلال من قبل عضو التقاص لأي من التزاماته أو بياناته أو ضماناته المقدمة وفقاً لهذه القواعد؛

10.3.1.4. إذا كانت الأوراق المالية في حساب عضو التقاص لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي محفوظة أو مسجلة باسم الغير؛

10.3.1.5. في حالة توقيع أي عقوبات أو غرامات أخرى من الهيئة أو جهة إدارية أخرى بسبب عدم تقديم الوثائق أو المعلومات المطلوبة، أو في حالة تقديم أو التسبب بتقديم أي وثائق بشكل مغاير لما تقتضية القوانين واللوائح المعمول بها.

10.3.1.6. أي تطبيق مخالف لأحكام هذه القواعد وإجراءات التشغيل واتفاقية عضوية التقاص لدى الشركة الكويتية للتقاص، بما في ذلك ودون قيود البيانات والضمانات الواردة فيها؛

10.3.1.7. مخالفة أي شروط أو توجيهات تفرضها الشركة الكويتية للتقاص على عضو التقاص.

10.3.2. في حال تقدم شخص للشركة الكويتية للتقاص بمطالبة بالتعويض موجهة إلى عضو التقاص، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار عضو التقاص بتلك المطالبة، وذلك بمجرد علمها بأي دعوى قضائية، أو دعوى تحكيم، أو نزاع أو مطالبة أو طلب أو تحقيق أو جلسة قضائية في هذا الشأن. ويكون عضو التقاص مسؤولاً عن إجراءات أي دعوى قضائية فيما يتعلق بهذه المطالبات أو الإجراءات القانونية الأخرى، كما يكون مسؤولاً عن إجراء أي مفاوضات تسوية أو إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، وفقاً لما يراه مناسباً، وعلى نفقته الخاصة.

10.3.3. لا يجوز للشركة الكويتية للتقاص الاستجابة من تلقاء نفسها لأي مطالبة بدفع مبالغ أو التوصل إلى تسوية دعوى قضائية دون موافقة مسبقة من عضو التقاص، وفي حالة صدور هذه الموافقة لا يجوز سحبها، ويتعين على الشركة الكويتية للتقاص في التصرف بناء على موافقة عضو التقاص تزويد العضو المعني وعلى نفقته الخاصة بجميع المعلومات اللازمة.

11. مسؤولية الشركة الكويتية للتقاص والتعويض

11.1. مسؤولية الشركة الكويتية للتقاص تجاه الأعضاء

11.1.1. لا تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولةً في مواجهة الغير عن خدمات المقاصة التي تقوم بها، وذلك باستثناء عضو التقاص، ويدخل في مفهوم الغير، عملاء عضو التقاص، أو أي شخص يتصرف العضو بالنيابة عنه بأي صفة، أو أي شخص آخر يطالب الشركة الكويتية للتقاص من خلال هؤلاء الأشخاص أو في مواجهتهم.

11.1.2. لا تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولة تجاه عضو التقاص أو الغير إلا في حالات الإهمال الجسيم، أو الخطأ المتعمد، أو الغش، ولا تتجاوز المسؤولية الحدود المنصوص عليها في هذه القواعد.

11.1.3. لا تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولةً عن أي خسائر أو مطالبات أخرى، بما في ذلك الأضرار غير المباشرة أو المحتملة.

11.1.4. لا تتحمل الشركة الكويتية للتقاص، وعملاً بحكم المادة 11.1.2. من هذه القواعد، أي مسؤولية عن أي خسائر أو أضرار أو اصابات أو تأخيرات أو تكاليف أو نفقات تكبدها عضو التقاص والناجمة عن الأسباب التالية:

11.1.4.1. أي تعليق أو تقييد أو إغلاق للشركة الكويتية للتقاص أو لخدماتها؛

11.1.4.2. التدابير أو الأوامر أو المراسيم الصادرة عن الجهات ذات الصلة والمتعلقة بعضو التقاص، أو من البورصة فيما يتعلق بنظام التداول، أو من الشركة الكويتية للإيداع المركزي أو من أي طرف من الغير؛

11.1.4.3. أي فعل أو امتناع عن فعل مرتبط بنظام التداول (ويدخل في ذلك وقف أو تقييد خدمات نظام التداول)، أو نظام المقاصة، أو عضو التقاص، أو أمين الحفظ، أو أي طرف من الغير، مثل مقدمي خدمات الرسائل أو الشبكات وغيرها من القنوات التقنية اللازمة أو الملائمة لتقديم خدمات المقاصة.

11.1.4.4. أي إخفاق من جانب عضو التقاص في وضع وتنفيذ ترتيبات مناسبة لإجراء التسوية وفقاً لهذه القواعد، سواء كانت هذه الترتيبات مع بنك التسوية أو البنك المركزي، أو الشركة الكويتية للايداع المركزي، ويدخل في ذلك على سبيل المثال إخفاق عضو التقاص في استيفاء المتطلبات الإجرائية أو المواعيد الزمنية أو غير ذلك من متطلبات الأنظمة ذات الصلة.

11.1.4.5. أي فعل أو امتناع عن فعل من قبل الغير مثل مقدمي أي من الخدمات أو الوظائف ذات العلاقة بالتسوية، بما في ذلك على سبيل المثال، وكلاء الدفع الذي تم تعينهم أو منحهم صلاحية التصرف من قبل الشركة الكويتية للتقاص أو أحد أعضاء التقاص؛

11.1.4.6. أي حالة من حالات القوة القاهرة التي قد تؤثر على الشركة الكويتية للتقاص، أو قد تؤثر على توفيرها لخدمات المقاصة، أو على أي من خدماتها الأخرى.

11.1.4.7. عند ممارسة الشركة الكويتية للتقاص لسلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب هذه القواعد؛

11.1.4.8. عند إصدارها إخطار بالإخفاق، أو اتخاذها الإجراءات المتعلقة بالإخفاق، أو رفضها طلب العضوية أو غير ذلك من الإجراءات التي تدخل ضمن ممارسة الشركة الكويتية للتقاص لسلطتها التقديرية أو حقوقها الواردة بهذه القواعد؛

11.1.4.9. أي إبطال لأي عقد مقاصة، أو إلغاء لأي تداول في الأوراق المالية وفقاً لقواعد البورصة.

11.1.4.10. أي سبب آخر يخرج عن سيطرة وكالة المقاصة أو لا يرجع لها.

11.1.5. لا يرتبط عملاء عضو التقاص بعلاقة تعاقدية مع الشركة الكويتية للتقاص، ولا يعد هؤلاء الأعضاء طرفاً في تداولات الأوراق المالية أو عقد المقاصة ولا تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولة عنهم كأصيل، ولا يتمتعون بأي من الحقوق أو المزايا لعضو التقاص. ولا يترتب على الشركة الكويتية للتقاص أي التزامات أو مسؤوليات بموجب هذه القواعد تجاه أي شخص بخلاف عضو التقاص (وذلك فيما يتعلق بدفع الالتزامات لبنك التسوية) وفقاً لحكم المادة 11.1.2. من هذه القواعد.

11.1.6. لا تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولة نتيجة تصرفاتها تجاه عضو التقاص عن أي خسارة غير مباشرة أو عن الربح الفائت أو دفع الفائدة عن التأخير في دفع المبالغ.

11.1.7. لا تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولة تجاه أي عضو تقاص عن أي ضرر أو خسارة، بما في ذلك خسارة الأموال أو الأوراق المالية، تكون ناشئة عن أي إجراء تتخذه الشركة الكويتية للتقاص وفقاً لتعليمات صادرة من الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى.

11.2. مسؤولية أعضاء التقاص

11.2.1. يتحمل عضو التقاص المسؤولية عن:

11.2.1.1. اكتمال وصحة ودقة المعلومات والبيانات المرسلة إلى الشركة الكويتية للتقاص فيما يتعلق بتداولات البورصة وتسويتها والتي يكون عضو التقاص طرفاً فيها (على الرغم من أن البيانات والمعلومات المتعلقة بنظام التداول، ناشئة من مصدر معترف به لدى الشركة الكويتية للتقاص)؛

11.2.1.2. اكتمال وصحة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة مباشرة إلى الشركة الكويتية للتقاص فيما يتعلق بتداولات البورصة وأي تعليمات موحدة للتسوية.

11.3. استثناء موظفي الشركة الكويتية للتقاص وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة من المسؤولية

11.3.1. لا يتحمل أي من شركاء الشركة الكويتية للتقاص أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أو وكلائها أي مسؤولية شخصية تجاه أي عضو التقاص أو الغير عن أي فعل أو تقصير فيما يتعلق بخدمات المقاصة أو العلاقة التعاقدية معها، ما لم يكن ذلك بسبب أعمال الغش.

11.3.2. لا يمثل البند السابق إعفاء للشركة الكويتية للتقاص في الأحوال التي يتقرر فيها مسؤليتها وفقاً لهذه القواعد والقانون.

11.4. القوة القاهرة

11.4.1. لا يترتب مسؤولية على الشركة الكويتية للتقاص تجاه أعضاء التقاص أو الغير بسبب وقوع حدث من أحداث القوة القاهرة أو أي حدث خارج نطاق سيطرتها، وبما قد يعيق أو يمنع الوفاء كليا أو جزئيا بأي من التزاماتها الواردة في هذه القواعد، بما في ذلك على سبيل المثال الحريق، الفيضان، العاصفة، الزلزال، الانفجار، والحرب، والأعمال العدوانية، والأمراض، والأوبئة، والحوادث التي تسببت فيها، وأعمال الشغب، والاضطرابات الأهلية، والبرمجيات المستخدمة في الهجمات الإلكترونية في أجهزة الحاسوب التي يرتكبها الغير، ويترتب عليها الخلل الجزئي أوالكامل للنظم التقنية للشركة الكويتية للتقاص أو الغير (بما في ذلك ، نظام التداول، أو الأنظمة ذات الصلة، أو أي جهة تمرر أوامر التداول) أو الإضراب، أو الإغلاق، أو أي نزاع صناعي آخر، أو الافتقار إلى إمدادات الطاقة، أو تعطل أعمال بنوك التسوية أو نظم التحويلات المصرفية، أو الإجراءات الجنائية، أو حالات الحظر، أو أفعال الجهات الحكومية، أو التأخيرات في وسائل النقل أو الاتصالات.

12. فض المنازعات

12.1. فض المنازعات بالطرق غير القضائية

12.1.1. يحال أي نزاع ينشأ بين الشركة الكويتية للتقاص وأي عضو تقاص فيما يتعلق بهذه القواعد إلى رئيس قسم وحدة أعضاء التقاص في الشركة الكويتية للتقاص من أجل تسويته.

12.1.2. تسجل الشركة الكويتية للتقاص أي نزاع ذات علاقة، ولها أن تقوم بإجراء تحقيقاً في النزاع المطروح، ولها أن تطلب مزيداً من التفاصيل الخاصة به من العضو المعني، في حال ارتأت ضرورة ذلك.

12.1.3. عند الإنتهاء من التحقيق في النزاع، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإبلاغ عضو التقاص المعني بنتائج التحقيقات، وما تعتزم اتخاذه من إجراءات.

13. إجراءات الشكاوى

13.1. الشكوى ضد الشركة الكويتية للتقاص أو عضو التقاص

13.1.1. يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى رسمية إلى الشركة الكويتية للتقاص بشأن سلوك عضو التقاص أو الشركة الكويتية للتقاص أو مسؤوليهم أوموظفيهم ويجب التوقف في البت عن أي شكوى إذا كان موضوعها محل دعوى قضائية.

13.1.2. تقدم الشكاوى خطياً إلى الشركة الكويتية للتقاص، أو إلى عنوان البريد الإلكتروني complaints@kch.kw، وفقاً للنموذج المعد لذلك.

13.1.3. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بحسم موضوع أي شكوى ترد إليها وفقاً للفقرة 13.1.2 خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الشكوى. وفي حال عدم حسم موضوع الشكوى خلال تلك الفترة، رغم جهود الشركة الكويتية للتقاص المعقولة في هذا الشأن، يتم إعلام مقدم الشكوى بالحالة التي وصلت إليها الشكوى.

13.1.4. وفي حال تم استكمال كافة إجراءات التحقيق في موضوع الشكوى وحلها، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بالرد خطياً إلى مقدم الشكوى تعلمه بنتائج التحقيق والإجراءات المتخذة بشأن الشكوى، إن وجدت.

13.1.5. تقدم الشركة الكويتية للتقاص إلى الهيئة تقرير نصف سنوي عما تلقته من شكاوى ونتائج التحقيقات فيها، والإجراءات التي اتخذتها إن وجدت، ويجوز للهيئة أن تطلب نسخة ورقية أو الكترونية من ملف أي شكوى، ويتم الاحتفاظ بسجلات شكاوى العملاء لمدة خمس سنوات من وقت تقديمها.

14. الإعتراض لمجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص

14.1. الإعتراض

14.1.1. لعضو التقاص الإعتراض لمجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص في حال عدم موافقته على أي من الإجراءات المتخذة في الشكوى المقدمة وفق القواعد المعنية، وذلك بإخطار خطي لمجلس الإدارة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الرد على الشكوى محدداً الإجراء المعترض عليه وأسباب هذا الإعتراض.

14.1.2. ينظر مجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص في الإعتراض خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام إخطار الإعتراض، وللمجلس أن يطلب من عضو التقاص تقديم إيضاحات خطية أو من خلال مثوله أمام المجلس. يخطر مجلس الإدارة العضو المعني بقراره خلال فترة معقولة بعد النظر في الإعتراض والوثائق التوضيحية المقدمة، ويجوز للعضو أن يطلب صورة طبق الأصل من قرار المجلس بشأن الاعتراض.

14.1.3. يكون قرار مجلس الإدارة بشأن الإعتراض نهائياً.

15. اللجان المنبثقة عن الشركة الكويتية للتقاص

15.1. لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

15.1.1. تمارس لجنة إدارة معالجة الإخفاقات مهامها واختصاصاتها وفق ما ورد في مستند اجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات الصادر عن الشركة الكويتية للتقاص

15.2. لجنة الاستشارية للمخاطر

15.2.1. تمارس لجنة الاستشارية للمخاطر مهامها واختصاصاتها وفق ما ورد في دليل قواعد الحوكمة الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.

15.3. لجنة المستخدمين

15.3.1. تمارس لجنة المستخدمين مهامها واختصاصاتها وفق ما ورد في دليل قواعد الحوكمة الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.

15.4. لجنة خطة التعافي

15.4.1. تمارس لجنة خطة التعافي مهامها واختصاصاتها وفق ما ورد في دليل قواعد الحوكمة الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.

الفصل الثّاني: عضوية التقاص

16. أحكام عامة

16.1. أعضاء الشركة الكويتية للتقاص

16.1.1. يجوز لأي شخص اعتباري التقدم بطلب للانضمام لعضوية الشركة الكويتية للتقاص بصفة عضو تقاص، شريطة أن يكون في تاريخ تقديم الطلب ضمن إحدى الفئات المبينة أدناه:

16.1.1.1. وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية (وسيط مؤهل)؛

16.1.1.2. وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية (وسيط غير مؤهل)؛

16.1.1.3. أمين الحفظ.

16.2. قبول عضوية عضو التقاص لدى الشركة الكويتية للتقاص – أحكام عامة

16.2.1. تنظر الشركة الكويتية للتقاص في طلبات العضوية وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتماثل مراكزهم القانونية، وتتوافر فيهم شروط الحصول على العضوية، وذلك في حدود مراعاة المصلحة العامة وما تتطلبه مقتضيات مخاطر السوق والحفاظ على استقرار الشركة الكويتية للتقاص.

16.2.2. تنظر الشركة الكويتية للتقاص في طلبات الإنضمام لعضويتها دون تأخير وتقوم بالرد على هذه الطلبات ضمن المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذه القواعد، متضمناً إجراءات الإنضمام للعضوية.

16.2.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص رفض طلب الإنضمام لعضوية التقاص في حال عدم استيفاء مقدم الطلب للشروط والمتطلبات المقررة وفق هذه القواعد، أو في حالة عدم تقديم المستندات والمعلومات والوثائق اللازمة للبت في طلب العضوية، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

16.3. التأجيل

16.3.1. للشركة الكويتية للتقاص الحق في تأجيل البت في قبول عضويات التقاص لحين توفر الموارد البشرية واللوجيستية والتشغلية اللازمة لتقديم خدمات المقاصة لأعضاء إضافيين دون انتقاص بالخدمات المقدمة للأعضاء القائمين.

17. عضوية التقاص لدى الشركة الكويتية للتقاص

17.1. أنواع عضوية التقاص لدى الشركة الكويتية للتقاص

17.1.1. يصنف أعضاء التقاص إلى الفئات التالية بعد استيفاء شروط فئات العضوية المذكورة في المادة 16.1.:

17.1.1.1. أعضاء التقاص (وسطاء مؤهلين)

17.1.1.2. أعضاء التقاص (وسطاء غير مؤهلين)

17.1.1.3. أمناء الحفظ كعضو تقاص

17.1.2. يسمح لأعضاء التقاص بتسوية تداولات الأوراق المالية، التي تجري لحسابهم الخاص، أو تلك التداولات التي تجري باسم العضو بصفته وكيلاً ولصالح عملائه، ولا يسمح لعضو التقاص بتسوية تداولات الأوراق المالية لأي من الوسطاء المرخصين الآخرين.

17.1.3. يسمح لأمناء الحفظ المرخص لهم كأعضاء التقاص بتسوية تداولات الأوراق المالية الخاصة بعملائهم، والمنفذة من خلال وسطاء مرخصين، وبخلاف ذلك لا يجوز لهم تسوية تداولات الأوراق المالية المنفذة من خلال الوسطاء المرخصين الآخرين، أو التداولات المنفذة لصالح أمناء حفظ آخرين.

17.1.4. للشركة الكويتية للتقاص، وبعد موافقة الهيئة، استحداث فئات جديدة لعضوية التقاص اعتماداً على أنواع التعاملات المراد تسويتها.

17.2. الحق في تقديم طلب العضوية

17.2.1. يعتبر الشخص الإعتباري مؤهلاً للتقدم بطلب عضوية تقاص في حال:

17.2.1.1. أن يكون مصنفاً ضمن إحدى فئات عضوية التقاص وفقاً للمادة 16.1. .

17.2.1.2. أن يكون مستوفياً للمؤهلات المنصوص عليها في المادة 17.3. من هذه القواعد.

17.2.2. يجب على عضو التقاص، وبشكل مستمر، الوفاء بمتطلبات العضوية المنصوص عليها في المادة 17.3. من هذه القواعد، كما يتعين عليه الاستمرار بالوفاء بواجبات العضوية المنصوص عليها ضمن هذه القواعد.

17.2.3. على كل وسيط مرخص له من الهيئة يتعامل في البورصة ضمان تسوية تداولاته من الأوراق المالية من خلال نظام المقاصة مباشرة كعضو تقاص، بشرط وجود اتفاقية عضوية تقاص مبرمة مع الشركة الكويتية للتقاص.

17.2.4. يجب على عضو التقاص إبرام اتفاقية عضوية سارية مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي حتى يحتفظ بحسابات الأوراق المالية لدى هذه الشركة بما يضمن تسوية تلك الأوراق المالية.

17.3. متطلبات عضو التّقاص

17.3.1. على الشخص الإعتباري أن يقدم البيانات والمستندات التي تثبت استيفاءه متطلبات فئة العضوية التي يرغب في الحصول عليها، وذلك على النحو التالي:

17.3.1.1. يجب أن يكون شخصاً مرخصاً من الهيئة لمزاولة الأنشطة المحددة لفئة العضوية محل الطلب؛

17.3.1.2. أن يكون لديه من القدرة المالية ما يكفي للوفاء بالتزاماته الأولية للشركة الكويتية للتقاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قدرته على تحويل مبالغ الهامش اللازمة للشركة الكويتية للتقاص، وتسديد مساهمة صندوق الضمان المطلوبة وفقاً لأحكام هذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

17.3.1.3. أن يكون لديه موظفين مؤهلين، وتجهيزات مناسبة وأجهزة اتصال وإجراءات السلامة اللازمة، والقدرات التقنية والتشغيلية الكافية، بالإضافة إلى السجلات والإجراءات المطلوبة للوفاء بالتزاماته المتوقعة تجاه الشركة الكويتية للتقاص، وبما يضمن ممارسة أعماله بشكل فوري ودقيق.

17.3.1.4. أن يتوافق مع المعايير التي تحددها الشركة الكويتية للتقاص وأن يبذل عناية الشخص الحريص في إدارة عمله الخاص وإجراءاته، وأن يضمن حماية وأمان الربط الفني على شبكة النظام وإجراءاته، وأن يتأكد من آليات التحقق المطلوبة على نظام المقاصة، أو على الأنظمة الداعمة المرتبطة -إن وجدت- كالأنظمة التي تنفذ التحويلات المالية أو تحويلات الأوراق المالية أو التي يتم من خلالها حفظ مراكز الأوراق المالية، وأن يفرض ذات الدرجة من العناية اللازمة مع الغير الذي يتعامل معه، ويعمل بالنيابة عنه لتقديم خدمات الربط الفني على النظام، أو استخدام إجراءات التحقق اللازمة على الأنظمة الفنية.

17.3.1.5. أن يكون لديه من الإجراءات الإحتياطية ما يكفي لضمان سلامة سجلاته وقابليتها للإسترجاع، وأن يكون لديه موقع احتياطي مساند مجهز وفقاً لمعايير ومتطلبات الأمان والمواقع الاحتياطية المساندة وفقاً لما تقتضيه الشركة الكويتية للتقاص؛

17.3.1.6. أن يكون لديه سياسات وإجراءات واتفاقيات تنظم علاقة عضو التقاص مع عملائه بما لا يخل بمتطلبات اللائحة أو هذه القواعد، ومنها آلية معالجة الإخفاقات ومواقيت العمليات.

17.3.1.7. أن يحافظ على إجراءات واحتياطات السلامة اللازمة، وأن يبذل في سبيل ذلك ذات العناية اللازمة التي يبذلها الشخص الحريص لأي إجراءات أخرى خاصة به، فيما يتعلق بدخول عضو التقاص على نظام المقاصة واستخدامه له، بما في ذلك السيطرة اللازمة على تسجيل دخول المفوضين وإجراءات التحقق اللازمة.

17.3.1.8. أن تكون جميع المعدات والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة من قبل عضو التقاص في معالجة البيانات الخاصة بخدمات المقاصة وفي آلية تبادل هذه البيانات مع الشركة الكويتية للتقاص وأعضاء التقاص الآخرين مطابقة للمعايير التي تحددها الشركة الكويتية للتقاص وأن يطبق إجراءات سير الأعمال بما يضمن الإمتثال المستمر لتلك المعايير.

17.3.1.9. أن يكون لديه خطة عمل تضمن إستمرارية الأعمال، وأن يجري فحصها مرة واحدة على الأقل سنوياً، وتزويد الشركة الكويتية للتقاص بنتائج الفحص؛

17.3.1.10. أن يقوم بتسمية شخصاً يكون مسؤولاً عن العمليات المنفذة من مقدم الطلب، على أن يقوم بتعيين شخصاً يكون مسؤولا بالنيابة عن مقدم الطلب في حال عدم قدرة الشخص الأول على التصرف؛

17.3.1.11. أن يلتزم بالمعايير الأخرى التي قد تفرضها الشركة الكويتية للتقاص على الأعضاء؛

17.3.2. بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة 17.3.1. من هذه القواعد، وخاصة إثبات مقدم الطلب لقدرته المالية على الوفاء بالالتزامات المترتبة تجاه الشركة الكويتية للتقاص وفقاً للفقرة 17.3.1.2. والمتعلقة بالإلتزامات الناشئة عن عقود التقاص، يجب على عضو التقاص إستيفاء ما يلي:

17.3.2.1. إنشاء عضو التقاص حسابات مصرفية خاصة بأعمال التقاص لدى بنك التسوية، يتم اعتمادها من قبل الشركة الكويتية للتقاص وفقا لهذه القواعد والإجراءات التشغيلية؛

17.3.2.2. استيفاء متطلبات كفاية رأس المال، حسب الأحوال، وأن يقوم بتخصيص المبالغ اللازمة في هذا الشأن.

17.3.2.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص تعديل أو إضافة أو إلغاء متطلبات عضوية تختلف بحسب فئات العضوية المختلفة.

17.4. الإخطار بالتّغيير

17.4.1. يجب على عضو التقاص أن يُخطر الشركة الكويتية للتقاص خطياً في الحالات التالية:

17.4.1.1. فوراً إذا فقد أحد المتطلبات اللازمة للعضوية، أو فئة العضوية التي حصل عليها، وذلك حسب المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد؛

17.4.1.2. فوراً في حال حدوث أي تغيير جوهري في المعلومات التي قدمها عضو التقاص للشركة الكويتية للتقاص بمناسبة تقديم طلب عضو التقاص، أو في الملاحق والجداول المرفقة بإتفاقية العضوية؛ ومنها على سبيل المثال: اسم عضو التقاص، عنوانه وغيرها من معلومات الإتصال، أو اسماء ومعلومات الإتصال لكل من الموظفين المسجلين لدى الهيئة؛

17.4.1.3. عشرة أيام عمل قبل تغيير بنك التسوية؛

17.4.1.4. فوراً في حال حدوث تغيير جوهري في إجراءات العمل التي يقوم بها عضو التقاص؛

17.4.1.5. فوراً في حال حدوث أي تغييرات على التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالعاملين الممنوحين صلاحيات استخدام نظام المقاصة؛

17.4.1.6. خلال خمس أيام عمل بعد حدوث أي تغييرات على تشكيلة مجلس إدارة عضو التقاص؛

18. بنوك التّسوية

18.1. تعيين بنك التسوية من قبل أعضاء التقاص

18.1.1. يعتبر من متطلبات العضوية أن يقوم عضو التقاص، بتعيين بنك تسوية واحد من بين بنوك التسوية المعتمدة من قبل الشركة الكويتية للتقاص، ويهدف هذا التعيين إلى الأتي:

18.1.1.1. تسوية الإلتزامات النقدية لعضو التقاص:

18.1.1.2. حفظ الضمانات المؤهلة النقدية لعملاء عضو التقاص، إذا تم الاتفاق على ذلك مع بنك التسوية.

18.1.2. يلتزم بنك التسوية المعين من قبل عضو التقاص بما يلي:

18.1.2.1. اثبات قدرته على تسديد التزامات التسوية النقدية في مواعيدها المحددة، سواء بالدينار الكويتي أو أي عملات أخرى تحددها الشركة الكويتية للتقاص؛

18.1.2.2. أن يكون لديه حسابات نشطة على نظام المدفوعات لدى البنك المركزي، ويتوافق مع التعليمات المقررة من قبل البنك المركزي بهذا الشأن؛

18.1.2.3. أن يوفي بالمتطلبات الفنية والتقنية وكذلك التشغيلية الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص والمحددة بموجب الإجراءات التشغيلية؛

18.1.3. يضمن عضو التقاص أن يصدر بنك التسوية المعين من قبله موافقة كتابية على تعيينه كبنك تسوية لهذا العضو ، على أن تتضمن هذه الموافقة التزام البنك بإخطار الشركة الكويتية للتقاص بشكل فوري بأي إلغاء أو تقييد للخدمات المقدمة من قبله لعضو التقاص.

18.1.4. تحتفظ الشركة الكويتية للتقاص بقائمة ببنوك التسوية المعتمدة من قبلها المتوافرة فيها المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 18.1.2. من هذه القواعد، وتقوم بنشرها على موقعها الالكتروني، وللشركة الكويتية للتقاص الحق بإضافة أو رفع أي بنك من قائمة بنوك التسوية المعتمدة وفقاً لما تراه مناسباً، وتقوم الشركة الكويتية للتقاص بنشر القائمة المعدلة بناء على ذلك.

18.1.5. تنظم الاتفاقية المبرمة بين عضو التقاص وبنك التسوية العلاقة التعاقدية بينهما، وذلك وفق الأسس التجارية، وتتضمن هذه الاتفاقية الشروط الملزمة للطرفين مثل الاتعاب، والضمانات، وفوائد على الأرصدة الدائنة أو المدينة، وأية شروط تعاقدية أخرى، ويجب ألا تتعارض أي من تلك الشروط مع أي من أحكام هذه القواعد أو القانوانين واللوائح المعمول بها.

18.1.6. يلتزم عضو التقاص بإخطار الشركة الكويتية للتقاص بأي تغيير يطرأ على بنك التسوية المعين من قبله قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ نفاذ التغيير، ما لم يتم الإتفاق مع الشركة الكويتية للتقاص على مدة أقصر.

19. قبول العضوية

19.1. أحكام عامة

19.1.1. يجب على مقدم طلب عضوية التقاص أن يثبت للشركة الكويتية للتقاص أن لديه من الكفاءة المالية والقدرة التشغيلية ما يكفي للوفاء وبشكل مستمر بمتطلبات عضوية التقاص، ووفقا لما هو منصوص عليه في هذه القواعد واتفاقية عضو التقاص.

19.1.2. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بدراسة طلبات العضوية على وجه السرعة، وتقوم بالرد على هذه الطلبات خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلامها للطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات.

19.1.3. إذا قررت الشركة الكويتية للتقاص رفض طلب العضوية، يحق لمقدم الطلب الإعتراض لدى الشركة الكويتية للتقاص.

19.2. طلبات عضوية التقاص

19.2.1. يحق للشخص الأعتباري الذي تتوافر فيه شروط ومتطلبات العضوية وفقاً لهذه القواعد واتفاقية عضو التقاص، أن يتقدم بطلب الحصول على العضوية موقعاً من الممثل القانوني له، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من الشركة الكويتية للتقاص.

19.3. إجراءات طلبات عضوية التقاص غير المكتملة – الرفض

19.3.1. في حال عدم استكمال البيانات والمعلومات الخاصة بطلب عضوية التقاص على النحو الوارد في المادة 19.1. من هذه القواعد، أو في حال عدم تقديم المستندات المشار إليها في المادة 19.3.من هذه القواعد، تخطر الشركة الكويتية للتقاص مقدم الطلب بضرورة استكمال متطلبات الطلب.

19.3.2. في حال عدم التزام مقدم طلب العضوية بإستكمال الطلب أو إرفاقه بالمستندات ذات العلاقة يجوز للشركة الكويتية للتقاص رفض الطلب.

19.4. القراربشأن طلب عضوية التقاص

19.4.1. تصدر الشركة الكويتية للتقاص قرارها برفض طلب العضوية في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب لمعايير عضوية التقاص المشار إليها في المادة 17.3. من هذه القواعد.

19.4.2. في حال قررت الشركة الكويتية للتقاص قبول طلب عضوية التقاص، فعليها أن تخطر كتابة مقدم الطلب بموافقتها على أن تتضمن هذه الموافقة نوع العضوية وإخطار بالموافقة على الطلب متضمناً تحديد نوع العضوية في الشركة الكويتية للتقاص، وتقوم بتزويد عضو التقاص برقم الترميز الخاص به على نظام عضوية التقاص، وتحديد أنواع الحسابات التي يمكن لعضو التقاص فتحها والإحتفاظ بها على نظام المقاصة.

19.5. حق الإعتراض

19.5.1. في حالة رفض طلب العضوية، يحق لمقدم الطلب الإعتراض على قرار الرفض بموجب تظلم يقدم للشركة الكويتية للتقاص خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، ويجب أن يكون التظلم مكتوباً ومشتملاً على أسباب التظلم، وتصدر الشركة الكويتية للتقاص قرارها في التظلم وتخطر به المتظلم.

20. الالتزامات المستمرة لعضو التّقاص

20.1. أحكام عامة

20.1.1. يتعهد كل عضو تقاص بما يلي:

20.1.1.1. الالتزام بالقانون واللائحة وكافة ما يصدر من الهيئة من تعليمات وتعاميم وتوجيهات، وكذلك كافة القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها؛

20.1.1.2. الالتزام باحكام هذه القواعد، والإجراءات التشغيلية، وأدلة الاستخدام، إضافة إلى أية قرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها الشركة الكويتية للتقاص فيما يتعلق بأي من خدمات أو مرافق التقاص، سواء أكانت دائمة أو مؤقتة؛

20.1.1.3. إخطار الشركة الكويتية للتقاص بأي تغييرات تتعلق بالتفاصيل والمعلومات المزودة من قبله للشركة الكويتية للتقاص وقت تقديم طلب العضوية أو في أي وقت بعد ذلك؛

20.1.1.4. إخطار الشركة الكويتية للتقاص حال علمه قرارات تأديبية أو احترازية تصدرها الهيئة أو أي جهة رقابية أو قضائية أخرى ضد عضو التقاص، ويكون من شأنها التأثير على عضوية التقاص أو أي من خدمات المقاصة أو مرافقها أو عملياتها؛

20.1.1.5. إخطار الشركة الكويتية للتقاص حال علمه باتخاذ أي إجراءات تتعلق بتصفية عضو التقاص، ويدخل في ذلك رفع دعوى قضائية عقد أي اجتماع لمجلس إدارة عضو التقاص أو جمعيته العامة لبحث مسألة التصفية، أوتعيين مصف لأي من أصوله. كما يتوجب عليه إخطار الشركة الكويتية للتقاص عند اتخاذ أي إجراءات من شأنها إحداث تغيرات في المركز المالي له من شأنها أن تؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الشركة الكويتية للتقاص، تؤثر بشكل جوهري على عضويته في الشركة الكويتية للتقاص أو أي من خدماتها أو مرافقها.

20.1.1.6. تسديد جميع الاتعاب والنفقات المترتبة عليه للشركة الكويتية للتقاص، لقاء الخدمات المقدمة إليه ووفق قائمة الاتعاب التي تصدرها الشركة الكويتية للتقاص وتعتمدها الهيئة، بالإضافة إلى أية التزامات مالية أخرى قد تترتب عليه وتكون مرتبطة بخدمات المقاصة؛

20.1.1.7. الاحتفاظ بشكل مستمر لجميع الأنظمة الفنية والتقنية، اللازمة لتنفيذ وتقديم خدمات المقاصة.

20.2. السجلات والدفاتر

20.2.1. على كل عضو تقاص الإحتفاظ بسجلات تفصيلية تتضمن جميع التعاملات والبيانات المتعلقة بأي من خدمات المقاصة التي تتيحها الشركة الكويتية للتقاص له على أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة خمس سنوات وفقاً لأحكام الاحتفاظ بالسجلات الصادرة عن الهيئة.

20.2.2. على كل عضو تقاص تمكين موظفي الشركة الكويتية للتقاص المخولين بالدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى مقر عمله وذلك للقيام بدورهم في التحقق من قيام عضو التقاص بوضع وتطبيق نظام لإدارة المخاطر لحمايته من المخاطر المحتملة والناتجة عن التعامل في الأوراق المالية، ويكون من حق هؤلاء الموظفين في إطار القيام بمهامهم الإطلاع على الدفاتر والسجلات لدى عضو التقاص سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

20.2.3. إذا تبين للشركة الكويتية للتقاص إخفاق عضو التقاص بواجباته، فيكون من حق الموظف المختص من قبلها الإطلاع دون قيود على أية دفاتر وسجلات أو وثائق ومستندات يراها لازمة لغايات تنفيذ مهامه المقررة ضمن قواعد الإخفاق، كما يكون من حقه الحصول على أي نسخ منها.

20.3. المتطلبات المتعلقة بكفاية رأس المال لأعضاء التقاص

20.3.1. يجب على عضو التقاص الإلتزام بشكل دائم الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر المحددة في قانون الهيئة وقراراتها ولائحتها التنفيذية، بما في ذلك تقديم التقارير والإفصاحات اللازمة للشركة الكويتية للتقاص بشأن المعلومات المتعلقة بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر.

20.3.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص أن تطلب في أي وقت من عضو التقاص تقديم تقريراً عن سير أعماله وتزويدها بأي بيانات أو تقارير أخرى، بما في ذلك التقارير المقدمة إلى الهيئة أو البنك المركزي عملاً بأحكام المادة 20.3.1.

20.3.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص أن تطلب في أي وقت من عضو التقاص تقديم تقريراً عن الضوابط المالية وأنظمة التقارير المالية المعتمدة لديه، بما في ذلك تقرير مدقق الحسابات المستقل، وذلك وفقاً للالتزامات والضوابط المفروضة عليه - حسب الأحوال- بموجب قانون الهيئة ولائحتها التنفيذية أو تعليمات البنك المركزي.

20.3.4. يحق للشركة الكويتية للتقاص أن تطلب في أي وقت أي بيانات أو معلومات لها الحق بالإطلاع عليها وفقاً للقواعد المعنية من الهيئة ويحق لها الحصول عليها، وعلى الشركة الكويتية للتقاص في هذا الصدد بذل العناية اللازمة لضمان المحافظة على سرية هذه المعلومات والبيانات.

20.4. المتطلبات المتعلقة بالتزامات الحوكمة

20.4.1. يجب على كل عضو تقاص الالتزام وبشكل مستمر، بما يلي:

20.4.1.1. تطبيق قواعد حوكمة الشركة وفقاً للائحة التنفيذية، والاحتفاظ بخطط لاستمرارية الأعمال وتطبيقها بالشكل الملائم، وإدارة المخاطر والحماية منها، ومراجعة المهام والوظائف؛

20.4.1.2. أن يكون لديه خطط تدريبية ملائمة لموظفيه لضمان تطبيقهم لهذه القواعد والتزامات العمل والمحافظة على استمراريتها؛

20.4.2. أن يلتزم بالوفاء بالقواعد المتعلقة بالمتطلبات التنظيمية الواردة في القانون واللائحة التنفيذية، ولأي قرارات تنفيذية أخرى في هذا الشأن.

20.5. رقابة الشركة الكويتية للتقاص على أعضاء التقاص

20.5.1. يجوز للشركة الكويتية للتقاص مراقبة التعاملات والتزامات التقاص والتزامات التسوية، وغيرها من أنشطة أعضاء التقاص، وذلك في إطار التحقق من المخاطر المحتملة.

20.5.2. تختص الشركة الكويتية للتقاص بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل وفاء أعضاء التقاص بالتزاماتهم تجاه الشركة الكويتية للتقاص. وذلك إذا رأت الشركة الكويتية للتقاص أن هذه الإجراءات ضرورية ولازمة لحماية المصلحة العامة ومصالح جميع أعضاء التقاص الآخرين، وعلى أعضاء التقاص الإلتزام بهذه الإجراءات وفقاً لأي مواعيد تحددها الشركة الكويتية للتقاص.

20.5.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص في إطار اتخاذها لأي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20.5.2. أن تطلب أي معلومات إضافية من عضو التقاص، خاصة في حالة إخفاق عضو التقاص.

20.6. حسابات الأوراق المالية والنّقد

20.6.1. على كل عضو تقاص الإحتفاظ بالمبالغ النقدية المتعلقة بتسوية عقود المقاصة اللازمة لدى بنوك التسوية.

20.6.2. على كل عضو من أعضاء التقاص أن يكون لديه الحسابات التالية:

20.6.2.1. حساب أوراق مالية أو أكثر لتعاملات الأوراق المالية مع الشركة الكويتية للإيداع المركزي؛

20.6.2.2. حسابات نقدية –لأعضاء التقاص من الوسطاء المؤهلين؛

20.6.2.2.1. الحساب الخاص به، ويتم فتحه لدى بنك تسوية؛

20.6.2.2.2. حساب عملاء مجمع، ويتم فتحها لدى بنك تسوية؛

20.6.2.3. حسابات نقدية – أعضاء التقاص من الوسطاء غير المؤهلين:

20.6.2.3.1. الحساب الخاص به، والذي يفتح لدى بنك تسوية؛

20.6.2.4. حسابات نقدية – أعضاء التقاص من أمناء الحفظ:

20.6.2.4.1. حساب نقدي - يتم فتحه لدى البنك المركزي على نظام المدفوعات.

20.6.3. يلتزم عضو التقاص بفتح أية حسابات أخرى تطلبها الشركة الكويتية للتقاص في أي وقت، ويضمن التزام الجهات التي تحتفظ بهذه الحسابات بالتصرف بناءً على توجيهات الشركة الكويتية للتقاص ووفقاً لأحكام هذه القواعد.

20.6.4. يلتزم عضو التقاص من تلقاء نفسه وعلى الفور قبل استحقاق أي التزام في ذمته بإخطار الشركة الكويتية للتقاص في حال تعذر الوفاء بأي من التزاماته بموجب المواد 20.6.4 ولغاية المادة 20.6.7 من هذه القواعد أو أي التزامات أخرى.

21. العلاقة ما بين أعضاء التقاص وبنوك التسوية

21.1. اختيار بنك التسوية

21.1.1. يلتزم كل عضو تقاص، من غير أمناء الحفظ، بإبرام الإتفاقية مع بنك تسوية، وأن يمنح تفويضاً بالتصرف للبنك من أجل تسوية الالتزامات النقدية، بما في ذلك على سبيل المثال تسوية مراكز العقود المفتوحة من خلال الشركة الكويتية للتقاص.

21.1.2. يلتزم كل عضو تقاص باستخدام بنك تسوية من أجل تسوية الالتزامات النقدية، وحفظ النقد وفقاً لهذه القواعد، وذلك بصفته عضو مشارك في نظام المقاصة.

21.1.3. يجب على كل عضو تقاص التأكد من استلام الشركة الكويتية للتقاص لنماذج تواقيع الأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنه على المراسلات والأوامر المتعلقة بالتسويات، وذلك عند توقيع اتفاقية عضو التقاص مع الشركة الكويتية للتقاص، وكذلك في حال حدوث للأشخاص المفوضين بالتوقيع بعد توقيع هذه الاتفاقية.

21.1.4. يجب أن تتضمن تعليمات عضو التقاص لبنك التسوية والاتفاقية الموقعة معه أحكاماً خاصة بتوفير المعلومات اللازمة للشركة الكويتية للتقاص بشأن ما إذا كان بنك التسوية قادراً على تسديد مدفوعات عقود المقاصة، والمراكز التعاقدية المفتوحة، وغيرها من المدفوعات المقررة والمنصوص عليها في هذه القواعد، وذلك من خلال الحسابات النقدية المعنية. ويتعين على عضو التقاص التحقق من أن الحسابات النقدية التي يحتفظ بها جاهزة لسداد وتلقي أي مبالغ مستحقة بموجب هذه القواعد، وذلك للوفاء بأي التزامات ناشئة عن عقد مقاصة تم إبرامه من قبله.

21.2. إخطار الشركة الكويتية للتقاص بالمعلومات المتعلقة ببنك التسوية

21.2.1. يجب على عضو التقاص تزويد الشركة الكويتية للتقاص بصورة طبق الأصل من اتفاقية التسوية الموقعة مع بنك التسوية.

21.2.2. يجوز لعضو التقاص إلغاء الاتفاقية الموقعة مع بنك التسوية، على أن يلتزم بإخطار الشركة الكويتية للتقاص وبنك التسوية بذلك قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ نفاذ هذا الإلغاء.

21.2.3. للشركة الكويتية للتقاص وقف عضوية التقاص إذا لم يلتزم عضو التقاص بأحكام المادة 21.2.1. أو المادة 21.2.2. من هذه القواعد على النحو التالي:

21.2.3.1. في حالة عدم تعاقده مع بنك تسوية آخر بعد إلغائه للاتفاقية مع بنك التسوية وفقاً لحكم المادة 21.2.2. من هذه القواعد.

21.2.3.2. إذا تعذر على عضو التقاص ضمان تنفيذ التزامات التقاص المنصوص عليها في هذه القواعد بشكل فوري.

21.2.4. على بنك التسوية الإستمرار بالوفاء بالتزاماته تجاه عضو التقاص خلال فترة الإخطار المشار إليها في المادة 21.2.2.

21.2.5. يجب على بنك التسوية إخطار الشركة الكويتية للتقاص وأعضاء التقاص المعنيين، وذلك قبل قيامه بالآتي:

21.2.5.1. وقف الخدمات؛ أو

21.2.5.2. وقف التزامه تجاه عضو التقاص؛ أو

21.2.5.3. رفض إجراءات الدفع لدفعة واحدة أو أكثر.

21.2.6. يجب على بنك التسوية عند رفضه تنفيذ إجراءات الدفع لدفعة واحدة أو أكثر أن يرسل الشركة للكويتية للتقاص نسخة من التعليمات الإلكترونية لتفعيل الرفض بالتزامن مع إدخالها على النظام.

21.3. الإتفاقية المبرمة مع بنك التسوية

21.3.1. يجب أن تتضمن الاتفاقية المبرمة بين عضو التقاص وبنك التسوية التزام البنك بإنشاء حسابات منفصلة لكل عضو تقاص، بحيث تكون منفصلة عن أعضاء التقاص الآخرين الذين يقدم لهم البنك خدمات التسوية، وفقاً للشكل النموذجي الذي تحدده الشركة الكويتية للتقاص.

21.3.2. يجب أن يتضمن الاتفاق المبرم بين عضو التقاص وبنك التسوية بحد أدنى المتطلبات التالية:

21.3.2.1. أنه لن يتم إجراء تعليمات تحويل الدفعات من خلال حسابات عضو التقاص المعني لدى بنك التسوية إلا إذا صدرت من عضو التقاص وتم التحقق منها ومصادقتها من قبل بنك التسوية.

21.3.2.2. أنه يمكن فصل جميع تعليمات تحويل الدفعات وتخصيصها بشكل منفصل لكل عضو تقاص، بالإضافة إلى ذلك، الفصل بين حسابات عملاء عضو التقاص وحساب عضو التقاص نفسه.

21.3.2.3. أنه سيتم تنفيذ تعليمات تحويل الدفعات المتعلقة بالمراكز التعاقدية المفتوحة بشكل كامل ودقيق وفي الوقت المحدد، على أن تتضمن تحديداً لما يلي:

21.3.2.3.1. كل عضو تقاص يمثله بنك التسوية؛

21.3.2.4. أن بنك التسوية لن يدخل طرفاً في التداولات الخاصة بأعضاء التقاص الذين يمثلهم كعملاء لديه.

21.3.2.5. أن بنك التسوية لا يتحمل أي مسؤولية ترتبط بالتسويات وتحويل النقد أو الأوراق المالية نيابة عن أعضاء التقاص الذين يمثلهم.

21.3.2.6. أن بنك التسوية سيطبق تدابير مناسبة لإمكانية الدخول من الناحية التقنية ضمن أنظمته لكل من الحسابات النقدية الخاصة بكل عضو تقاص وبالشركة الكويتية للتقاص.

21.3.2.7. أن بنك التسوية سيعمل على تنفيذ خدماته خلال الفترات المحددة في الجدول الزمني لإجراءات التشغيل الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص.

21.3.2.8. أن بنك التسوية سيقوم بترتيب أنظمته بحيث تتضمن أي معلومات متعلقة بعملية التقاص وإخطارات التأكيد (التعليمات) الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص والمتعلقة بعملائه (أعضاء التقاص)، بالإضافة إلى تنفيذها بما يضمن إتمام التسويات المالية للمراكز التعاقدية المفتوحة وعقود التقاص بصورة منظمة، وضمان ظهور هذه البيانات في التعاملات وكشوف الحساب وفقاً للمتطلبات الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص.

21.3.2.9. أن بنك التسوية سيلتزم بتقديم ضوابط تحقق فورية من خلال الأنظمة الآلية لديه.

21.3.2.10. أن بنك التسوية سيوفر لكل عضو من أعضاء التقاص وللشركة الكويتية للتقاص آلية اطلاع إلكترونية وفورية مباشرة أو صلاحية دخول للتعاملات المنفذة على الحسابات المصرفية الخاصة بالتسوية لدى بنك التسوية. على أن يتم ذلك وفقاً لإجراءات التشغيل الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص.

21.3.2.11. أن بنك التسوية يلتزم بتوفير إمكانية تحميل البيانات المتعلقة بالتعاملات المنفذة بصورة مستمرة بهدف تمكين كل من عضو التقاص والشركة الكويتية للتقاص من إجراء عمليات المطابقة مع البنك.

21.3.2.12. أن بنك التسوية سيوفر بشكل فوري بيانات عمليات رفض التعاملات أو تعليقها (لحين إيداع نقد إضافي) أو إلغائها بشكل آني وفوري.

21.3.2.13. أن بنك التسوية سيوفر بشكل الكتروني فوري البيانات التاريخية لمدة خمس سنوات.

21.3.2.14. أن بنك التسوية سيوفر الإجراءات الضرورية واللازمة لضمان وجود النسخ الإحتياطية المساندة وإمكانية استرداد البيانات واسترجاعها واستمرارية العمل وفقاً لإجراءات التشغيل المعتمدة.

22. الإيقاف والتعليق والإنهاء والانسحاب وإعادة العضوية

22.1. أحكام عامة – القيود على وظائف أنظمة المقاصة

22.1.1. للشركة الكويتية للتقاص تقييد حق أي عضو تقاص في استخدام خدمات المقاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام وظائف أنظمة المقاصة في أي من الحالات التالية:

22.1.1.1. إذا رأت الشركة الكويتية للتقاص عدم قدرة عضو التقاص على استخدام نظام المقاصة بالشكل المطلوب، إما لأسباب تشغيلية أو مالية أو تقنية متعلقة بأنظمته الخاصة، أو متعلقة بأنظمة طرف آخر، أو لأسباب تخرج عن سيطرة عضو التقاص

22.1.1.2. إذا طلب عضو التقاص من الشركة الكويتية للتقاص ذلك؛ أو

22.1.1.3. إذا ما قررت الشركة الكويتية للتقاص أن اتخاذ هذه الإجراءات يعتبر ضرورياً لحماية مصالحها ومصالح أعضاء التقاص الآخرين، وذلك في إطار مراقبة عضو التقاص عملاً بأحكام المادة 20.5. من هذه القواعد، أو

22.1.1.4. إخلال عضو التقاص لأحكام هذه القواعد فيما يتعلق بخدمات المقاصة؛ أو

22.1.1.5. في حالات تعليق أو إنهاء العضوية أو الإنسحاب منها؛ أو

22.1.1.6. إلغاء الترخيص أو تعليقه أو وقفه من قبل الهيئة؛ أو

22.1.1.7. إخلال عضو التقاص بالوفاء بمعايير ومتطلبات العضوية.

22.1.2. يجوز أن يكون تقييد حق عضو التقاص في استخدام أي من خدمات المقاصة على أي ورقة مالية معينة أو مجموعة من الأوراق المالية، أو على تعامل معين أو مجموعة من التعاملات، أو على الأوراق المالية أو التعاملات بوجه عام. ويجوز للشركة الكويتية للتقاص رفع هذا القيد في حالة توفيق أوضاع عضو التقاص وفق أحكام المادة 22.6.5.، وبناءً على قرار يصدر من الشركة الكويتية للتقاص وفق سلطتها التقديرية بصلاحية عضو التقاص بالعودة لممارسة أعماله كالمعتاد.

22.2. أحكام عامة – وقف عضو التقاص

22.2.1. للشركة الكويتية للتقاص وقف عضو التقاص من خدمات المقاصة وفقاً لأحكام المواد 22.3. إلى 22.5. من هذه القواعد، وفي هذه الحالة، على الشركة الكويتية للتقاص إخطار عضو التقاص المعني والهيئة بقرارها على أن يكون هذا القرار مسبباً.

22.3. وقف عضو التقاص بناء على الإخفاق

22.3.1. يتم وقف عضوية عضو التقاص من قبل الشركة الكويتية للتقاص في حالات إخفاق العضو بالتزاماته، وفق المواعيد المقررة والحالات المحددة بموجب أحكام هذه القواعد أو إجراءات التشغيل أو مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، وذلك من أجل الآتي:

22.3.1.1. تسديد الالتزامات المالية المتعلقة بالمراكز التعاقدية المفتوحة بالكامل في تاريخ التسوية المحدد؛

22.3.1.2. تزويد الشركة الكويتية للتقاص بالضمانات المقررة وفقاً لأحكام هذه القواعد في تاريخ التسوية المحدد؛

22.3.1.3. تسديد المساهمات المحددة لصالح صندوق الضمان حين استحقاقها؛

22.3.1.4. تأمين رصيد الأوراق المالية المطلوب منه بالكامل.

22.4. وقف عضو التقاص بناءً على تعليمات الهيئة

22.4.1. يتم وقف عضوية عضو التقاص من قبل الشركة الكويتية للتقاص إعتباراً من تاريخ استلام نسخة من قرار الهيئة ضد العضو بفرض أي من التدابير التالية:

22.4.1.1. أي تدابير رقابية؛

22.4.1.2. وقف أو إلغاء أو تقييد ترخيص عضو التقاص المرتبط بهذا النشاط؛

22.4.1.3. في حال فرض الهيئة أي تدبير رقابي أو احترازي بحق عضو التقاص نتيجة لإخلاله بقواعد إدارة المخاطر أو كفاية رأس المال المقررة، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بوقف عضو التقاص المعني بناء على قرار الهيئة.

22.5. الوقف وفقاً للسلطة التقديرية للشركة الكويتية للتقاص

22.5.1. يتعين على الشركة الكويتية للتقاص وفق لسلطتها التقديرية، تعليق أو ايقاف عضوية أي عضو تقاص إذا تبين ان استمرار العضوية قد يؤدي إلى مخاطر مالية أو فنية أو تشغيلية قد تكون سبباً في توقف خدمات المقاصة والعمليات ذات الصلة، أو من شأنها تعريض مصالح الشركة الكويتية للتقاص أو أعضاء التقاص الآخرين للخطر

22.5.2. على الشركة الكويتية للتقاص وأثناء ممارستها لسلطتها التقديرية بتعليق عضوية عضو التقاص أن تراعي على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

22.5.2.1. الوفاء بالتزاماته بتسليم الأوراق المالية في تاريخ التسوية؛

22.5.2.2. عدم أهلية صلاحية عضو التقاص للاستمرار في العضوية، أو إخلاله بالمعايير والمتطلبات الخاصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد؛

22.5.2.3. إخلال عضو التقاص بأي من أحكام هذه القواعد، أو إجراءات التشغيل، أو الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المرتبطة بعمله؛

22.5.2.4. إخلال عضو التقاص بتسوية أي التزامات مستحقة لصالح التسوية أو بتسديد أية رسوم أو مبالغ مستحقة لصالح الشركة الكويتية للتقاص؛

22.5.2.5. إلغاء أو وقف أو تقييد تسجيل عضو التقاص أو ترخيصه من قبل الهيئة؛ أو

22.5.2.6. صدور قرار من البورصة أو الشركة الكويتية للايداع المركزي بوقف أو إلغاء عضوية عضو التقاص؛

22.5.2.7. في حال إخطار الشركة الكويتية للتقاص بقيام عضو التقاص تقديم طلب افتتاح اجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفق للقانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.

22.5.2.8. تعيين مصفي أو حارس أو أي تدبير آخر ضمن إجراءات تصفية عضو التقاص أو الإجراءات السابقة لتصفية عضو التقاص أو موجوداته؛ أو

22.5.2.9. إفلاس عضو التقاص أو أيّة إجراءات مثيلة مثل التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة، أو أي طلب صادر من المحكمة للبدء بتلك الإجراءات، وفق للقانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.

22.6. آثار وقف عضو التقاص

22.6.1. تلتزم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار الهيئة والبورصة فور وقف عضو التقاص على أن تبين في الإخطار أسباب هذا الوقف، على أن تطلب من البورصة وقف أي وسيط مرخص يستخدم عضو التقاص الموقوف، بشكل كلي او جزئي، وذلك لمنع هذا الوسيط المرخص من الدخول في أي تداولات إضافية يكون عضو التقاص الموقوف مسؤولاً عنها.

22.6.2. تتوقف الشركة الكويتية للتقاص عن تقديم أي من خدماتها لعضو التقاص الموقوف، كما تلتزم بعدم الدخول في أي عقود مقاصة معه خلال مدة الوقف. كما لا تنشأ عن الصفقات التي يكون عضو التقاص الموقوف طرفاً فيها أية عقود مقاصة مقابلة ولا تكون خاضعة لخدمات المقاصة.

22.6.3. لا تتأثر الصفقات المنفذة قبل وقف عضو التقاص بقرار الوقف، وتظل خاضعة لخدمات المقاصة والتسوية، وتخضع لأحكام هذه القواعد بشأن إخفاق عضو التقاص إن لزم الأمر.

22.6.4. يلتزم عضو التقاص الموقوف، خلال فترة الوقف وبعدها، بأحكام هذه القواعد بما فيها دفع الرسوم المترتبة عليه، والغرامات المقررة وأية اتعاب أخرى تقررها الشركة الكويتية للتقاص. كما يكون عضو التقاص مسؤولاً أمام الشركة الكويتية للتقاص عن جميع الإلتزامات الناشئة بموجب عقود المقاصة وما يترتب عليها من آثار، سواء أكانت سابقة لقرار الوقف أو أثناءه أو بعده، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإلتزامات المتعلقة بدفع مساهمات صندوق الضمان والحفاظ على الهامش.

22.6.5. للشركة الكويتية للتقاص إعادة عضو التقاص بعد رفع الإيقاف بشكل كلي أو جزئي في أي وقت كما لها الحق بإعادة عمله جزئياً باستخدام محدد لبعض خدمات المقاصة، شريطة زوال أسباب الوقف المقررة بموجب أحكام المادة 22.3. إلى 22.5. من هذه القواعد، وبعد أن يثبت للشركة الكويتية للتقاص أنه قام بالوفاء بجميع التزاماته المترتبة عليه للشركة الكويتية للتقاص خلال فترة الوقف.

22.7. الإعتراض على قرار الوقف

22.7.1. يجوز لعضو التقاص بعد إخطاره بقرار الوقف أن يقدم إعتراضاً كتابياً على قرار الوقف لإدارة الشركة الكويتية للتقاص، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ نفاذ هذا القرار، على أن يكون الاعتراض مسبباً.

22.7.2. عند الإعتراض على قرار التعليق وفقاً لأحكام المادة 22.7.1. من هذه القواعد، تمهل الشركة الكويتية للتقاص عضو التقاص المعني عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نفاذ قرار التعليق، لتقديم دفوعه وبياناته لإدارة الشركة الكويتية للتقاص. وله الحق بتفويض ممثل قانوني لتمثيله أمام الشركة الكويتية للتقاص لهذه الغاية.

22.7.3. تبت الشركة الكويتية للتقاص في الإعتراض المقدم إليها خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام الإعتراض، وعليها إخطار الهيئة على الفور بقرارها.

22.8. إنهاء عضوية التقاص

22.8.1. لإدارة الشركة الكويتية للتقاص وفق سلطتها التقديرية إنهاء عضوية عضو التقاص.

22.8.2. على الشركة الكويتية للتقاص إخطار عضو التقاص كتابة بقرار المتعلق بإنهاء العضوية، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ إصدار هذا القرار، على أن يتضمن هذا الإخطار أسباب قرار الإنهاء.

22.8.3. تنتهي عضوية عضو التقاص إعتباراً من التاريخ والساعة المقررة من قبل إدارة الشركة الكويتية للتقاص. وعلى الشركة الكويتية للتقاص إخطار الهيئة على الفور بنسخة من قرارها بإنهاء عضوية التقاص.

22.8.4. تحدد الشركة الكويتية للتقاص وفقاً لسلطتها الحالات التي توجب إنهاء عضوية عضو التقاص، ومنها على سبيل المثال:

22.8.4.1. وقف عضو التقاص لأكثر من ستين يوم عمل؛

22.8.4.2. إخلال عضو التقاص بتسديد التزاماته المالية والرسوم المستحقة عليه لصالح الشركة الكويتية للتقاص خلال خمسة عشر يوم من إخطار بالوفاء.

22.8.4.3. إذا تأخر أو تخلف عضو التقاص عن معالجة مخالفته لأي من أحكام هذه القواعد خلال خمسة أيام بعد قيام الشركة الكويتية للتقاص بإخطاره بالمخالفة وضرورة تصويبها؛

22.8.4.4. بناءً على طلب الهيئة؛

22.8.4.5. إذا أنسحب عضو التقاص من العضوية، وبعد مرور ثلاثين يوم من الإخطار بالانسحاب؛

22.8.4.6. أي حالة أخرى تقررها الشركة الكويتية للتقاص وفق سلطتها التقديرية.

22.9. آثار إنهاء العضوية

22.9.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار عضو التقاص كتابياً بإنهاء عضويته، كما تقوم على الفور بإخطار كل من البورصة والهيئة.

22.9.2. عند إنهاء عضوية عضو التقاص، يبقى العضو المنتهية عضويته مسؤولاً عن كافة الالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بجميع عقود المقاصة الخاصة به، وعن تسديد مساهماته في صندوق الضمان، ولحين تسوية عقود المقاصة تسوية نهائية، كما يكون كذلك:

22.9.2.1. ملزماً بتسوية جميع عقود المقاصة الخاصة به؛

22.9.2.2. ملزماً باتخاذ أية إجراءات تراها الشركة الكويتية للتقاص ضرورية لتسوية الالتزامات العالقة والناشئة عن جميع عقود المقاصة؛

22.9.2.3. ملزماً بالوفاء بجميع الرسوم، والغرامات، والجزاءات، والتعويضات، والمصاريف وغيرها من الاتعاب المستحقة للشركة الكويتية للتقاص قبل إنهاء عضويته؛

22.9.2.4. ملزماً بتقديم الهوامش وتقديم مساهمات صندوق الضمان حتى تفرج الشركة الكويتية للتقاص عنها.

22.9.3. تقدم خدمات المقاصة للصفقات المنفذة حتى يوم العمل العاشر من تاريخ آخر يوم لعضوية عضو التقاص.

22.10. إعادة عضوية التقاص

22.10.1. للشركة الكويتية للتقاص إعادة عضوية عضو التقاص المنتهية عضويته سواء بالانسحاب أو بالإنهاء في أي وقت بناء على طلب يقدمه عضو التقاص للشركة الكويتية للتقاص، شريطة أن يتقدم بطلب جديد للإنضمام للعضوية، وأن يكون مستوفياً للمعايير والمؤهلات اللازمة للعضوية، وبعد أن يثبت للشركة الكويتية للتقاص أنه قام بالوفاء بجميع التزاماته وتسديد المبالغ المستحقة عليه للشركة الكويتية للتقاص أو أي من أعضائها والناشئة عن أي من خدمات المقاصة.

22.11. حدود المسؤولية في حالات إيقاف العضوية أو إنهائها

22.11.1. لا تعتبر الشركة الكويتية للتقاص مسؤولة عن أي فعل أو تقصير تجاه أي عضو تقاص، بما في ذلك عضو التقاص الموقوف أو المنتهية عضويته، وذلك فيما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي تتخذها الشركة الكويتية للتقاص في هذا الشأن ضمن صلاحيتها وتقديرها عملاً بأحكام المادة 22.3. أو 22.5. من هذه القواعد.

22.11.2. لا تتحمل الشركة الكويتية للتقاص مسؤولية أي خسارة أو ضرر أو كلفة أو نفقات أو التزام أو مطالبة يتكبدها أي عضو تقاص نتيجة إيقاف عضوية التقاص في الشركة الكويتية للتقاص أو إنهائها، أو نتيجة أي قرارات تتخذها الشركة الكويتية للتقاص وفقاً لتقديرها في هذا الشأن، بما في ذلك أية خسارة أو تلف أو تكلفة أو نفقات أو مسؤولية أو مطالبة خاصة أو غير مباشرة.

22.12. المراكز التعاقدية المفتوحة والضمانات المستحقة على عضو التقاص الموقوفة عضويته أو المنتهية عضويته

22.12.1. في حالة اتخاذ قرار بشأن إيقاف العضوية أو إنهائها، يتم تحويل المراكز التعاقدية المفتوحة والضمانات المستحقة والخاصة بعملاء عضو التقاص المعني إلى عضو تقاص آخر وفقاً لما يحدده العميل بناءً على طلبه، ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة من عضو التقاص المتخذ بشأنه هذا القرار.

22.12.2. في حالة اتخاذ قرار بشأن إيقاف العضوية أو إنهائها، يعتبر عضو التقاص المتخذ في مواجهته هذا القرار مسؤولاً عن عقود المقاصة والضّمانات شريطة تنظيم العلاقة التعاقدية بينه وبين هؤلاء العملاء بما يحدد هذه الالتزامات.

22.13. استمرارية الالتزامات الخاصة بعضو التّقاص الموقوف أو المنتهية عضويته

22.13.1. في حالة تسديد أي مبلغ للشركة الكويتية للتقاص من قبل، أو نيابة عن، عضو التقاص الموقوف أو المنتهية عضويته فلا يعفي ذلك العضو من التزاماته بتسديد أي مدفوعات أخرى مستحقة أو متأخرة في ذمته لصالح الشركة الكويتية للتقاص. وإذا كانت التزامات عضو التقاص تجاه الشركة الكويتية للتقاص تتجاوز الضمانات المقدمة من قبله، فيعتبر مبلغ التجاوز التزاماً قائماً في ذمة عضو التقاص تجاه الشركة الكويتية للتقاص يلتزم بتسديده فور الطلب.

22.13.2. يحق للشركة الكويتية للتقاص البدء بإجراءات الإفلاس في مواجهة عضو التقاص الذي يخل بتسديد التزاماته المالية تجاه الشركة الكويتية للتقاص، لتحصيل أية مبالغ مترصدة على ذلك العضو لصالح الشركة الكويتية للتقاص.

22.13.3. لا تؤثر أي قرارات بشأن إيقاف عضو التقاص، إنهاء عضويته على التزاماته الناشئة عن استخدامه لخدمات المقاصة، وذلك في مواجهة الشركة الكويتية للتقاص أو أي عضو تقاص آخر.

الفصل الثالث: منح الصلاحية لخدمات الشركة الكويتية للتقاص

23. إنتفاع عضو التقاص بخدمات التقاص

23.1. منح الصلاحية وآلية الوصول للخدمات

23.1.1. تزود الشركة الكويتية للتقاص الأشخاص المفوضين من قبل أعضاء التقاص بالتصرف نيابة عنه في إمكانية استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية، (المستخدمين المفوضين)، وذلك على النحو المبين ادناه:

23.1.1.1. المفوض بالتوقيع؛ هو المخول بالتصرف بالنيابة عن عضو التقاص وله حق استخدام كافة خدمات المقاصة، بما في ذلك تعيين الأفراد للعمل كمستخدمين وإنهاء هذا التعيين.

23.1.1.2. المستخدم، شخص يعين من قبل المفوض بالتوقيع، ويمنح صلاحيات على نظام المقاصة يتم تحديدها من قبل المفوض بالتوقيع، ويكون للمستخدم صلاحية تنفيذ بعض أو كل المهام والوظائف الموجودة على نظام المقاصة، بما في ذلك صلاحية التوقيع اليدوي أو الإلكتروني على الوثائق المتعلقة بالعضوية، وتنفيذ المدفوعات عن طريق نظام المدفوعات وتحويلات الأوراق المالية من خلال الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

23.2. تمكين المُستخدمين ممثلي عضو التقاص من استخدام نظام المقاصة

23.2.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص عند البدء بتقديم خدمات المقاصة إلى عضو التقاص بمنح مستخدم او أكثر وفقاً لأحكام المادة 23.1. من هذه القواعد باسم المستخدم (الرمز) والذي يمكنهم من خلاله الدخول إلى نظام المقاصة وأداء المهام والوظائف بالنيابة عن عضو التقاص

23.2.2. تمنح الشركة الكويتية للتقاص أسماء المستخدمين، ويكون لكل مستخدم صلاحيات بتنفيذ مهام ووظائف معينة على نظام المقاصة، وذلك وفقاً للطلب الذي يتقدم به عضو التقاص على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الشركة الكويتية للتقاص.

23.2.3. يجب أن يشتمل النموذج المشار إليه في الفقرة 23.2.2. من هذه القواعد ما يلي:

23.2.3.1. البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي الذي يتم تحديده كمستخدم لنظام المقاصة: الاسم الكامل، والرقم المدني، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، وكذلك وصف للمهام والوظائف التي ينفذها المستخدم بالنيابة عن عضو التقاص على نظام المقاصة.

23.2.3.2. رمز عضو التقاص وفئة العضوية.

23.2.3.3. اسم المفوض بالتوقيع عن عضو التقاص (وتوقيعه؛ ويعتمد التوقيع الإلكتروني في حالة تعبئة الطلب إلكترونياً).

23.2.3.4. نسخة شهادة التسجيل الصادرة من الهيئة، فيما يخص بالوظائف واجبة التسجيل.

23.2.4. تقوم الشركة الكويتية للتقاص، وخلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها لطلب إصدار اسم المستخدم، باخطار عضو التقاص بما يلي:

23.2.4.1. مطالبة بتسديد رسوم طلب إصدار اسم المستخدم للنظام، على النحو المحدد في قائمة الاتعاب المعتمدة لدى الشركة الكويتية للتقاص.

23.2.4.2. بيان يوضح ما إذا كان يتوجب القيام بالتدريب اللازم لاستخدام نظام المقاصة، وما إذا كان التدريب تم تنفيذه وفق أحكام المادة 23.6. من هذه القواعد، والرسوم واجبة السداد في هذه الأحوال.

23.2.5. تصدر الشركة الكويتية للتقاص اسم المستخدم على النظام للشخص المشار إليه في الطلب المقدم وفقاً للمادة 23.2.3. من هذه القواعد، وتقوم باخطار عضو التقاص بذلك خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ اعتباراً من:

23.2.5.1. اليوم الذي إجتاز فيه الشخص بنجاح البرنامج التدريبي؛ وذلك في حال تطلب القيام بالتدريب.

23.2.5.2. من تاريخ استلام الرسوم في حال استحقاق رسوم عن الدورة التدريبية أوأي رسوم أخرى؛

23.2.5.3. من تاريخ استلام الطلب المشار إليه في المادة 23.2.3. من هذه القواعد بالنسبة للحالات الأخرى.

23.2.6. ترسل الشركة الكويتية للتقاص أي إخطارات تتعلق بأسماء المستخدمين المصدرة على العنوان البريدي المسجل لديها، والخاص بعضو التقاص.

23.3. متطلبات خاصة باستعمال اسم المستخدم على النظام

23.3.1. تصدر الشركة الكويتية للتقاص كلمة المرور للمستخدم، وتخطر بها كتابة وفق أحكام المادة 23.2.6. من هذه القواعد.

23.3.2. على المستخدم الذي تم تزويده بكلمة المرور من قبل الشركة الكويتية للتقاص تعديل كلمة مرور الخاصة به، مرة واحدة على الأقل في الشهر، ويكون مسؤولا عن أي إساءة استخدام لكلمة المرور وعن الحفاظ على سرية كلمات المرور المشار إليها في هذه المادة.

23.3.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص حظر دخول المستخدم للنظام أو حجبه عن استخدام نظام المقاصة عن طريق استخدام رمز المستخدم وكلمات المرور مجتمعة أو غير ذلك في الحالات المبينة في إجراءات التشغيل.

23.3.4. يضمن عضو التقاص أن يكون إستخدام كلمة المرور وإسم المستخدم مقتصراً على المستخدم الذي تم تخصيصها له دون غيره، وأنه لن يتم إطلاع أي شخص آخر عليها.

23.3.5. في حال توقف المستخدم عن أداء مهام نيابة عن عضو التقاص على نظام المقاصة بسبب انتهاء علاقة العمل لدى عضو التقاص أو لأي سبب آخر، يلتزم عضو التقاص بإخطار الشركة الكويتية للتقاص بذلك في ذات اليوم الذي تقع فيه هذه الحالة.

23.4. إنتهاء فعالية اسم المستخدم

23.4.1. يجوز لعضو التقاص أن يطلب من الشركة الكويتية للتقاص إلغاء اسم المستخدم الممنوح لأي مستخدم.

23.4.2. يتضمن طلب إلغاء اسم المستخدم المقدم من عضو التقاص تحديد رمز المستخدم واسم الشخص المفوض باستخدامه.

23.4.3. تقوم الشركة الكويتية للتقاص وفور استلام طلب الإلغاء المشار إليه في الفقرة 23.4.2. من هذه القواعد، بحظر المستخدم من استخدام نظام المقاصة عن طريق رمز المستخدم الذي كان ممنوحاً له.

23.4.4. في حالات إنهاء عضوية التقاص بموجب أحكام هذه القواعد، تلغى أسماء مستخدميه على النظام بشكل تلقائي.

23.4.5. في حالات إيقاف عضوية التقاص، أو إنهائها وفقاً لأحكام هذه القواعد، يتم إيقاف أو تقييد اسماء المستخدمين لديه، وذلك حسب الأحوال.

23.5. دليل المستخدم الخاص بنظام المقاصة

23.5.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتزويد أعضاء التقاص بنسخة إلكترونية من دليل المستخدم الخاص بالنظام.

23.5.2. في حال قيام الشركة الكويتية للتقاص بتحديث النظام أو إجراء أي أو تعديل على وظائف نظام المقاصة، تلتزم الشركة الكويتية للتقاص بتعديل دليل المستخدم المشار إليه في الفقرة 23.5.1. تبعاً لذلك.

23.6. تدريب مُستخدمي النظام المفوضين من عضو التّقاص

23.6.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتدريب المستخدمين على كيفية استخدام نظام المقاصة.

23.6.2. يتم تنفيذ التدريب المنصوص عليه في المادة 23.6.1. من هذه القواعد عن طريق عقد دورات تدريبية مقابل رسوم محددة وفقاً لقائمة اتعاب الشركة الكويتية للتقاص. على أن يتم التعامل مع جميع أعضاء التقاص وفقاً لمبدأ المساواة.

23.6.3. في حال إجراء الشركة الكويتية للتقاص تحديث على أنظمتها أو على وظائفه، فعليها تدريب المستخدمين، وذلك قبل البدء في استخدام هذا التحديث بخمسة عشر يوماً على الأقل.

23.7. شروط وأحكام الدخول الالكتروني على نظام المقاصة

23.7.1. تضع الشركة الكويتية للتقاص الأحكام والشروط التفصيلية المتعلقة بالدخول تقنياً على نظام المقاصة، وذلك على النحو المبين في دليل المستخدم.

الفصل الرابع: التقاص والتسوية للوسيط المركزي

24. أحكام عامة

24.1. مسؤولية أعضاء التقاص عن التسوية

24.1.1. تتعامل الشركة الكويتية للتقاص مع عضو التقاص بصفته أصيلاً في كل التعاملات والعقود التي تجري بينهما، ويكون كل عضو من أعضاء التقاص مسؤولاً بصفة أصيلة عن تسوية جميع الالتزامات الناشئة عن عقود المقاصة والمراكز التعاقدية المفتوحة من خلال الشركة الكويتية للتقاص، وتظل التزاماته تجاه الشركة الكويتية للتقاص نافذة وملزمة، ولا يجوز لعملاء عضو التقاص أو غيرهم التمسك ببطلان أو عدم نفاذ هذه الالتزامات أو الحقوق حتى لو كان حسن النية.

24.1.2. يلتزم عضو التقاص قبل انتهاء الوقت المحدد للفترة ما قبل التسوية، وعلى النحو المحدد في إجراءات التشغيل بالوفاء بجميع التزامات التسوية الناتجة عن عقود المقاصة والمراكز التعاقدية المفتوحة في التاريخ المحدد للتسوية وفي الوقت المحدد ضمن إجراءات التشغيل، ويتم هذا الوفاء عن طريق ضمان وجود أموال نقدية كافية وأوراق مالية في كل حساب مرتبط بمركز تعاقدي مفتوح، وذلك دون الإخلال بأحكام هذه القواعد.

24.1.3. ما لم ينص على خلاف ذلك صراحةً في هذه القواعد، فلا يجوز لأعضاء التقاص نقض أو تعديل أي عقد مقاصة لأسباب ترتبط بوجود تعثر الأنظمة الإلكترونية أو أخطاء أو تعديل الأسعار أوغيرها من الأسباب المماثلة.

24.1.4. في حال عدم تمكن عضو التقاص من الوفاء بشكل منتظم بأي التزامات تترتب عليه بموجب هذه القواعد (بما في ذلك على سبيل المثال حدوث أي تعثر للأنظمة الإلكترونية)، فإنه يجب على عضو التقاص المعني إخطار الشركة الكويتية للتقاص بذلك على الفور.

24.1.5. يجوز للشركة الكويتية للتقاص أن تقرر تسوية الالتزامات الناشئة عن تداول عقود المقاصة أو لأنواع أو مجموعات معينة منها في يوم آخر غير يوم التسوية المحدد لها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

24.1.5.1. توافر الأسباب التي تدعو إلى ذلك

24.1.5.2. إخطار الهيئة مع بيان الأسباب

24.1.5.3. التأكد من توافر العمليات على نظام المدفوعات التابع للبنك المركزي.

24.2. إجراء التقاص لتداولات وصلاحيات ومهام الوسيط المركزي

24.2.1. تقتصر خدمات المقاصة للوسيط المركزي على تداولات الأوراق المالية المدرجة التي يتم تحديدها من قبل الشركة الكويتية للتقاص في إجراءات التشغيل، وتقوم البورصة بتزويد الشركة الكويتية للتقاص بهذه التداولات من خلال نظام التداول الخاص بالبورصة.

24.2.2. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بمهام الوسيط المركزي لأعضاء التقاص في تداولات الأوراق المالية، في حال توافر الشروط التالية:

24.2.2.1. أن يكون ترخيص عضو التقاص سارياً، وغير موقوف أو ملغي؛

24.2.2.2. أن تكون عضوية عضو التقاص لدى الشركة الكويتية للايداع المركزي سارية، وغير موقوفة أو منتهية؛

24.2.2.3. عدم إلغاء عملية تداول الأوراق المالية لأي سبب من الأسباب؛

24.2.2.4. أن تكون البيانات التي تتلقاها للشركة الكويتية للتقاص من البورصة تتفق من حيث الصيغة والشكل مع إجراءات التشغيل المعمول بها لدى الشركة الكويتية للتقاص.

24.3. وقت تسجيل عقود المقاصة

24.3.1. يقتصر قيام الشركة الكويتية للتقاص بدور الوسيط المركزي على الصفقات التي تم تسجيلها ضمن نظام المقاصة وتم تحويلها إلى عقود مقاصة. على أن يبدأ دور الشركة الكويتية للتقاص كوسيط مركزي بعد استلام الصفقات، وفي الوقت الذي تتحقق الشركة الكويتية للتقاص فيه من هذه الصفقات وتسجلها وفقاً لأحكام المادة 25.3. من هذه القواعد، ويكون ذلك الوقت الذي يتم فيه إنشاء عقود المقاصة وإدخالها على نظام المقاصة.

24.3.2. في حالة تعذر التحقق من الصفقة فلا يجوز تسجيله لدى الشركة الكويتية للتقاص أو تحويله إلى عقد مقاصة، ولا يترتب على الشركة الكويتية للتقاص في هذه الحالة أي التزامات تتعلق بدورها كوسيط مركزي تجاه عضو التقاص.

24.3.3. يقع تجديد الالتزام بشكل تلقائي في الوقت الذي يجري فيه تسجيل الصفقة وتحويلها إلى عقد مقاصة.

25. تقاص الوسيط المركزي

25.1. إدخال المعلومات للتقاص

25.1.1. عند استلام الصفقات من البورصة، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بالتحقق منها ومطابقتها، وتقوم الشركة الكويتية للتقاص بتسجيل هذه الصفقات وإدخالها في نظام المقاصة في حال كانت تلك الصفقات مستوفية المعايير المنصوص عليها في هذه القواعد وإجراءات التشغيل، ويتضمن التسجيل على النظام على الأقل البيانات التالية:

25.1.1.1. بيان تصنيف السوق الذي تم فيه الصفقة؛

25.1.1.2. سعر التداول؛

25.1.1.3. نوع الأوراق المالية المتداولة وكميتها؛

25.1.1.4. تحديد العضو المشتري والعضو البائع؛

25.1.1.5. تحديد حسابات التداول (البائع النهائي والمشتري النهائي) كما تم ادخالهما في نظام التداول لدى البورصة؛

25.1.1.6. تحديد رمز الورقة المالية (رقم التعريف العالمي للورقة المالية حسب ترميز ISIN وترميز الورقة المالية على نظام التداول)؛

25.1.1.7. التوثيق الزمني للتداول على نظام التداول؛

25.1.1.8. الرقم المتسلسل في نظام التداول.

25.1.2. تعتمد الشركة الكويتية للتقاص على البيانات والتفاصيل المتعلقة بأي صفقة التي تتلقاها من البورصة، ولا تكون مسؤولة عن التحقق من صحة هذه البيانات والتفاصيل.

25.2. التحقق من الصفقة

25.2.1. يتم إجراء التحقق من كل صفقة بعد إدخال التداولات على نظام المقاصة وقبل قبولها.

25.2.2. إذا اجتازت الصفقة لعمليات التحقق اللازمة، تعتبر مسجلة لدى الشركة الكويتية للتقاص وفقاً لأحكام الفقرة 24.3. من هذه القواعد. في حالة عدم إجتياز الصفقة لعمليات التحقق لن تسجل الصفقة على نظام المقاصة، وتقوم الشركة الكويتية للتقاص في هذه الحالة بإخطار البورصة برفض الصفقة (بموجب رسالة رفض على النظام) على أن تبين أسباب الرفض.

25.2.3. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بالتحقق من الصفقات للتأكد مما يلي:

25.2.3.1. البيانات المحددة وفقاً للمادة 25.1.1. من هذه القواعد؛

25.2.3.2. أية معايير تحقق أخرى يتطلبها نظام المقاصة.

25.2.4. في حال اجتياز الصفقات لمعايير التحقق؛ تقوم الشركة الكويتية للتقاص بما يلي:

25.2.4.1. تخصيص رقم مرجعي وتوثيق زمني لكل عقد من عقود المقاصة؛

25.2.4.2. تسجيل عقد المقاصة كقيد جديد في حساب التداول المحدد وعضو التقاص الموجود لديه هذا الحساب؛

25.2.4.3. احتساب التغيرات في المراكز التعاقدية المفتوحة لكل من عضو التقاص أو عملائه؛

25.2.4.4. احتساب أرصدة الأوراق المالية التي ستنتج عن التقاص في حسابات التداول، مع إجراء الفصل للمراكز التي قد تسبب عجزاً في رصيد الأوراق المالية نتيجة خصمها من حساب التداول؛

25.2.4.5. احتساب صافي الالتزامات النقدية الناشئة عن عملية التقاص، وذلك لضمان تسوية المراكز التعاقدية المفتوحة؛

25.2.4.6. احتساب الهوامش التي ستترتب على عقود المقاصة والمطلوبة من عضو التقاص، والتي ستستحق في ذمة العضو للشركة الكويتية للتقاص؛

25.2.4.7. إنشاء أوامر التحويل المالية المعتمدة وأوامر تحويلات الأوراق المالية آلياً لكل عقد مقاصة على أساس بيانات عضو التقاص والحساب المحتفظ به في نظام المقاصة.

25.3. تجديد الالتزام في عقود المقاصة

25.3.1. عند تسجيل الصفقة من قبل الشركة الكويتية للتقاص عملاً بأحكام المواد 24.3. و 25.2. من هذه القواعد، يتم إلغاء الالتزامات والحقوق المرتبطة بهذه الصفقة واستبدالها بإنشاء عقود مقاصة جديدة عن طريق تجديد الالتزام، وذلك من خلال عقدين مقاصة واستبدال أطرافها، فيكون العقد الأول بين العضو البائع والشركة الكويتية للتقاص كمشتري، والعقد الثاني بين العضو المشتري والشركة الكويتية للتقاص كبائع.

25.3.2. يتم تجديد الالتزام واستبدال الأطراف مع الإبقاء على البيانات والتفاصيل المتعلقة بالصفقة التي نتج عنها إنشاء عقود المقاصة.

25.3.3. تنفذ عقود المقاصة بين أطرافها بمجرد وقوع تجديد الالتزام عملاً بأحكام المادة 24.3.، ويجري التقاص وصافي التسوية استناداً لأحكام المادة 26.2 من هذه القواعد، بالإضافة إلى ما يلي:

25.3.3.1. لا يكون أي من أطراف الصفقة التي نتج عنها عقود المقاصة ملزماً تجاه الآخر بأي حقوق أو واجبات (في أي حالة، سواء اكتسبت أم غير ذلك) فيما يتعلق بالصفقة المشار إليه،

25.3.3.2. يعتبر أعضاء التقاص ملتزمين تلقائيا وبشكل مباشر بعقود المقاصة في مواجهة الشركة الكويتية للتقاص، ولا يحق لهم إبداء ثمة دفوع ببطلان أو عدم نفاذ هذه العقود، وبما يتضمن تطبيق أحكام هذه القواعد.

25.4. أحكام المسؤولية عن عقود المقاصة

25.4.1. لا تترتب على الشركة الكويتية للتقاص أي مسؤولية تجاه أي طرف غير مرتبط بعقد المقاصة. وذلك عدا مسؤوليتها بالوفاء تجاه عضو التقاص المعني فيما يتعلق بعقد المقاصة، وباستثناء ما يرتبط بعميل عضو التقاص من الوسطاء غير المؤهلين.

25.4.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص، في إطار التسوية من خلال الشركة الكويتية للإيداع المركزي، أن تقوم بإجراء الخصم المباشر للأوراق المالية من الحسابات المسجلة لعميل عضو التقاص أو من الحسابات الخاصة بعضو التقاص، وتعتبر الشركة الكويتية للتقاص مفوضه من قبل جميع أعضاء التقاص وعملائهم للقيام بذلك، ولا يجوز نقض أو تقييد هذا التفويض.

25.5. صافي التسوية الخاصة بالالتزامات النقدية

25.5.1. ستستخدم الشركة الكويتية للتقاص ترتيبات صافي التسوية لاحتساب التزامات الدفع الناشئة عن عقود المقاصة، بحيث يتم تسديد قيمة صافية فقط من المبلغ النقدي، سواء كان عضو التقاص المدين (المسدد) أو الدائن (المستلم).

25.5.2. يتم القيام بترتيبات صافي التسوية من خلال استيفاء المبلغ الإجمالي النقد التي يجب على عضو التقاص دفعه على عقود المقاصة، بالمبلغ الإجمالي للنقد التي يحق لعضو التقاص استلامه على عقود المقاصة، في نفس تاريخ التسوية.

25.5.3. في يوم التسوية، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتسوية صافي المبالغ مع أعضاء التقاص الناتجة من عقود المقاصة والتي سبق تجديد الالتزام لها.

25.5.4. يحدد صافي أرصدة المراكز التعاقدية المفتوحة المحتسبة لكل عضو تقاص على النحو التالي:

25.5.4.1. في حال كانت القيمة المحتسبة رقماً سلبياً، بمعنى أن عضو التقاص ملزم بالدفع للمقاصة، يقيد هذا المبلغ بوصفه "صافي الرصيد المدين"؛

25.5.4.2. في حال كانت القيمة المحسوبة رقماً ايجابياً، بمعنى أنه يستحق المبلغ لصالح عضو التقاص كالتزام على الشركة الكويتية للتقاص بالدفع لعضو التقاص، فيحدد المبلغ بوصفه "صافي الرصيد الدائن".

25.6. التعويض وتقاص مطالبات الدفع والالتزامات

25.6.1. تعتبر جميع الحقوق والالتزامات التي تنشأ في نطاق عقود المقاصة عند تجديدها واحتساب التسوية الصافية بمثابة حقوق والتزامات متبادلة للأطراف المعنية بالمعنى المقصود في القانون المدني الكويتي، بوصفها الحق في التعويض عن الديون والالتزامات المتبادلة بين المدين والدائن.

25.6.2. عند إجراء التجديد والتسوية الصافية، يتم تقديم مطالبات كل عضو من أعضاء التقاص بمواجهة الشركة الكويتية للتقاص بموجب المادة 25.3. من هذه القواعد في نفس الوقت الذي تنشأ فيه التزامات تقاص (التعويض) لمطالبات الدفع للشركة الكويتية للتقاص بمواجهة عضو التقاص المعني، مفسرة عملاً بأحكام القانون المدني الكويتي.

25.7. متطلبات وموافقة الأطراف على تجديد الالتزام والتقاص

25.7.1. لا يجوز لعضو التقاص طلب وقف أو إلغاء تسجيل عقد مقاصة وفقاً للمادتين 24.3. و 25.2. من هذه القواعد، ويعتبر هذا التسجيل صحيحاً عند تجديده عملاً بأحكام المادتين 25.3. و 25.6. من هذه القواعد.

25.8. تقارير المراكز التعاقدية المفتوحة

25.8.1. على الشركة الكويتية للتقاص تزويد كل عضو تقاص بما يلي:

25.8.1.1. تقرير مبدئي للمراكز التعاقدية المفتوحة، وبشكل فوري، وفقاً للنموذج والشكل المحدد لهذه الغاية في إجراءات التشغيل؛

25.8.1.2. أي بنود أخرى يجب أن يدفعها أو يستلمها عضو التقاص؛

25.8.1.3. مجموع كمية الأوراق المالية المستحقة للتسليم أو التحصيل على أساس إجمالي للتسوية النهائية.

25.8.2. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بحساب المراكز التعاقدية المفتوحة لكل عضو تقاص – وسيط مؤهل بشكل منفصل على النحو التالي:

25.8.2.1. الحساب الخاص بعضو التقاص للمراكز التعاقدية المفتوحة الناشئة عن عقود المقاصة الخاصة بعضو التقاص المعني ولحسابه؛

25.8.2.2. حساب العملاء للمراكز التعاقدية المفتوحة الناشئة عن عقود المقاصة الخاصة بعضو التقاص المعني نيابة عن عملائه.

25.8.3. تقوم الشركة الكويتية للتقاص باحتساب المراكز التعاقدية المفتوحة لكل عضو تقاص – وسيط غيرمؤهل بشكل منفصل على النحو التالي:

25.8.3.1. الحساب الخاص بعضو التقاص للمراكز التعاقدية المفتوحة الناشئة عن عقود المقاصة الخاصة بعضو التقاص المعني ولحسابه؛

25.8.3.2. حساب العملاء للمراكز التعاقدية المفتوحة الناشئة عن عقود المقاصة الخاصة بعملائه.

25.8.4. تحسب الشركة الكويتية للتقاص المراكز التعاقدية المفتوحة لكل عضو من أعضاء التقاص باعتباره أمين حفظ، وذلك على النحو التالي:

25.8.4.1. حساب العملاء للمراكز التعاقدية المفتوحة الناشئة عن عقود التقاص لعضو التقاص المعني نيابة عن عملائه.

25.8.5. يبلغ أعضاء التقاص المرتبطون بكل وسيط مرخص له في يوم تنفيذ تداول الأوراق المالية بكل عملية تداول تتم على نظام التداول (اقتران الأوامر ومطابقتها)، ويتم تسجيلها وتجديدها ومن ثم إجراء المقاصة بشأنها، وذلك من خلال التقارير المبدئية للمراكز التعاقدية المفتوحة والمرسلة عبر نظام المقاصة على شكل ملف إلكتروني قابل للاطلاع.

25.8.6. يخضع التقرير المبدئي للمراكز التعاقدية المفتوحة للتعديلات وإعادة التخصيص في عقود المقاصة تبعاً لأي مستجدات ذات علاقة، بما فيها رفض أمين الحفظ لعقود التقاص ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 25.8.9.1.

25.8.7. توفر الشركة الكويتية للتقاص لكل عضو تقاص قبل يوم عمل واحد من تاريخ التسوية (T+2) على الأقل تقرير نهائي للمراكز التعاقدية المفتوحة على هيئة ملف إلكتروني قابل للاطلاع، ويتضمن هذا التقرير التزامات عضو التقاص، على النحو التالي:

25.8.7.1. المراكز التعاقدية المفتوحة ويشمل ذلك مراكز صافي المبالغ النقدية وإجمالي مراكز الأوراق المالية المستحقة التسليم أوالاستلام؛

25.8.7.2. إخطار بصافي التسوية النقدية لهذه التداولات، ويشمل ذلك الإشارة إلى صافي الرصيد المستحق لصالح عضو التقاص أو مستحق عليه في يوم التسوية.

25.8.7.3. قائمة التسليم المبين بها عدد الأوراق المالية لكل ورقة مالية، والتي يتعين خصمها من عضو التقاص في يوم التسوية بصفته بائع أو من حسابات الأوراق المالية ذات العلاقة لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي؛

25.8.7.4. قائمة القبول المبين بها عدد الأوراق المالية لكل ورقة مالية، والتي يتعين على عضو التقاص استلامها في يوم التسوية بصفته مشتري أو استلامها من حسابات الأوراق المالية ذات العلاقة لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي؛

25.8.8. يُؤخذ بقائمة التسليم المشار إليها كأساس لتعليمات تحويل الأوراق المالية الواجب تسليمها في تاريخ التسوية في حساب الأوراق المالية، بالإضافة إلى اعتبارها أساساً لبيان الرصيد المدين المستحق لكل تاريخ تسوية. ويجوز للشركة الكويتية للتقاص إجراء أي تغييرات على قائمة التسليم في حالة الإخفاق بمقتضى أحكام هذه القواعد.

25.8.9. يتم إدخال التعديلات اللازمة على محتويات التقارير المبدئية للمراكز التعاقدية المفتوحة وفق ما يلي:

25.8.9.1. من قبل الشركة الكويتية للتقاص في حال رفض أمين الحفظ لعقد التقاص، وذلك حتى الوقت المحدد في إجراءات التشغيل.

25.8.9.2. من قبل عضو التقاص بإخطار فوري للشركة الكويتية للتقاص، عند تسلمه واستلامه من قبل الشركة الكويتية للتقاص في الوقت ذاته وبالطريقة المحددة في إجراءات التشغيل، وبخلاف ذلك لا يمكن لعضو التقاص بأي حال إلغاء الإلتزامات.

25.8.10. يجب على كل عضو إجراء تسوية يومية في نهاية كل يوم، ويجب عليه القيام بالتأكيد إلكترونيا على أن جميع أرصدة الحسابات مذكورة بشكل كامل ودقيق مع المعاملات المسجلة لعقود المقاصة والمراكز التعاقدية المفتوحة، بالإضافة إلى التأكيد بأن هناك تطابق بين الحسابات الداخلية في نظام المقاصة الإلكتروني لدى الشركة الكويتية للتقاص والسجلات المحاسبية الرسمية التي يحتفظ بها كل عضو تقاص.

26. تسوية الأوراق المالية

26.1. إجراءات تجهيز التسويات ما قبل تسوية الأوراق المالية النهائية

26.1.1. يجب على عضو التقاص التحقق من أن جميع الحسابات المرتبطة بمراكزه التعاقدية المفتوحة يتوفر فيها الأرصدة الكافية قبل بدء إجراء تجهيز التسويات، وذلك في الأوقات المحددة بإجراءات التشغيل،على أن تكون هذه الأرصدة حرة غير مؤشر عليها بأي قيد يمنع التصرف فيها، ولتحقيق ذلك يجب على عضو التقاص التأكد من الآتي:

26.1.1.1. إجراء قيد فوري بتحويل كمية الأوراق المالية اللازمة للتسوية، وذلك من حساب العميل البائع؛

26.1.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص منع أي تصرفات أخرى على الأوراق المالية في الحسابات المعنية (أو تحويل تلك الأوراق المالية إلى الحساب الفرعي لدى الشركة الكويتية للايداع المركزي)، ولها صلاحية إصدار التعليمات اللازمة للشركة الكويتية للإيداع المركزي لضمان منع التصرف على هذه الأوراق المالية في الحسابات وحتى الإفراج عنها لأغراض تسوية الأوراق المالية.

26.1.3. في حال عدم توفر الرصيد الكافي من الأوراق المالية اللازم لغايات التسوية في حساب عضو التقاص أو عميله، يعتبر أنه في حالة إخفاق.

26.1.4. لأغراض تنفيذ التزامه بتسليم الأوراق المالية، يفوض عضو التقاص البائع الشركة الكويتية للتقاص تفويضاً لا رجعة فيه بتوجيه الشركة الكويتية للايداع المركزي بخصم الأوراق المالية من حساب الأوراق المالية الخاص به أو بعميله المعني في الوقت المحدد في إجراءات التشغيل.

26.2. تسوية الأوراق المالية

26.2.1. يجري اتمام التسوية النهائية وغير المشروطة لإجمالي الأوراق المالية الخاصة بالمراكز التعاقدية المفتوحة من خلال حسابات الأوراق المالية لدى الشركة الكويتية للايداع المركزي.

26.2.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص إصدار تعليمات إلى مركز إيداع الأوراق المالية بعدم التصرف بالأوراق المالية في الحسابات المحددة لأغراض التسوية ، وذلك في الوقت المحدد في إجراءات التشغيل، ووفقاً للتقرير النهائي للمراكز التعاقدية المفتوحة.

26.2.3. لا تعتبر الشركة الكويتية للتقاص أثناء الوفاء بالتزامات التسليم الناشئة عن عقود المقاصة مالكة للأوراق المالية محل التسوية أو حائزة على أي حقوق لمصلحة أعضاء التقاص المعنيين إلى أعضاء التقاص الواجب تسليمهم الأوراق المالية المعنية.

26.3. آلية تحويل الأوراق المالية

26.3.1. تخصم الأوراق المالية المباعة من حساب البائع للأوراق المالية وتقيد في حساب المشتري للأوراق المالية إلكترونياً وفقاً لتفاصيل التقرير النهائي للمراكز التعاقدية المفتوحة في تاريخ التسوية.

26.3.2. تصدر الشركة الكويتية للتقاص تعليمات بشأن تحويل الأوراق المالية، والتي تنفذ بالتزامن على النحو التالي:

26.3.2.1. إصدار التعليمات المتعلقة بالإفراج عن الأوراق المالية المتحفظ عليها في حساب الأوراق المالية للبائع وفقاً للمادة 26.1.؛

26.3.2.2. خصم الأوراق المالية من حساب الأوراق المالية للبائع؛

26.3.2.3. قيد الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية للمشتري.

26.3.3. تصدر الشركة الكويتية للتقاص تعليماتها لمركز إيداع الأوراق المالية بشأن تحويل الأوراق المالية بشرط توافر التالي:

26.3.3.1. الرقم الصحيح لحساب الأوراق المالية للعميل في نظام المقاصة؛

26.3.3.2. رصيد كاف في حساب الأوراق المالية للعميل (البائع) وفقاً للتقريرالنهائي للمراكز التعاقدية المفتوحة.

27. التسوية النقدية

27.1. حسابات التسوية الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص

27.1.1. تحتفظ الشركة الكويتية للتقاص بحسابات بهدف تسوية صافي المبالغ النقدية الناشئة عن عقود التقاص ووفقاً للمراكز التعاقدية المفتوحة، وذلك على النحو التالي:

27.1.1.1. حساب نقدي يفتح لدى البنك المركزي على نظام المدفوعات.

27.1.1.2. حساب نقدي يتم فتحه لدى أحد البنوك المحلية التقليدية، وآخر لدى أحد البنوك المحلية التي تعمل وفق لأحكام الشريعة الإسلامية للوسطاء غير المؤهلين وعملائهم.

27.1.1.3. حساب نقدي يفتح لدى كل بنك تسوية.

27.1.1.4. حساب نقدي واحد يفتح لدى بنك تسوية رئيسيوذلك لتحويل المبالغ الخاصة بمعالجة الإخفاقات وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.

27.1.1.5. حسابات نقدية للضمانات المقدمة من أعضاء التقاص لدى بنك التسوية الرئيسي.

27.1.1.6. حساب نقدي للمبالغ المودعة في صندوق الضمان لدى بنك التسوية الرئيسي.

27.1.1.7. أي حسابات أخرى يتم فتحها من وقت لآخر لدى البنك المركزي وعلى نظام المدفوعات بالإتفاق عليها بين الشركة الكويتية للتقاص والبنك المركزي.

27.2. أحكام عامة – التسوية النقدية

27.2.1. يلتزم كل عضو تقاص بأن يكون هناك بنداً في الاتفاق الذي يُبرمه مع بنك التسوية يلتزم بموجبه هذا الأخير بتنفيذ تعليمات تحويل الدفع وفقاً للتقرير النهائي للمراكز التعاقدية المفتوحة وبموجب أحكام المادة 25. من هذه القواعد، وأنه لا يجوز لعضو التقاص التنازل عن هذا البند أو إلغاؤه أو تعديله باتفاق الطرفين لأنه مقرراً لمصلحة الشركة الكويتية للتقاص من أجل تسوية المبالغ النقدية.

27.2.2. تتم تسوية المبالغ النقدية المستحقة من خلال خدمات بنوك التسوية، وحسابات التسوية التالية لدى الشركة الكويتية للتقاص:

27.2.2.1. حساب التسوية النقدي الرئيسي الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص في بنوك التسوية، ويُستخدم هذا الحساب لجمع مبالغ التسوية من حسابات التسوية النقدية لأعضاء التقاص من الوسطاء المؤهلين والغير مؤهلين من خلال حساباتهم في بنوك التسوية.

27.2.2.2. حساب التسوية الوسطاء غير المؤهلين الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص، ويُستخدم هذا الحساب للتسوية مع حسابات عملاء أعضاء التقاص غير المؤهلين مباشرة.

27.2.2.3. حساب نقدي خاص لأعضاء التقاص من الوسطاء المؤهلين للتسويات ويُستخدم هذا الحساب لتحويل ناتج التسوية الي حساب التسوية النقدي الرئيسي.

27.2.2.4. حساب ضمانات الوسيط الخاص بكل وسيط على حده في بنك التسوية الرئيسي بإدارة الشركة الكويتية للتقاص، ويُستخدم هذا الحساب للتسوية مع أعضاء التقاص في حالات الإخفاق وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

27.2.2.5. حساب صندوق الضمان الخاص بالشركة الكويتية للتقاص ويُستخدم هذا الحساب للتسوية مع أعضاء التقاص في حالات الإخفاق وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

27.2.2.6. حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى البنك المركزي على نظام المدفوعات ويُستخدم هذا الحساب لتلقي التسويات التالية:

27.2.2.6.1. من الحسابات الخاصة بأعضاء التقاص من الوسطاء المؤهلين، وكذلك من خلال حسابات عملائهم بشكل منفصل، إلى حساب التسوية النقدي الرئيسي الخاص بالشركة الكويتية للتقاص لدى بنك التسوية، ومن ثم إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص المشار إليه؛

27.2.2.6.2. من الحسابات الخاصة بأعضاء التقاص أمناء الحفظ في نظام المدفوعات لدى البنك المركزي إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص المشار إليه؛

27.2.2.6.3. من الحسابات الخاصة بأعضاء التقاص من الوسطاء غير المؤهلين عن طريق حساباتهم لدى بنك تسوية إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى ذات البنك، ومن ثم إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص المشار إليه؛

27.2.3. يلتزم أعضاء التقاص بالمسؤولية الكاملة عن الوفاء في الوقت المناسب بكافة التزاماتهم الناشئة عن عقود التقاص، بما في ذلك عقود التقاص الخاصة بعملائهم.

27.3. تجهيز التسويات لضمان التسوية النقدية

27.3.1. يجب أن تكون حسابات النقد الخاصة بكل عضو من أعضاء التقاص لدى بنك التسوية بها أرصدة نقدية كافية لتسديد هذه الالتزامات قبل الموعد المحدد في تقرير المراكز التعاقدية المفتوحة، وذلك لضمان تسوية صافي المبالغ النقدية المدينة المبينة في التقرير النهائي للمراكز التعاقدية المفتوحة في الوقت المحدد بإجراءات التشغيل، ويترتب على كل عضو تقاص ما يلي:

27.3.1.1. أن يضمن استلام بنك التسوية لتعليمات الدفع المطلوبة لتسوية المراكز التعاقدية المفتوحة الخاصة به، من خلال خصم المبلغ المدين الصافي في تاريخ التسوية وفي الوقت المحدد بإجراءات التشغيل ويضاف إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى بنك التسوية.

27.3.1.2. في حالة كون عضو التقاص وسيطاً غير مؤهل، فعليه أن يضمن وجود مبالغ نقدية كافية لدى الشركة الكويتية للتقاص من أجل تنفيذ تسوية النقد في كل حساب من حسابات هذا الوسيط الخاصة به وحساب عملائه.

27.4. آلية التسوية النقدية

27.4.1. ترسل الشركة الكويتية للتقاص تقرير الالتزامات الى أعضاء التقاص لتمكينهم من إرسال التعليمات عن طريق رسالة سويفت أو في أي شكل آخر (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بنك التسوية)، وذلك لتحويل مبلغ نقدي من حساب عضو التقاص الوسيط المؤهل في بنك التسوية الي حساب التسوية النقدي الخاص بالشركة الكويتية للتقاص.

27.4.2. يرسل كل من أعضاء التقاص من الوسطاء المؤهلين و الشركة الكويتية للتقاص نيابة عن الوسطاء غير المؤهلين تعليمات إلى بنك التسوية، عن طريق رسالة سويفت أو في أي شكل آخر (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بنك التسوية)، وذلك لتحويل مبلغ نقدي من حساباتهم لدى بنوك التسوية الي حساب التسوية الرئيسي في بنك التسوية لتغطية الالتزامات.

27.4.3. تقوم بنوك التسوية بتحويل كل مافي حسابات التسوية في وقت محدد عن طريق ارسال تعليمات إلي البنك المركزي على نظام المدفوعات من خلال ما يتم الاتفاق عليه في اتفاقية التسوية بين البنك المركزي والشركة الكويتية للتقاص.

27.4.4. ترسل الشركة الكويتية للتقاص تعليماتها إلى البنك المركزي على نظام المدفوعات من خلال رسالة سويفت أو أي رسالة في أي شكل آخر، وتتعلق هذه التعليمات بتحويل مبلغ نقدي إلى عضو التقاص، ويتم خصمه من حساب الشركة الكويتية للتقاص لسداد المبالغ الناشئة عن عقود المقاصة أو مبالغ الضمانات المؤهلة، وذلك من حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى البنك المركزي.

27.5. مواقيت التسوية

27.5.1. تحدد إجراءات التشغيل ودليل المستخدم المواعيد في كل تاريخ تسوية، وذلك على النحو التالي:

27.5.1.1. تحديد الوقت الذي يجب على أعضاء التقاص إصدار تعليماتهم بالدفع إلى بنوك التسوية الخاصة بهم، وتزويد الشركة الكويتية للتقاص بنسخة من هذه التعليمات؛

27.5.1.2. الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه الأموال اللازمة في كل حساب لكل عضو من أعضاء التقاص من أجل إجراء التسويات النقدية، وكذلك تحديد المتطلبات اللازمة لمعالجة إدخال التعليمات والبيانات المتعلقة بالمدفوعات.

27.5.2. على أعضاء التقاص التأكد من قدرة بنك التسوية المعين من قبلهم على تنفيذ تعليمات الدفع لضمان الوفاء بالمراكز التعاقدية المفتوحة في كل تاريخ تسوية. وفي حالة عجز بنك تسوية المعين من عضو التقاص عن إتمام التجهيزات اللازمة لأداء الدفعات خلال الوقت المحدد في إجراءات التشغيل، فيجب على عضو التقاص إخطار الشركة الكويتية للتقاص بذلك فوراً، وإجراء ترتيبات بديلة للوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد.

27.6. الأحكام الخاصة بالتسوية في العملات الاجنبية.

27.6.1. في حال تعذر تنفيذ وتسوية التحويلات المالية الخاصة بالعملة الأجنبية في يوم التسوية المحدد، وذلك لأسباب تشغيلية أو تقنية أو تنظيمية خارجة عن إرادة الشركة الكويتية للتقاص أو أعضاء التقاص، تطرأ في البنية التحتية لمنظومة تسوية تلك العملة، سواء كانت منظومة الدفع أو بنك التسويات الرئيسي أو أي طرف آخر مما يؤدي إلى إيقاف أو تأخير في آلية التسوية والدفع أو نتيجة مصادفة يوم عطلة رسمية للعملة الأجنبية، فإن ذلك يعد سبباً مبرراً لتأجيل التسوية ولا يشكل إخفاقاً في التسوية.

27.6.1.1. يجوز للشركة الكويتية للتقاص، في الحالات المشار إليها في المادة (27.6.1)، تأجيل تسوية العملة الأجنبية إلى يوم العمل التالي الذي يمكن فيه تنفيذ التحويلات النقدية على ألا يعد هذا التأجيل إخفاقاً على أي عضو تقاص.

27.6.1.2. لا تترتب أي غرامات ورسوم تأخير على الالتزامات المؤجلة.

27.6.1.3. تبقى جميع الالتزامات بتلك العملة الأجنبية سارية وواجبة النفاذ حتى اكتمال التسوية النهائية.

27.6.1.4. تقوم الشركة الكويتية للتقاص فوراً بإخطار أعضاء التقاص بإجراءات تأجيل التسوية مع تحديد مواعيد التسوية الجديدة.

28. رفض الالتزام

28.1. أحكام عامة.

28.1.1. فيما يتعلق بعملاء أعضاء التقاص من أمناء الحفظ، يجوز لأعضاء التقاص من أمناء الحفظ رفض التزام تسوية الصفقة حتى الساعة المعلن عنها من (يوم التداول + 2) والمنشورة من قبل الشركة الكويتية للتقاص. ويجوز لأعضاء التقاص من أمناء الحفظ أن يكون تأكيد رفض التزام التسوية لكامل كمية الصفقة أو لجزء من كمية تلك الصفقة.

28.1.2. في حال عدم رفض التزام تسوية الصفقة خلال المواعيد المحددة من الشركة الكويتية للتقاص، تعتبر صفقات أعضاء التقاص من أمناء الحفظ مؤكدة لكامل الكمية بشكل تلقائي، ويتحمل أعضاء التقاص من أمناء الحفظ مسؤولية التسوية.

28.1.3. يجب على الشركة الكويتية للتقاص أن تخطر أعضاء التقاص من أمناء الحفظ المواعيد النهائية التالية:

28.1.3.1. رفض الالتزام.

28.1.3.2. طلب إعادة الالتزام.

28.1.3.3. رد عضو التقاص منفذ الصفقة لطلب إعادة الالتزام.

28.1.3.4. المواعيد النهائية المتعلقة بحساب التخصيص.

28.1.4. يجب أن تخطر الشركة الكويتية للتقاص جميع أعضاء التقاص المعنيين بعملية رفض الالتزام والبورصة قبل سبعة أيام عمل من أي تغيير.

28.1.5. يجوز لأعضاء التقاص من أمناء الحفظ القيام بطلب بالتأكيد المتأخر للإلتزام بالصفقة أو جزء من الصفقة التي سبق رفضها (بيعاً أو شراءً) وذلك قبل نهاية الموعد المنشور من الشركة الكويتية للتقاص خلال يوم (يوم التداول + 2)، ويتم قبول الطلب وإعادة الإلتزام إلى عميل عضو التقاص من أمناء الحفظ بعد عرضه على عضو التقاص منفذ الصفقة والموافقة عليه خلال الفترة المحددة لذلك وإلا يعتبر الطلب لاغياً.

28.2. التزامات عضو التقاص منفذ الصفقة فيما يتعلق برفض أعضاء التقاص من أمناء الحفظ

28.2.1. سيتم تعيين الصفقة،أو جزء منها، والتي تم رفضها للتسوية من قبل أعضاء التقاص من أمناء الحفظ إلى رقم حساب مخصص لعضو التقاص المنفذ لبيع/شراء الصفقة أو الكمية المرفوضة، وتقع مسؤولية تسليم الأوراق المالية/المبالغ على عاتق عضو التقاص المنفذ.

28.2.2. في حال انقضاء الموعد المنشور من قبل المقاصة للتأكيد المتأخر للإلتزام و تمت التسوية لصفقة شراء ، أو جزء منها، تم رفض الإلتزام بها مسبقا من قبل أمين الحفظ، يجوز للوسيط وعميل أمين الحفظ الاتفاق على طلب تحويل الأسهم محل الصفقة للعميل، وذلك إما في يوم التداول + 3 أيام عمل (T+3) أو في يوم التداول + 4 أيام عمل (T+4)يقتصر طلب تحويل ناتج الصفقة على عميل عضو التقاص من أمناء الحفظ إذا كان طرفاً مشترياً فقط، ولن يتم قبول الطلب للحالات التي لم يقم عضو التقاص المنفذ بسداد قيمة الصفقة كاملة لها وقت التسوية T+3.

28.2.3. تحدد الشركة الكويتية للتقاص مواعيد وآلية تقديم الطلب، وفي حال قبول الطلب تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتحويل كمية الأسهم الناتجة من الصفقة من حساب عضو التقاص المنفذ إلى حساب عميل عضو التقاص من أمناء الحفظ على أن يكون سداد قيمة الصفقة بين عضو التقاص المنفذ وعميل عضو التقاص من أمناء الحفظ مباشرة دون تدخل الشركة الكويتية للتقاص.

28.2.4. تطبق الشركة الكويتية للتقاص الرسوم الواردة في قائمة الاتعاب على طلب تحويل الأسهم محل الصفقة.

28.2.5. يكون عضو التقاص المنفذ مسئولاً عن إعادة أي استحقاقات من منح أو توزيعات نقدية استحقت على الأسهم محل الصفقة إلى عميل عضو التقاص من أمناء الحفظ.

29. التقاص والتسوية لحسابات التخصيص

29.1. التزامات عضو التقاص فيما يتعلق بحساب التخصيص:

29.1.1. يتم تخصيص التزامات التسوية في يوم التداول T+0 وذلك عن طريق نظام المقاصة وبعد استلام البيانات والتفاصيل اللازمة التي يزودها عضو التقاص وذلك وفق إجراءات التشغيل. ولا يجوز اجراء عملية التخصيص بعد انتهاء الفترة المحددة من قبل الشركة الكويتية للتقاص، إلا في حال موافقة الشركة الكويتية للتقاص.

29.1.2. يجب أن تكون عملية التخصيص لحسابات نشطة محددة بشكل مسبق لحساب التخصيص.

29.1.3. في حال وجود فرق بين التزام حساب التخصيص وتعليمات عضو التقاص في عملية التخصيص، يتم تخصيص فرق الالتزام على حساب العضو المعني.

29.1.4. في حال عدم استلام تعليمات عضو التقاص في عملية التخصيص خلال الفترة المحددة من الشركة الكويتية للتقاص، يتم تحميل التزامات حساب التخصيص على حساب العضو المعني.

30. قواعد نهائية التسوية

30.1. تعليمات التحويل

30.1.1. يخضع الطابع الزمني الذي تدخل فيه تعليمات تحويل ملكية الأوراق المالية حيز التنفيذ على أنه تم إدخالها في النظام ذي الصلة وفق عقد المقاصة المسجل من قبل الشركة الكويتية للتقاص في نظام المقاصة ووفقا لهذه القواعد، وذلك عندما:

30.1.1.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص لكل عملية بإرسال تعليمات تحويل ملكية الأوراق المالية إلى الشركة الكويتية للإيداع المركزي من خلال رسالة أو إخطار تقبله الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وكما هو مبين في الاتفاق المبرم بين الشركة الكويتية للتقاص و الشركة الكويتية للإيداع المركزي، وبناء على هذه التعليمات تقوم الشركة الكويتية للإيداع المركزي بنقل ملكية الأوراق المالية من حساب عضو التقاص البائع أو عميله إلى حساب الأوراق المالية لعضو التقاص المشتري أو عميله، وذلك عملاً بهذه القواعد.

30.1.2. يخضع الطابع الزمني الذي تدخل فيه تعليمات تحويل الدفعات حيز التنفيذ على أنه تم إدخالها في النظام ذي الصلة وفق عقد المقاصة المسجل من قبل الشركة الكويتية للتقاص في نظام المقاصة ووفقا لهذه القواعد، وذلك عندما:

30.1.2.1. يرسل كل من أعضاء التقاص من الوسطاء المؤهلين و الشركة الكويتية للتقاص نيابة عن الوسطاء غير المؤهلين تعليمات تحويل الدفعات إلى بنك التسوية، لتحويل الدفعات من حساباتهم لدى بنوك التسوية الي حساب التسوية الرئيسي في بنك التسوية لتغطية الالتزامات.

30.2. حظر إلغاء تعليمات الدفع وتحويل الأوراق المالية

30.2.1. تعتبر تعليمات تحويل الدفعات وتعليمات تحويل ملكية الأوراق المالية ملزمة لجميع الأشخاص في الأوقات المحددة في هذه القواعد، وتعتبر التعليمات غير قابلة للإلغاء أو العدول عنها وفقاً لهذه القواعد والنظام ذي الصلة.

30.2.2. تنفذ تعليمات تحويل الدفعات وتعليمات تحويل ملكية الأوراق المالية وفي جميع الأحول لا يجوز إلغاؤها او نقضها أو التوجه لإلغائها.

30.2.3. لا يجوز إلغاء تعليمات تحويل الدفعات وتعليمات تحويل ملكية الأوراق المالية، وتسقط الدعوى ببطلانها بمجرد تنفيذها من خلال النظام ذي الصلة، ويستثنى من ذلك حالات الخطأ التقني أو حالات الغش أو القوة القاهرة، ويتم معالجة هذه الحالات من خلال تعليمات تحويل منفصلة جديدة ترسل إلى النظام ذو الصلة ومن خلال إعادة الأوراق المالية أو الأموال، إذا اقتضى الأمر ذلك.

30.2.4. لا يجوز إلغاء تعليمات تحويل ملكية الأوراق المالية بحلول المواعيد التالية:

30.2.4.1. الوقت الذي يصبح فيه تحويل ملكية الأوراق المالية غير قابل للإلغاء وفقاً لقواعد الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

30.2.5. لا يجوز إلغاء تعليمات تحويل الدفعات بعد إتمام الدفعة..

30.3. شرط انهاء التصفية النهائية

30.3.1. في حال خضوع عضو من أعضاء التقاص إلى إجراءات الإفلاس وفقاً للقانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس أو التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة للشركة الكويتية للتقاص حق تفعيل شرط انهاء التسوية النهائية وذلك على النحو التالي:

30.3.1.1. تصبح التزامات الأطراف مستحقة فوراً وتعتبر التزام بدفع مبلغ يمثل قيمتها الحالية التقديرية، أو يجوز انهاؤها واستبدالها بالتزام بدفع كامل مبلغ التسوية، أو

30.3.1.2. يتم احتساب جميع الالتزامات المستحقة لكل طرف على الطرف الآخر، ويصبح المبلغ الناتج من احتساب صافي الالتزامات القائمة مستحق الدفع في دفعة واحدة من الطرف المدين بالمبلغ الأكبر للطرف الآخر.

30.3.2. يكون شرط انهاء التصفية النهائية نافذاً قانوناً ولا يجوز تعليقها أو إبطالها أو تقييدها بأي إجراء أو قرار يصدر وفقاً للقانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس نتيجة خضوع أي عضو من أعضاء التقاص إلى إجراءات الإفلاس أو التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة.

الفصل الخامس: الإخفاق

31. الإخفاق

31.1. حالات الإخفاق

31.1.1. يتم تحديد حالات الإخفاق وآلية معالجته في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

31.1.2. يتم انشاء لجنة دائمة لإدارة معالجة الإخفاقات وفق ما يتم ذكره في دليل حوكمة عمليات ما بعد التداول الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة للعمل على ما جاء في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

31.2. الإخطار بالإخفاق

31.2.1. في حالة وقوع الإخفاق، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإصدارإخطار إخفاق لعضو التقاص المخفق، يتضمن ما يلي:

31.2.1.1. أن عضو التقاص المعني قد وقع في الاخفاق (والمشار إليه بعضو التقاص المخفق)،

31.2.1.2. أن عضو التقاص المخفق يبقى ملزماً بالوفاء بالتزاماته وتسديد مبالغ التسوية بالكامل.

31.2.2. تقوم الشركة الكويتية للتقاص على الفور بتزويد الهيئة والبورصة بنسخة من إخطار الإخفاق، وتلتزم بإخطار الهيئة بجميع الإجراءات المتخذة من قبلها والمتعلقة بالإخفاق وفقاً لهذه القواعد ولمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

31.3. آثار الإخفاق

31.3.1. إذا كان عضو التقاص في حالة إخفاق، فللشركة الكويتية للتقاص دون الإخلال بحقوقها الأخرى بموجب هذه القواعد أن تقوم بجميع أو أي من الإجراءات التالية:

31.3.1.1. الوقف الفوري لعضو التقاص المخفق؛

31.3.1.2. التسييل الفوري لأي ضمانات مؤهلة؛

31.3.1.3. البدء بإجراءات الشراء الإجباري وفقاً لهذه القواعد؛

31.3.1.4. تفعيل واستخدام مساهمة صندوق الضمان الخاصة بعضو التقاص المخفق وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات؛

31.3.1.5. تأجيل التسوية فيما يتعلق بالمركز التعاقدي المفتوح عملاً بهذه القواعد ومستند ادارة ومعالجة الإخفاقات؛

31.3.1.6. تنفيذ أي إجراء آخر تعتقد الشركة الكويتية للتقاص، وفقاً لسلطتها التقديرية وبعد إخطار الهيئة، أنه يراعى المصلحة العامة ومصلحة باقي أعضاء التقاص أو الشركة الكويتية للايداع المركزي؛

31.3.1.7. تحميل عضو التقاص المخفق أي مبالغ لتعويض الأضرار الناشئة عن إخلاله بتسديد المدفوعات في وقتها المحدد؛

31.3.1.8. إخطار جميع أعضاء التقاص المعنيين بالإجراءات المتخذة.

32. الإخفاق في تسليم الأوراق المالية

32.1. أحكام عامة

32.1.1. في حال إخفاق عضو التقاص عن تسليم الأوراق المالية سواء عن نفسه أو عن عميله عملاً بالمادة 31.1.من هذه القواعد، عند إخلال العضو البائع أو عميله عن تسليم الأوراق المالية المباعة في وقت التسوية وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في إجراءات التشغيل، فيجوز للشركة الكويتية للتقاص إتخاذ الإجراءات التالية وعلى النحو المحدد في إجراءات التشغيل ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات:

32.1.1.1. تحديد عجز الأوراق المالية بعد فصل الأوراق المالية التي يمكن تسليمها؛

32.1.1.2. الطلب من الشركة الكويتية للايداع المركزي بإجراء الخصم المباشر للأوراق المالية من أي حساب السجل مرتبط بالحساب الذي وقع به العجز ؛

32.1.1.3. الطلب من الشركة الكويتية للإيداع المركزي بإجراء خصم فوري مباشر من الحساب الخاص بالعضو البائع المخفق؛

32.1.1.4. البدء بإجراءات معالجة الإخفاق وترحيل تسوية الأوراق المالية إلى يوم التسوية التالي في يوم التداول (T+4)؛

32.1.1.5. عند ترحيل التسوية سيتم البدء بعملية الشراء الإجباري وتوجيه عضو التقاص المخفق للشراء من خلال جلسة الشراء الإجباري وفق ما ورد في المادة 32.3. ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات؛

32.2. تحديد مقدار العجز

32.2.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتحديد التغطية الكافية لمقدار العجز في حساب الأوراق المالية لكل عقد مقاصة في ورقة مالية معينة، وكذلك الكميات المتوفرة منها التي يمكن تسليمها (التسوية الجزئية).

32.2.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص وضع معالجة مختلفة إذا كان اخفاق عضو التقاص بتسليم الأوراق المالية نتيجة إخفاق عضو آخر بتسليم أوراق مالية، كما يجوز ذلك بالإخفاق الناتج عن رفض عقد المقاصة المتعلق بتداول الأوراق المالية من خلال أمين الحفظ وتخصيص هذه التداولات إلى حساب الأوراق المالية الخاص بعضو التقاص لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

32.2.3. في حالة الوفاء الجزئي المتعدد بناء على أكثر من عقد مقاصة في إطار التزامات التسليم على البائع بصفته عميل لعضو التقاص، للشركة الكويتية للتقاص تحديد تسلسل كميات التسوية الجزئية عن طريق اختيار الأسبقية الزمنية لتنفيذ عقود المقاصة وحسب أولوية إدخالها للنظام.

32.2.4. في حالة وجود عجز للأوراق المالية بعد تنفيذ الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة، يجوز للشركة الكويتية للتقاص اتخاذ الإجراءات التالية:

32.2.4.1. تمديد فترة التسوية إلى يوم التسوية التالي في يوم التداول (T+4) بالنسبة إلى المراكز التعاقدية المفتوحة التي تتضمن عجزاً في الأوراق المالية، ومن ثم إعادة احتساب المراكز التعاقدية المفتوحة لأعضاء التقاص المتأثرين بهذا الإخفاق، وإعادة تقييم الضمانات الإضافية المتحققة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء.

32.2.4.2. بدء عملية الشراء الإجباري وفقاً لهذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

32.3. إجراءات لوحة الشراء الإجباري

32.3.1. يتم توفير منصة تداول تسمى جلسة الشراء الإجباري تتاح لأعضاء التقاص بعد إقفال السوق الرسمي وفقاً لقواعد البورصة للقيام بطلب كميات الأوراق المالية عن عملائهم المخففين. وتتم تسوية الصفقات المنفذة في هذه المنصة وفقاً لدورة التسوية (يوم التداول + 1) قبل القيام بتسوية صفقات السوق الرسمي. ويكون الحق في طلب الأوراق المالية من خلال جلسة الشراء الإجباري خلال الفترة من (يوم التداول) وحتى (يوم التداول + 2) لعضو التقاص وبعد ذلك يكون للشركة الكويتية للتقاص الحق في طلب الأوراق المالية نيابة عن عضو التقاص ليومي (يوم التداول + 3) و(يوم التداول + 4).

32.3.2. بعد القيام بعملية التسوية في (يوم التداول + 3) وفي حال عدم وجود الرصيد الكافي لدى البائع للكمية المطلوبة، فإنه يتم ترحيل التسوية النهائية للصفقة إلى اليوم التالي في (يوم التداول + 4).

32.3.3. تتم التسوية الجزئية في حال وجود رصيد أقل من المطلوب ويتم ترحيل المتبقي للتسوية ليوم (يوم التداول + 5) وفي حال عدم توفر الرصيد الكافي يتم القيام بتسوية نقدية بحيث يتم إلغاء الصفقة الأساسية واستبدال الكمية المطلوبة بتعويض نقدي يدفع من البائع إلى المشتري النهائي مع استرجاع الشاري لقيمة شراءه الأساسية ويتم استبعاد المتداولين في تسلسل الصفقة بحيث يبقى المشتري النهائي للأوراق المالية؛

32.3.4. يتم إجراء عملية النسبة والتناسب للمشترين النهائيين في حال تم التقابل مع البائع المخفق نتيجة لعملية تخصيص الالتزامات لحساب التخصيص. وتحل الهوامش والضمانات الخاصة بالعضو المخفق محل التعويض النقدي في حال عدم سداد البائع لهذا التعويض.

32.3.5. في حال عدم توافر كمية الأوراق المالية لدى البائع عند إجراء تسوية صفقة جلسة الشراء الإجباري فأنه يتم إلغاء الصفقة مباشرة ومن ثم إجراء الخطوات التالية:

32.3.5.1. القيام بتعويض نقدي مباشر للطرف المشتري وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

32.3.5.2. فرض غرامة لصالح الشركة الكويتية للتقاص على المخفق، وذلك وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من الهيئة.

32.3.5.3. يتم إبلاغ الهيئة فوراً في حال تكرار الإخفاق في تسليم الأوراق المالية في جلسة الشراء الإجباري من قبل عضو التقاص.

32.4. التعويض النقدي

32.4.1. تتم التسوية النقدية بعد القيام بإجراءات التسوية ليوم التداول + 5 وفق المادة 32.4.2. وبعد إضافة أي غرامات أو تعويضات عن أرباح توزيعات الجمعيات العمومية.

32.4.2. يتم حساب مبلغ التسوية النقدية كالتالي:

32.4.2.1. قيمة التسوية النقدية = سعر التسوية النقدية X عدد الأوراق المالية التي لم يتم تسليمها إلى المشتري

ويكون الحد الأدنى لقيمة التسوية النقدية 20 دينار كويتي أو ما يعادله من العملات الأجنبية.

32.4.2.2. سعر التسوية النقدية = سعر إلغاء صفقة الأوراق المالية – سعر شراء الأوراق المالية في الصفقة الأساسية

32.4.2.3. يكون سعر إلغاء صفقة الأوراق المالية هو أعلى السعرين التاليين:

32.4.2.3.1. السعر الأعلى التي وصلته الورقة المالية محل الإخفاق بين يوم الشراء واليوم السابق للتسوية النقدية

32.4.2.3.2. سعر الإقفال في تاريخ اليوم السابق للتسوية النقدية مضافاً إليه نسبة ثابتة 10%

33. الإخفاق الناتج عن فشل بتحويل المبالغ الكافية للوفاء بالاتزامات

33.1. الإخفاق عن دفع صافي الأرصدة

33.1.1. يلتزم كل عضو تقاص بتوفير المبالغ النقدية الكافية في حسابه لدى بنك التسوية، أو في حسابه لدى البنك المركزي على نظام التسويات الإجمالية الفورية في حال كان عضو التقاص أمين حفظ، وذلك من أجل الوفاء بالمبالغ الناشئة عن عقود المقاصة والمبينة في المراكز التعاقدية المفتوحة عملاً بهذه القواعد.

33.1.2. في حالة عدم قيام عضو التقاص في تاريخ التسوية، وحتى الوقت المحدد في إجراءات التشغيل، بتوفير ما يكفي من المبالغ النقدية للوفاء بالتزاماته وفقا للتقرير النهائي عن المراكز التعاقدية المفتوحة، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بما يلي وبما هو مذكور في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات ووفقاً لطبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية:

33.1.2.1. استخدام الهوامش على الفور كضمان مؤهل لعضو التقاص المخفق؛

33.1.2.2. استخدام مساهمات صندوق الضمان لعضو التقاص المخفق لتغطية الإخفاق في حال عدم كفاية رصيد الهامش الخاص بعضو التقاص لتغطية الإخفاق؛

33.1.2.3. استخدام مساهمة الشركة الكويتية للتقاص المخصصة لصندوق الضمان قبل استخدام مساهمات صندوق الضمان الخاصة بأعضاء التقاص غير المخفقين لتغطية تلك الإخفاقات، وذلك في حال عدم كفاية المبالغ المشار إليه في الفقرة السابقة لتغطية الإخفاق؛

33.1.2.4. استخدام المساهمات المقدمة إلى صندوق الضمان والخاصة بأعضاء التقاص غير المخفقين، وذلك بشرط عدم استخدام هذه المساهمات إلا بعد استنفاد مساهمات عضو التقاص المخفق ومساهمة الشركة الكويتية للتقاص وعدم كفايتهما للتغطية وابلاغ الهيئة فوراً؛

33.1.2.5. استخدام المساهمة الإضافية المقدمة من قبل الشركة الكويتية للتقاص إلى صندوق الضمان، وذلك بشرط عدم استخدام هذه المساهمات إلا بعد استنفاد مساهمات أعضاء التقاص غير المخفقين.

33.1.2.6. استخدام المساهمة الإضافية المقدمة من قبل أعضاء التقاص غير المخففين إلى صندوق الضمان، وذلك بشرط عدم استخدام هذه المساهمات إلا بعد استنفاد مساهمات الشركة الكويتية للتقاص الإضافية

33.1.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص إلغاء أو تخطي بعض طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية وذلك في الحالات الاستثنائية التي يتم تحديدها في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات وبما يضمن حماية منظومة سوق المال والمتعاملين بها.

الفصل السادس: استقرار المقاصة

34. أحكام عامة

34.1. ضمان استقرار تقاص الشركة الكويتية للتقاص

34.1.1. تستخدم الشركة الكويتية للتقاص آليات لإدارة مخاطر الإخفاق من قبل أعضاء التقاص المرتبطة بخدمات الشركة الكويتية للتقاص. وتشمل هذه الآليات، على سبيل المثال لا الحصر:

34.1.1.1. مراقبة وضع وأنشطة أعضاء التقاص؛

34.1.1.2. تطبيق معايير عضوية أعضاء التقاص عند قبول أعضاء التقاص، وكذلك مراقبة أعضاء التقاص باستمرار تحقق شروط العضوية لأعضاء التقاص؛

34.1.1.3. طلب الضمانات المؤهلة من أعضاء التقاص، واستخدامها؛

34.1.1.4. طلب الأصول الموجودة في صندوق الضمان، وطلب استكمالها، وكذلك استخدامها وفقاً لهذه القواعد؛

34.1.1.5. استخدام الضمانات المؤهلة وغيرها من الأصول والموارد من أجل تحقيق أغراضها.

35. ترتيب تسييل الضمانات المؤهلة (سلسلة الضمانات المتتالية)

35.1.1. للشركة الكويتية للتقاص استخدام الضمانات المؤهلة المقدمة من أعضاء التقاص، وكذلك المساهمات الرأسمالية المقدمة من أموالها الخاصة، من أجل تحقيق التسوية في الحالات التالية:

35.1.1.1. إخفاق عضو التقاص،

35.1.1.2. في الحالات المنصوص عليها في المادة 38. من هذه القواعد (خطط الطوارئ واستمرارية الأعمال)،

35.1.2. للشركة الكويتية للتقاص استخدام الضمان المؤهل بالترتيب المحدد في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات:

35.2. إقرارات وتعهدات أعضاء التقاص

35.2.1. يكون كل عضو تقاص مسؤولاً بصفته أصيلاً وليس وكيلاً أو ممثلاً أو نائباً عند تقديم الضمانات المؤهلة اللازمة، ولا يجوز لأي شخص المطالبة بأي حقوق متعلقة بهذه الضمانات، وتسقط أي دفوع متعلقة ببطلانها أو أي دعوى باستحقاقها بمجرد تقديمها للشركة الكويتية للتقاص، وينطبق ذات الحكم على الهوامش ومساهمات صندوق الضمان.

35.2.2. يلتزم كل عضو تقاص بأن يقدم إلى الشركة الكويتية للتقاص أي ضمانات مؤهلة، وبشكل مستمر، على النحو التالي:

35.2.2.1. ضمان مؤهل تطلبه الشركة الكويتية للتقاص وفقا لهذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات؛

35.2.2.2. لا يجوز وضع أي قيد على الضمان المؤهل ويجب أن يكون قابلاً للتصرف وخالياً من أي رهن أو حجز أو حق امتياز أو غيرها من الحقوق التي يمكن ترتيبها لصالح الغير؛

35.2.2.3. لا يعتبر عضو التقاص في حالة إخلال بأي من التزاماته التعاقدية تجاه أي عميل، نتيجة تقديمه الضمانات المؤهلة للشركة الكويتية للتقاص.

35.2.3. لا تعد أموال العملاء من الضمانات المؤهلة وذلك على النحو المحدد في اللائحة.

35.3. الرقابة على أعضاء التقاص

35.3.1. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بمراقبة بيانات التقاص المتعلقة بالتزامات التسوية ذات العلاقة وأي نشاط لعضو التقاص في نظام المقاصة، وذلك من أجل قياس المخاطر المحتملة على الشركة الكويتية للتقاص وخدمات التقاص التي تقدمها.

35.3.2. تتخذ الشركة الكويتية للتقاص وفقاً لهذه القواعد الإجراءات اللازمة لضمان أداء أعضاء التقاص لالتزاماتهم المتعلقة بالتسوية على النحو المطلوب، وذلك في حال ارتأت الشركة الكويتية للتقاص أن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية مصالح الشركة الكويتية للتقاص ومصالح جميع أعضاء التقاص الآخرين.

35.3.3. تتخذ الإجراءات المشار إليها في المادة 35.3.2. من هذه القواعد، مع مراعاة الظروف والمبررات المصاحبة لكل حالة، ويدخل في ذلك الإستقرار المالي لعضو التقاص، ومبلغ التزاماته، والسيولة المالية، وما يحتفظ به عضو التقاص من أوراق مالية أو ما يمكن تسليمه إليه من أوراق مالية، وغير ذلك من الظروف.

35.3.4. يجوز للشركة الكويتية للتقاص بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة أن تتخذ إجراءات إضافية ومنها على سبيل المثال:

35.3.4.1. إلزام عضو التقاص بتقديم ضمانات إضافية مؤهلة، أو أي ضمان إضافي محدد؛

35.3.4.2. تقييد حقوق أعضاء التقاص في استخدام وظائف النظام أو خدماته المقررة وفقاً لهذه القواعد؛

35.3.4.3. اتخاذ أي اجراءات أخرى بما في ذلك تعليق وإنهاء عضوية التقاص.

35.3.5. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار الهيئة على الفور باتخاذها لأي من الإجراءات والخطوات عملاً بهذه المادة، ويشمل هذا الإخطار بيان عن الإجراءات المتخذة وتحديد عضو أو أعضاء التقاص المتخذة ضدهم تلك الإجراءات.

35.4. تفويض الشركة الكويتية للتقاص بالخصم من صندوق الضمان

35.4.1. يُسمح للشركة الكويتية للتقاص باستخدام الأصول الموجودة في صندوق الضمان، وتسديد المبالغ اللازمة، وإصدار أي تعليمات بالدفع إلى البنك المركزي، أو لبنك تسوية تابع للشركة الكويتية للتقاص، الموجود فيها أصول صندوق الضمان وفقاً لهذه القواعد. تقتصر سلطة الشركة الكويتية للتقاص في الخصم من صندوق الضمان بالالتزامات التالية:

35.4.1.1. صافي التزامات السداد في حالة الإخفاق على أن تدفع لسداد صافي الديون المستحقة لأعضاء التقاص وفقاً لهذه القواعد؛

35.4.1.2. تكاليف إدارة صندوق الضمان؛

35.4.1.3. ارجاع المبالغ الخاصة بأعضاء التقاص أو الشركة الكويتية للتقاص وذلك في حال اعادة تقييم مبالغ الصندوق أو في حال انتهاء العضوية لأعضاء التقاص.

35.4.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص بالإضافة إلى ما ورد في المادة 35.4.1. من هذه القواعد استخدام حساب صندوق الضمان للآتي:

35.4.2.1. استثمار أصول صندوق الضمان وفقاً لهذه القواعد والمادة 37.9.؛

35.4.3. دون الإخلال بالأحكام الأخرى للقواعد، يخصص صندوق الضمان فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات أعضاء التقاص الناشئة عن عقود المقاصة، ولا ينطبق على أي من الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن التعاملات المتعلقة بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة.

35.4.4. يكون أعضاء التقاص مسؤولين أمام أعضاء التقاص الآخرين عن كامل قيمة مبلغ العجز الخاص بالتزامهم الناشئة عن المراكز التعاقدية المفتوحة، وذلك بالقدر التالي:

35.4.4.1. مبلغ الأموال المحتفظ به في إطار صندوق الضمان الذي تم إنشاؤه بموجب هذه القواعد؛

35.4.4.2. وفقاً لأحكام التعافي المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه القواعد.

36. الضمانات المؤهلة – الهوامش

36.1. أحكام عامة

36.1.1. يجوز للشركة الكويتية للتقاص أن تطلب من كل عضو تقاص دفع ضمان مؤهل للشركة الكويتية للتقاص، وذلك لضمان أداء كل عضو تقاص لالتزاماته تجاه الشركة الكويتية للتقاص فيما يتعلق بعقود المقاصة، وتكون هذه الضمانات بمثابة الهامش المبدئي والهامش المتغير والهامش الإضافي وفقاً للحالات المنصوص عليها في هذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات. على أن يتم دفع هذه الهوامش من قبل كل عضو تقاص وفقاً للشكل والطريقة والأوقات المحددة في إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

36.1.2. لا يخل التزام عضو التقاص بدفع الهوامش إلى الشركة الكويتية للتقاص، بالتزاماته الأخرى بتسديد المبالغ لصندوق الضمان وغيرها من المبالغ تجاه الشركة الكويتية للتقاص عملاً بهذه القواعد.

36.1.3. يجب على عضو التقاص أن يدفع الهامش عن النحو التالي:

36.1.3.1. الهامش المبدئي والهامش المتغير،

36.1.3.2. في حال رأت الشركة الكويتية للتقاص أن الضمان المؤهل الذي يقدمه عضو التقاص كهامش مبدئي وهامش متغير غير كافٍ، فيجوز للشركة الكويتية للتقاص أن تطلب دفع هامش إضافي.

36.1.3.3. يتم احتساب متطلبات الهامش على أساس الصافي المجمع مع مراعاة جميع عقود المقاصة سواء عقود البيع أو الشراء لكل عضو تقاص مسجلة في المراكز التعاقدية المفتوحة لعقود المقاصة، وذلك لتاريخ تسوية محدد.

36.1.3.4. تحدد الشركة الكويتية للتقاص لكل عضو تقاص قيمة الهامش المبدئي والهامش المتغير بالنسبة لكل عقد مقاصة بشكل يومي، وتقوم بإتاحة المعلومات اللازمة لهذه الهوامش لأعضاء التقاص في نهاية كل إجراء حسابي للهوامش.

36.1.3.5. يقوم أعضاء التقاص بدفع الهوامش عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال لحساب الشركة الكويتية للتقاص الذي تم فتحه لدى بنك التسوية الرئيسي لهذه الغاية، ويتم قيدها في الحسابات الداخلية للشركة الكويتية للتقاص.

36.2. الهوامش المبدئية

36.2.1. تحتسب الشركة الكويتية للتقاص متطلبات الهامش المبدئي لجميع أعضاء التقاص ولعقود المقاصة التي لم يتم تسويتها اعتماداً على المبادئ التالية:

36.2.1.1. افتراض التغيرات في عوامل الخطر المحددة على أساس التحليل الإحصائي وظروف السوق؛

36.2.1.2. تحديد مقدار الخسارة المحتملة من المراكز التعاقدية المفتوحة لعضو التقاص خلال فترة زمنية محددة مسبقاً.

36.2.2. تتيح الشركة الكويتية للتقاص لأعضاء التقاص البيانات المطبقة في احتساب الهوامش المبدئية على الموقع الإلكتروني أو من خلال نظام للشركة الكويتية للتقاص.

36.3. الهامش المتغير

36.3.1. تحتسب الشركة الكويتية للتقاص متطلبات الهامش المتغير لجميع أعضاء التقاص ولعقود المقاصة التي لم يتم تسويتها من خلال تقييم عقود المقاصة وفقاً لسعر السوق لتحديد أثر تغير الأسعار في السوق خلال دورة التسوية على المراكز التعاقدية المفتوحة وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.:

36.3.2. تحدد الشركة الكويتية للتقاص الهامش المتغير بشكل يومي، وتحتسب لكل عقد تقاص حتى تاريخ التسوية.

36.4. الهوامش الإضافية

36.4.1. يجوز للشركة الكويتية للتقاص طلب تقديم هوامش إضافية إذا كانت التقلبات في أسعار الأوراق المالية أو تباين عوامل الخطر التي تشكل أساس في احتساب الهوامش مما قد يؤدي إلى زيادة مؤثرة في تعرض الشركة الكويتية للتقاص للمخاطر، أو في حال ارتأت الشركة الكويتية للتقاص أن عضو التقاص قد تجاوز حد المخاطر الكلي الخاص به وفقاً لسلطتها التقديرية.

36.4.2. لأغراض تطبيق المادة السابقة، تعتبر الحالات التالية من الحالات التي تؤدي إلى ارتفاع لاحتمالية التعرض للمخاطر وذلك على النحو التالي:

36.4.2.1. عندما تكون تقلبات الأسعار ليوم واحد غير كافية لتغطية مخاطر السوق، بسبب تأثير التقلب العالي للأسعار في السوق؛

36.4.2.2. إذا تبين للشركة الكويتية للتقاص من خلال مراقبتها لعضو التقاص ، أن وضعه المالي أصبح غير مستقر أو أنه يشكل مخاطر عالية للسوق مما يهدد استقراره؛

36.4.2.3. في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق؛

36.4.2.4. أو أي حالات أخرى تراها الشركة الكويتية للتقاص بعد موافقة الهيئة.

36.4.3. يلتزم أعضاء التقاص بدفع الهامش الإضافي على الفور، ما لم تقرر الشركة الكويتية للتقاص خلاف ذلك.

36.5. دفع الهوامش والاحتفاظ بها

36.5.1. يقوم أعضاء التقاص بدفع الهوامش عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال لحساب الشركة الكويتية للتقاص الذي تم فتحه لدى بنك التسوية لهذه الغاية، ويتم قيدها في الحسابات الداخلية للشركة الكويتية للتقاص. تسدد هذه المدفوعات وفقاً للجدول الزمني المحدد في إجراءات التشغيل.

36.5.2. تدفع الهوامش من خلال التالي:

36.5.2.1. من عضو التقاص كوسيط مؤهل إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص في بنك التسوية المعني، من ثم إلى الحساب الداخلي للشركة الكويتية للتقاص، وذلك على النحو الموضح في تقرير الهوامش الذي تخطر به الشركة الكويتية للتقاص عضو التقاص (يخصم من الحساب المنفصل المفتوح لدى بنك التسوية ومن ثم يقيد في حساب الشركة الكويتية للتقاص المخصص لذلك لدى بنك التسوية والحساب الداخلي لدى الشركة الكويتية للتقاص)، ويغطي هذا الهامش بشكل منفصل الآتي:

36.5.2.1.1. تداولات الأوراق المالية للمتداولين، وتداولات الأوراق المالية للمتداولين من أمناء الحفظ؛

36.5.2.1.2. تداولات الأوراق المالية الخاصة بعضو التقاص.

36.5.2.2. من عضو التقاص كوسيط غير مؤهل إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى بنك التسوية، من ثم إلى الحساب الداخلي للشركة الكويتية للتقاص، وذلك على النحو الموضح في تقرير الهوامش الذي تخطر به الشركة الكويتية للتقاص بعضو التقاص يخصم من الحساب المنفصل المفتوح لدى بنك التسوية ومن ثم يقيد في حساب الشركة الكويتية للتقاص المخصص لذلك لدى بنك التسوية والحساب الداخلي لدى الشركة الكوتية للتقاص)، ويغطي هذا الهامش بشكل منفصل الآتي:

36.5.2.2.1. تداولات الأوراق المالية للمتداولين؛

36.5.2.2.2. تداولات الأوراق المالية الخاصة بعضو التقاص.

36.5.2.3. من عضو التقاص كأمين حفظ إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى بنك التسوية المعني، من ثم إلى الحساب الداخلي للشركة الكويتية للتقاص، وذلك على النحو الموضح في تقرير الهوامش الذي تخطر به الشركة الكويتية للتقاص عضو التقاص يخصم من حساب أمين الحفظ ومن ثم يقيد في في حساب الشركة الكويتية للتقاص المخصص لذلك لدى بنك التسوية والحساب الداخلي لدى الشركة الكوتية للتقاص.

36.5.3. يكون الهامش الذي تحتفظ به الشركة الكويتية للتقاص خالياً من أي رهن أو حجز أو حق امتياز أو أي حق آخر قد يترتب للغير، وتتمتع الشركة الكويتية للتقاص بحقوق الملكية على هذا الهامش.

36.6. استدعاء الهامش

36.6.1. في حال قررت الشركة الكويتية للتقاص أن الأموال التي دفعها عضو التقاص للشركة الكويتية للتقاص كهوامش كقيمة إجمالية لهذه المبالغ، أصبحت غير كافية لتغطية متطلبات الهامش، فللشركة الكويتية للتقاص أن تطلب من عضو التقاص المعني تقديم هوامش إضافية بالقدر اللازم لاستكمال قيمة متطلبات الهامش المحددة من الشركة الكويتية للتقاص وفقاً للأحكام المحددة لإدارة المخاطر في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، عند الاقتضاء.

36.6.2. على عضو التقاص توفير الهامش خلال المدد المحددة في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، وللشركة الكويتية للتقاص إجراء استدعاءات الهامش في أي وقت.

36.6.3. في حال لم يتم الوفاء بمطالبات استدعاء الهامش وفقاً لهذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، فيجوز للشركة الكويتية للتقاص أن تقوم بما يلي:

36.6.3.1. تعليق عضوية عضو التقاص وفقاً لهذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات؛

36.6.3.2. اعتبار عضو التقاص مخفقاً وعاجزاً عن السداد وفقاً لهذه القواعد، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد وفي مستند إجراءات وإدارة معالجة الاخفاقات.

36.7. تقارير الهامش

36.7.1. توفر الشركة الكويتية للتقاص لكل عضو تقاص نسخة الكترونية من تقرير الهوامش الذي يتضمن بياناً عن الهوامش، ومكونات متطلبات الهامش، ومجموع الهامش المطلوب لكل عضو تقاص على حدة، وبشكل مفصل للحسابات الداخلية لكل عضو تقاص، وذلك في نهاية كل يوم عمل.

36.7.2. يبلغ كل عضو تقاص عن أي خطأ في التقرير خلال ثلاث ساعات من تاريخ تقديم الشركة الكويتية للتقاص لتقريرها عملاً بالمادة 36.7.1.، ويجوز للشركة الكويتية للتقاص تصحيح تقاريرها المتعلقة باحتساب الهوامش وإدخال أي تعديلات عليها وفق إجراءات التشغيل، وما صدر بشأنه من إخطارات في يوم العمل التالي.

36.7.3. تقدم الشركة الكويتية للتقاص بياناً عن المدفوعات أو الإفراج عن المبالغ التي تحتفظ بها كهوامش في حساب عضو التقاص المعني أو الحساب الداخلي له.

36.8. الفائدة على الهامش

36.8.1. للشركة الكويتية للتقاص الحق باستثمار الهوامش بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية من خلال الودائع لدى أي بنك أو لدى البنك المركزي.

36.8.2. يستحق عضو التقاص عائداً على المبالغ التي دفعها كهوامش بمقدار العوائد المتحققة عن هذا المبالغ في حال استثمارها وفق المادة 36.8.1.، مخصوماً منه قيمة النفقات الإدارية وفق قائمة أتعاب الشركة الكويتية للتقاص . ويتم دفع هذه المبالغ بشكل دوري لأعضاء التقاص وفقاً لإجراءات التشغيل، وتعتبر العوائد على الهوامش المستثمرة مخصوماً منه نفقات الإدارة المستحقة للشركة الكويتية للتقاص حق عضو التقاص.

36.8.3. في حالة تحقق أي إيرادات نقدية ترتبط بالهامش، تدفع الشركة الكويتية للتقاص إلى عضو التقاص مبلغاً نقدياً يعادل مبلغ الفائدة أو الربح المتحقق وبنفس العملة التي تدفع بها الفائدة.

36.8.4. يجوز للشركة الكويتية للتقاص الاحتفاظ بأي عوائد يستحقها عضو التقاص على مبالغ الهامش في حالات إخلال أو إخفاق عضو التقاص، وتستخدم هذه العوائد لسد جزء من قيمة الإخلال أو الإخفاق، وتقوم الشركة الكويتية للتقاص بتحويل هذه العوائد إلى الحسابات ذات الصلة، ومن ثم تسييل الهوامش على النحو المحدد في المادة 36.9. من هذه القواعد.

36.9. إجراءات تسلسل الضمانات المتتالية

36.9.1. تحدد الإجراءات والضوابط المذكورة في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات متطلبات الهامش، وطبيعته، ونوعه ونطاقه، وكذلك المعايير والمنهجية المتبعة في احتسابه.

37. الضمانات المؤهلة – صندوق الضمان

37.1. طبيعة صندوق الضمان

37.1.1. يلتزم عضو التقاص بالمساهمة في صندوق الضمان الذي تحتفظ به الشركة الكويتية للتقاص، وتحدد قيمة مبلغ المساهمة وفقاً لهذه القواعد ومستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات..

37.1.2. يهدف صندوق الضمان الذي تحتفظ به الشركة الكويتية للتقاص إلى تغطية المراكزالتعاقدية المفتوحة في حالة الإخفاق الذي لا يمكن تغطيته بالكامل من خلال الهوامش.

37.1.3. يقوم أعضاء التقاص بدفع مساهمات صندوق الضمان عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال لحساب الشركة الكويتية للتقاص الذي تم فتحه لدى بنك التسوية الرئيسي لهذه الغاية، ويتم قيدها في الحسابات الداخلية للشركة الكويتية للتقاص.تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتوجيه إخطار مسبق لعضو التقاص يتضمن طلب دفع مساهماته في صندوق الضمان، على أن يتضمن هذا الطلب تحديد الوقت الذي يستحق عنده الدفع.

37.1.4. تسجل جميع أصول مساهمات صندوق الضمان والمودعة في حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى بنك التسوية الرئيسي في حسابات فردية فرعية لكل عضو تقاص في نظام الشركة الكويتية للتقاص.

37.1.5. يكون للشركة الكويتية للتقاص الحق في إدارة وتشغيل صندوق الضمان وكافة المساهمات الموجودة فيه، ولا يكون لأعضاء التقاص حق الاعتراض على أي تصرف تتخذه الشركة الكويتية للتقاص في هذا الشأن، ولا يجوز سحب هذه المساهمات أو ترتيب أي حقوق للغير عليها، كما لا يجوز الحجز على هذه المساهمات.

37.2. مساهمات صندوق الضمان

37.2.1. يحدد مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات آلية احتساب متطلبات صندوق الضمان ومراجعة مساهمات أعضاء التقاص فيه:

37.3. شكل وقيمة المساهمات

37.3.1. تكون مساهمات صندوق الضمان نقداً.

37.3.2. في حال لم يسدد عضو التقاص مساهماته في صندوق الضمان خلال الفترة المحددة في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، للشركة الكويتية للتقاص الحق في القيام بما يلي:

37.3.2.1. تعليق عضوية عضو التقاص؛

37.3.2.2. إخطار الهيئة على الفور بتأخر الدفع لصندوق الضمان؛

37.3.2.3. إخطار البورصة على الفور بتأخر الدفع لصندوق الضمان، وفي هذه الحالة توقف البورصة عضو التقاص إذا كان وسيطاً مرخصاً.

37.4. مراجعة مساهمات صندوق الضمان

37.4.1. يجوز للشركة الكويتية للتقاص إعادة النظر في مساهمات صندوق الضمان في أي وقت أو خلال أي فترة.

37.4.2. تخطر الشركة الكويتية للتقاص في بداية كل فترة عضو التقاص بمبلغ المساهمة المتغيرة المطلوب تسديده عن تلك الفترة.

37.5. تحصيل وإعادة المساهمات نتيجة المراجعة

37.5.1. بعد إجراء مراجعة مساهمات صندوق الضمان وفقاً للمادة 37.4. من هذه القواعد، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار أعضاء التقاص بأي مبلغ إضافي يجب تسديده للصندوق. ويدفع كل عضو تقاص المبلغ الإضافي للشركة الكويتية للتقاص في الوقت المحدد في الإخطار الصادر له بهذا الشأن.

37.5.2. يتم إرسال الإخطار المشار إليه في المادة 37.5.1. إلى كل عضو تقاص في أول يوم عمل من كل فترة، أو في أي أوقات أخرى تراها الشركة الكويتية للتقاص مناسبة.

37.5.3. بعد إعادة تقييم مساهمات صندوق الضمان، وفي حال كانت مساهمة أحد أعضاء التقاص في الصندوق أقل من مبلغ المساهمة المعاد احتسابه بعد إعادة تقييم، يترتب على عضو التقاص المعني أن يسدد هذا النقص في المبلغ للشركة الكويتية للتقاص خلال المدة المحددة في مستند اجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

37.5.4. حال تجاوزت مساهمة أحد أعضاء التقاص في الصندوق مبلغ المساهمة المطلوب، فيحق لعضو التقاص الطلب من الشركة الكويتية للتقاص (بالشكل المحدد) بدفع مبلغ الزيادة، شريطة ألا يكون هذا العضو في مخلاً بأي التزامات مستحقة للشركة الكويتية للتقاص.

37.6. مساهمة رأس المال المدفوع للشركة الكويتية للتقاص

37.6.1. تقدم الشركة الكويتية للتقاص مساهمة خاصة لصندوق الضمان بهدف تغطية الإخفاقات الناشئة عن تخلف عضو التقاص عن السداد، على أن يتم استخدامها قبل اللجوء لإستخدام مساهمات أعضاء التقاص غير المخففين في صندوق الضمان.

37.6.2. تكون مساهمة رأس المال المدفوع بنسبة 10 بالمئة من رأس مال الصندوق بعد عملية التقييم وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.

37.7. استخدام الصندوق في حالة الإخفاق

37.7.1. في حالات الإخفاق، يجوز للشركة الكويتية للتقاص استخدام مساهمات صندوق الضمان من خلال خصم مبلغ الإخفاق من حساب الشركة الكويتية للتقاص لدى بنك التسوية الرئيسي والمشار إليه في المادة 37.1. من هذه القواعد، وإيداع هذا المبلغ المسحوب في حسابها لدى بنك التسوية الرئيسي من أجل تغطية قيمة الإخفاق للمراكز التعاقدية المفتوحة، وذلك على النحو الوارد في التقرير النهائي لهذه المراكز.

37.7.2. تستخدم الشركة الكويتية للتقاص صندوق الضمان حسب الترتيب الوارد في مستند تسلسل الضمانات المتتالية.

37.8. استكمال مساهمات صندوق الضمان

37.8.1. في حالة استخدام مساهمات صندوق الضمان لعضو التقاص المخفق تطلب الشركة الكويتية للتقاص من عضو التقاص المخفق استكمال النقص في مساهمته في صندوق الضمان.

37.8.2. يجب على عضو التقاص المخفق استكمال مساهمته في صندوق الضمان ودفع المبلغ المطلوب وفقاً لإخطار الشركة الكويتية للتقاص، وذلك وفق مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، ما لم يخطر عضو التقاص الشركة الكويتية للتقاص برغبته في إنهاء عضويته من الشركة الكويتية للتقاص في موعدٍ أقصاه يوم عمل واحد من تاريخ استخدام مساهمات صندوق الضمان لسداد إخفاقه.

37.8.3. يظل عضو التقاص، حتى بعد تاريخ انتهاء عضويته، مسؤولاً عن الالتزامات المستحقة الناشئة عن الإخفاق أثناء مدة هذه العضوية.

37.8.4. يلتزم عضو التقاص المخفق بتحويل الأموال اللازمة لاستكمال مساهمته في صندوق الضمان وايداعها في حساب الشركة الكويتية للتقاص المخصص لذلك في بنك التسوية الرئيسي.

37.8.5. في الحالات التي يتم فيها تسييل مساهمات صندوق الضمان للأعضاء غير المخفقين لتغطية العجز مع بقاء مبلغ زائد عن قيمة الإخفاق، ثم قيام العضو المخفق بدفع مبالغ لاستكمال مساهمته في صندوق الضمان، تقوم الشركة الكويتية للتقاص باستخدام المبالغ المدفوعة من عضو التقاص المخفق في سداد الالتزامات المستحقة على هذا العضو، ومن ثم استخدام باقي المبالغ المدفوعة من عضو التقاص المخفق في تعويض أعضاء التقاص غير المخفقين بنسبة مساهمة كل منهم في صندوق الضمان.

37.8.6. في حال تبين للشركة الكويتية للتقاص بعد وقوع الإخفاق في صندوق الضمان وتسييله عدم كفاية مساهمات صندوق الضمان المقدمة من أعضاء التقاص غير المخفقين لتغطية الالتزامات المتعلقة بالمراكز التعاقدية المفتوحة المكفولة من صندوق الضمان، فيجوز للشركة الكويتية للتقاص في هذه الحالة أن تطلب من الأعضاء غير المخفقين دفع مساهمات إضافية لصندوق الضمان من خلال إخطارات ترسل لهؤلاء الأعضاء وفقاً لمستند اجراءات وإدارة معالجة الإخفاق.

37.9. الفائدة أو الربح على مساهمة صندوق الضمان

37.9.1. للشركة الكويتية للتقاص الحق باستثمار مساهمات صندوق الضمان بالدينار الكويتي أو مايعادلها من العملات الأجنبية من خلال الودائع لدى بنك التسوية الرئيسي.

37.9.2. تُضاف إلى مساهمات كل عضو تقاص في صندوق الضمان جميع العوائد الناشئة عن استثمار مساهمات صندوق الضمان، وذلك بالقدر الذي يتناسب مع المبالغ المودعة في الصندوق لكل عضو تقاص، وذلك بعد خصم الرسوم وفقاً لقائمة اتعاب لدى الشركة الكويتية للتقاص. ويسدد صافي إيرادات العوائد لصندوق الضمان بشكل دوري.

الفصل السابع: استمرارية أعمال الشركة الكويتية للتقاص

38. خطط الطوارئ واستمرارية أعمال الشركة الكويتية للتقاص

38.1. أحكام عامة

38.1.1. تضع الشركة الكويتية للتقاص خطة للتعافي وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، على أن تتضمن هذه الخطة التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل استعادة المركز المالي للشركة الكويتية للتقاص عقب استنفاد سلسلة الضمانات المتتابعة لمعالجة الإخفاق عملاً بهذه القواعد.

38.1.2. تتضمن خطة الطوارىء واستمرارية الأعمال إطاراً للمؤشرات التي تحدد الظروف التي ستتخذ بناءً عليها التدابير الواردة في الخطة. وقد تكون هذه المؤشرات نوعية أو كمية فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة الكويتية للتقاص.

38.1.3. تنشئ الشركة الكويتية للتقاص لجنة يكون من بين مهامها إعداد خطة الطوارىء واستمرارية الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة وفقاً لهذه الخطة، كما تختص اللجنة باتخاذ القرارات اللازمة وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وتقوم اللجنة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والبنك المركزي.

38.2. الشروط المسبقة للطوارىء واستمرارية الأعمال

38.2.1. في حالة حدوث خسارة لدى الشركة الكويتية للتقاص بسبب إخفاق عضو أو عدة أعضاء تقاص، يتعين عليها اتخاذ إجراءات معينة قبل إتخاذ تدابير الطوارىء واستمرارية الأعمال عملاً بأحكام هذا الفصل، وذلك على النحو التالي:

38.2.1.1. اتخاذ إجراءات الإخفاق المنصوص عليها في هذه القواعد؛

38.2.1.2. اتخاذ الإجراءات والتدابير المتخذة المنصوص عليها في هذه القواعد، واستخدام الموارد المالية المتاحة وفق سلسلة الضمانات المتتالية للتعامل مع حالة الإخفاق.

38.2.2. في حالة تعذر قيام الشركة الكويتية للتقاص بمعالجة حالة الإخفاق واسترداد المراكز التعاقدية المفتوحة وغيرها من الخسائر بسبب الإخفاق، فيجوز للشركة الكويتية للتقاص تنفيذ التدابير اللازمة عملاً بالمادة 38.4. من هذه القواعد، وذلك بعد التشاور مع لجنة معالجة الإخفاقات وفقاً لحكم المادة 38.3. من هذه القواعد.

38.2.3. يجوز للشركة الكويتية للتقاص ممارسة حقوقها وسلطاتها في إجراءات الطوارىء واستمرارية الأعمال والمنصوص عليها في خطة الطوارىء واستمرارية الأعمال في حال استيفاء الشروط التالية:

38.2.3.1. وقوع إخفاق لدى عضو تقاص واحد أو أكثر؛

38.2.3.2. إذا تبين للشركة الكويتية للتقاص وقوع خسارة أو أنه من المحتمل أن تقع خسائر في المستقبل يتحملها صندوق الضمان؛

38.2.3.3. استنفاد الشركة الكويتية للتقاص لكافة الموارد ضمن سلسلة الضمانات المتتالية المقررة للتعامل مع الإخفاق عملاً بأحكام المادة 35.1.1. من هذه القواعد.

38.2.4. تبدأ فترة الطوارىء واستمرارية الأعمال بموجب إخطار يوجه إلى جميع أعضاء التقاص، والهيئة، والبنك المركزي، وذلك في اليوم الأول الذي تعلن فيه الشركة الكويتية للتقاص عن إخفاق عضو تقاص عن سداد ديونه، وأنه سيتم تغطية الخسائر من خلال إجراءات الطوارىء واستمرارية الأعمال المقررة.

38.3. المبادئ العامة المتعلقة باتخاذ القرار في الشركة الكويتية للتقاص

38.3.1. يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير بعد الحصول على موافقة لجنة ادارة ومعالجة الإخفاق قبل تطبيقه وفق ما ورد في أحكام هذا الفصل، وذلك على النحو التالي:

38.3.1.1. تقييم إمكانية حل وتجاوز الخسائر؛

38.3.1.2. تقدير المساهمة الإضافية من أعضاء التقاص غير المخففين لتعزيز صندوق الضمان؛

38.3.1.3. تحديد التدابير اللازمة لتجاوز الخسائر وتنفيذها، وتفعيل أدوات الطوارىء واستمرارية الأعمال وفقاً لحكم المادة 38.5. من هذه القواعد؛

38.3.1.4. تحديد المواعيد الزمنية للقرارات المتعلقة بالطوارىء واستمرارية الأعمال؛

38.3.1.5. احتساب وتحديد مبالغ المساهمة الإضافية المطلوبة من أعضاء التقاص لصندوق الضمان؛

38.3.1.6. احتساب وتحديد مبالغ المساهمة الإضافية المطلوبة من الشركة الكويتية للتقاص لصندوق الضمان.

38.3.2. يجوز للشركة الكويتية للتقاص في إطار تقييم الطوارىء واستمرارية الأعمال أن تعيد احتساب المساهمات النقدية للصندوق ومبلغ الهوامش لكل عضو من أعضاء التقاص، وأن تحدد مبلغ التعافي الإجمالي المترتب على كل عضو تقاص ووقت دفعه.

38.3.3. يلتزم أعضاء التقاص بسداد المبالغ المقررة بموجب نص المادة 38.3.1.1. والمادة 38.3.1.2. والمحددة ضمن إطار تقييم التعافي وفقاً لنص المادة 38.3.2.، على أن يكون هذا السداد نقداً لحساب الشركة الكويتية للتقاص وفق الإخطار الموجه لعضو التقاص في هذا الشأن.

38.3.4. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتقييم وإعادة احتساب قيمة مبلغ صندوق الضمان المتوفر، والذي لا يزال متاحاً لسداد الإخفاق وفق سلسلة الإجراءات المتتابعة، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ الإخطار ببدء عملية الطوارىء واستمرارية الأعمال.

38.3.5. في حال كانت قيمة المبالغ المعاد احتسابها المتوفره في صندوق الضمان أقل من قيمة المبلغ الأدنى لصندوق الضمان، فيعتبر الفرق نقصاً يجب تغطيته ضمن إجراءات الطوارىء واستمرارية الأعمال.

38.3.6. يكون المبلغ الأدنى لصندوق الضمان وفقاً لمستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات، ويخضع هذا المبلغ الأدنى لمراجعة ربع سنوية من قبل لجنة معالجة الإخفاقات، بعد موافقة الهيئة.

38.3.7. تحصل لجنة معالجة الإخفاقات على موافقة الهيئة قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء وعملاً بهذه القواعد، ولها أن تتشاور مع الهيئة في هذا الشأن.

38.4. أدوات التعافي ذات العلاقة

38.4.1. في حالة حدوث إخفاق يترتب عليه تسييل مبالغ من صندوق الضمان، فيجوز للشركة الكويتية للتقاص، وفقاً لسلطتها التقديرية، أن تطلب من أعضاء التقاص غير المخففين تقديم بزيادة مساهماتهم في صندوق الضمان، ويلتزم الأعضاء بتسديد مبلغ الزيادة على الفور وفي موعد أقصاه يوم العمل التالي من تاريخ استلام إخطار الشركة الكويتية للتقاص في هذا الخصوص.

38.4.2. للشركة الكويتية للتقاص أن تقرر وفقاً لتقييم التعافي بموجب نص المادة 38.3. من هذه القواعد استخدام مساهمات صندوق الضمان التي تم زيادتها، في سداد الالتزامات الناشئة عما يلي :

38.4.2.1. المراكز التعاقدية المفتوحة،

38.4.2.2. الخسائر غير المتعلقة بالإخفاق.

38.4.3. تقدم الشركة الكويتية للتقاص مساهمة إضافية لصندوق الضمان في حالة الخسائر غير المتعلقة بالإخفاق. وتحدد الشركة الكويتية للتقاص هذه الحالات، وفقاً لسلطتها التقديرية، وذلك بعد موافقة لجنة إدارة معالجة الإخفاقات ولجنة التعافي.

38.4.4. تقوم الشركة الكويتية للتقاص، ولكل حالة، بتقديم مساهمتها الخاصة لصندوق الضمان لتغطية الخسائر غير المتعلقة بالإخفاق، وذلك قبل استخدام مساهمات أعضاء التقاص الإضافية المعززة.

38.4.5. تحسب مساهمة الشركة الكويتية للتقاص الخاصة الإضافية لصندوق الضمان لتغطية الخسائر غير المتعلقة بالإخفاق كنسبة من رأس المال المطلوب، حيث يتم تقييمها وفقاً لمستند خطة التعافي.

38.4.6. تحدد مساهمة الشركة الكويتية للتقاص الإضافية في صندوق الضمان لتغطية الخسائر الغير متعلقة بالإخفاق وفقاً لمستند خطة التعافي.

38.4.7. تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتغطية الخسائر غير المتعلقة بالإخفاق بالكامل من مساهمتها الإضافية في صندوق الضمان (بما مجموعه رأس المال المطلوب عملاً بالمادة 38.4.4. مرة واحدة سنوياً)، وتبعاً للإخفاق الذي استلزم مثل هذه المساهمة. وبعد أي استخدام لهذه المساهمة، تعيد الشركة الكويتية للتقاص احتياطياتها إلى الحد المطلوب وفق قانون الهيئة واللائحة التنفيذية خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة.

38.4.8. تموّل الشركة الكويتية للتقاص مساهمتها الإضافية في صندوق الضمان من الإحتياطات الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص.

38.4.9. في حالة الاستخدام الجزئي للمساهمة الإضافية الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص للصندوق وكفايتها لتغطية الخسائر غير المتعلقة بالإخفاق، فإنه يترتب على أعضاء التقاص الغير مخققين تحمل أي خسائر قد تنشئ خلال الفترة من الاستخدام الجزئي وإلى حين معالجة الإخفاق وإرجاع رأس مال صندوق الضمان بشكل كامل

38.5. انتهاء عضوية عضو تقاص أثناء فترة الطوارىء واستمرارية الأعمال

38.5.1. في حال رغبة أحد أعضاء التقاص في إنهاء عضوية التقاص خلال فترة الطوارئ، فعليه القيام بالآتي:

38.5.1.1. إخطار الشركة الكويتية للتقاص خطياً بنيته في إنهاء العضوية، على أن يحدد التاريخ المقترح لهذا الإنهاء؛

38.5.1.2. أن يثبت للشركة الكويتية للتقاص بأنه قد اتخذ الخطوات اللازمة لإنهاء أعماله وأنشطته المتعلقة بخدمات الشركة الكويتية للتقاص، بما فيها تسوية المراكز التعاقدية المفتوحة، والنقل المنظم لمراكز العملاء لأعضاء تقاص آخرين وفق طلب هؤلاء العملاء؛

38.5.1.3. الإقرار بعدم خضوعه لأي إجراءات تأديبية أو إجراءات احترازية من قبل الهيئة أو غير ذلك؛

38.5.1.4. الإمتثال لأي من توجيهات الشركة الكويتية للتقاص المتعلقة بالانسحاب المنظم من جميع إلتزاماته تجاه خدمات المقاصة والوفاء بها.

38.5.2. توافق الشركة الكويتية للتقاص إخطار إنهاء العضوية خلال فترة الطوارىء واستمرارية الأعمال، بشرط استيفاء عضو التقاص المعني في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل استلام الشركة الكويتية للتقاص للإخطار للمتطلبات التالية:

38.5.2.1. عدم وجود أي مراكز تعاقدية مفتوحة مستحقة بموجب عقود التقاص؛

38.5.2.2. عدم وجود أي إلتزامات أخرى مستحقة عليه، بما في ذلك دفع أي رسوم متعلقة بعضوية التقاص أو بأي علاقات تعاقدية؛

38.5.2.3. الوفاء بجميع التزاماته تجاه الشركة الكويتية للتقاص وجميع المبالغ غير المسددة، بما في ذلك المدفوعات المستحقة لصندوق الضمان بموجب الفصل السابع من هذه القواعد وقواعد الطوارىء واستمرارية الأعمال، وأنه أوفى بجميع المتطلبات التقنية والتشغيلية وفقاً لإجراءات التشغيل.

38.5.3. عند قبول إخطار إنهاء العضوية، ودون الإخلال بأي أحكام أخرى مقررة ضمن هذه القواعد تتعلق بإنهاء عضوية التقاص، يعد قرار إنهاء العضوية نافذاً بموجب الفصل السابع من هذه القواعد اعتباراً من اليوم الأخير من فترة الطوارىء واستمرارية الأعمال، وتقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار عضو التقاص المعني والهيئة بوقت نفاذ الإنهاء.

38.6. المحافظة على حقوق التسوية الصافية أو حقوق التقاص

38.6.1. لا تؤدي ترتيبات الطوارىء واستمرارية الأعمال للشركة الكويتية للتقاص وفقاً لهذه القواعد إلى الغاء المراكز التعاقدية المفتوحة للمشاركين في التقاص من الأشخاص المرخص لهم بما فيهم أعضاء التقاص، ويشمل ذلك قدرتهم باحتساب حجم ومبالغ المخاطر المقابلة لتعاملاتهم التي تم تسويتها، وذلك استناداً إلى صافي التزامات كل منهم (المباشر او غير المباشر) في مواجهة الشركة الكويتية للتقاص ، وإظهار صافي هذه الالتزامات في قوائمهم المالية، ويلتزم المشاركين في التقاص بتجميع إجمالي الالتزامات الناشئة عن تداولاتهم والتي قد تؤدي إلى إخلال في الحدود الائتمانية للأطراف المتعاملين معهم.

الفصل الثامن: خدمات أخرى للشركة الكويتية للتقاص

39. أحكام عامة بشأن الصفقات خارج نظام التداول (غير المدرجة)

39.1. استلام تداولات الأوراق المالية غير المدرجة من قبل الشركة الكويتية للتقاص

39.1.1. تخطر البورصة الشركة الكويتية للتقاص في نهاية جلسة التداول بصفقات التداول التي تمت على الأوراق المالية غير المدرجة خلال تلك الجلسة.

39.1.2. تقدم الشركة الكويتية للتقاص خدمات التقاص والتسوية للسوق غير المدرج وفق دليل قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة المنشور على موقع البورصة.

الأحكام النهائية والانتقالية

40. الأحكام الانتقالية المتعلقة بعضوية التقاص وقبول أعضاء الشركة الكويتية للتقاص كأعضاء تقاص

40.1.1. تنتهي عضوية أعضاء الشركة الكويتية للمقاصة والتي تم قبولها عملاً بالمادة 1.3من كتاب قواعد الشركة الكويتية للمقاصة الساري قبل نفاذ هذه القواعد، وعليهم التقدم بطلب الحصول على عضوية في الشركة الكويتية للتقاص وفقا لهذه القواعد، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ دخول هذه القواعد وأية إجراءات تشغيلية حيز التنفيذ مع توفيق أوضاعهم واستكمال أي شروط للعضوية خلال هذه الفترة شريطة استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة وذلك على النحو التالي:

40.1.1.1. الاتفاقيات التي تنظم علاقة عضو التقاص مع عملاءه.

40.1.1.2. الفصل بين حسابات العملاء ضمن حسابات المجمعة لدى أعضاء التقاص.

40.1.1.3. إعفاء عملاء أعضاء التقاص من دفع الرسوم المترتبة عن عملية نقل أصول العملاء الى حساب المجمع الخاص بهم.

40.1.1.4. على جميع أعضاء التقاص تهيئة أنظمتهم الداخلية والتقنية بما يضمن القدرة على مزاولة أنشطتهم.